

داواکار له ری ی بریکاره که یهوه له داوا ی ژماره (۲۰۱۹/ش/۵۸۱۹) له بهردهم دادگای باری کهسی له (هولتیر) بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریه که یهوه ناماژهی پیداوه وه داوا ی کردوه حوکم بدریت بوی به پابهند کردنی داواله سهرکراو به پیدانی بژیوی رابردوو وه بهردهوام به بریگرته که ی داواکار له (۲۰۱۹/۶/۲۶) وه خسته نهستوی تیچوونی داواکه ، وه له نهجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۶/۹) به بریاری ژماره ی داوا ی ناماژه پیکراو له سهره وه حوکمی داوه به :- پابهند کردنی داواله سهرکراو به پیدانی بژیوی بهردهوام به داواکار له رۆژی ۲۰۱۹/۱۱/۱۳ تا ده رچوونی بریاری جیابوونه وه له ۲۰۲۰/۹/۲۷ به پری (۱۸۰۰۰۰) سهد ههشتا هزار دینار مانگانه له گهل خسته نهستوی داواله سهرکراو رسمی داواو تیچون وکری ی ماندوبوونی پاریزه ری بوی بریکاری داواکار به پری (۱۰۰,۰۰۰) سهد هزار دینار . بریاری که شیوا ی پیداچوونه وه یه ، به لام (پیداچووکار) بهو بریاری رازی نه بوو بویه تانه ی لیداوه له ری ی بریکاره که یهوه پنی تیانوسی پیداچوونه وه ی ره سم لیدراو له (۲۰۲۱/۶/۱۵) تیایدا داوا ی هه لوه شانده وه ی بریاری که دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداچوونه وه له گهل دوسیه که بوی نه م دهسته یه تو مارکرا به ژماره ۵۰۳/دهسته ی باری کهسی/ ۲۰۲۱ له ۲۰۲۱/۱۰/۶ وه بریاری درا به پسهند کردنی بریاری سهره وه . پیداچووکار بهو بریاری رازی نه بوو تانه ی لیداوه به داواکاری راستکردنه وه ی بریاری پیداچوونه وه به پنی ی تیانووسی بارمه لیدراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۱/۱) ، پاش گهیشتنی تیانوسی تانه که له گهل دوسیه که بوی نه م دهسته یه تو مارکرا به ژماره ی سهره وه و دانرا بوی ووردبینی و گفتوگو.

بریاری:-

پاش ووردبینی و گفتوگو ده رکهوت که تانه ی پیشکه شکر او به داواکاری راستکردنه وه ی بریاری پیداچوونه وه (طلب تصحیح القرار التمییزی) له بریاری نه م دادگایه دراوه به ژماره (۵۰۳/د.باری کهسی/ ۲۰۲۱) له ۲۰۲۱/۱۰/۶ که بریاری دادگای باری کهسی له هولتیر به ژماره (۲۰۱۹/ش/۵۸۱۹) ده رچوو له (۲۰۲۱/۶/۹) ی هه لوه شانده وه . وه به پنی ی ماده ی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی بریاری ناماژه پیکراو شیوا ی تانه لیدان نیه به داواکاری راستکردنه وه . بنهما له سهر نه وه بریاری درا به ره د کردنه وه ی داواکاری راستکردنه وه له رووی شیوه وه (شکلأ) له گهل تو مارکردنی پری بارمه ی وه رگیروا وه ک داها ت بوی گه نجینه ی هه ریم . نه م بریاری هه ش به کو ی دهنگ ده رکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۱/۱۶).

داواکار له داوا ی ژماره (۲۰۲۰/ش/۲۸۱) له بهردهم دادگای باری کهسی له شاره زوور بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریه که یهوه ناماژهی پیداوه وه داوا ی کردوه حوکم بدریت بوی به پابهند کردنی داواله سهرکراو به گهراندنه وه ی منداله کانی هه ریه که له (۵) - له دایک بووی ۲۰۱۰ وه /س/ - له دایک بووی ۲۰۱۳) بوی نامیزی خوی و دایه نی کردنیان له گهل خسته نهستوی داواله سهرکراو تیچوونی داواکه ، له نهجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۷/۲۵) به بریاری ژماره (۲۰۲۰/ش/۲۸۱) دادگای حوکمی داوه به ره ت کردنه وه ی داوا ی داواکار له گهل خسته نهستوی داواکار رسمی داواو تیچون وکری ی ماندوبوونی پاریزه ری بوی بریکاری داواله سهرکراو به پری (۱۰۰,۰۰۰)

سەد ھزار دینار . بریاریکە شیایوی پێداچوونەوێه ، بەلام داوالەسەرکراو (پێداچووکار) بەو بریارە رازی نەبوو بەوێه تانەی لێداو بە پێ ی تیانووسی پێداچوونەوێه رەسم لێدراو لە (۲۰۲۱/۸/۱) تیایدا داوای ھەلۆھشاندنەوێه بریارەکە دەکات . لە ھەنجامی ووردبینی و گفتوگۆ دادگای پێداچوونەوێه ھەریمی کوردستان بریاری دا بە پەسەند کردنی بریاری دادگای ناوبراو بە پێ ی بریاری ژمارە ۷۰۹/باری کەسی/۲۰۲۱ لە ۲۷/۱۰/۲۰۲۱ . پێداچووکار بەو بریارە رازی نەبوو تانەی لێداو بە داواکاری راستکردنەوێه بریاری پێداچوونەوێه بە پێ ی تیانووسی بارمته لێدراو لە رۆژی ۹/۱۲/۲۰۲۱ ، پاش گەیشتنی تیانوسی تانەکە لەگەڵ دۆسیەکە بۆ نەم دەستەبە تۆمارکرا بە ژمارە ی سەرھووە و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دەرکەوت کە تانەی پێشکەشکراو بە داواکاری راستکردنەوێه بریاری پێداچوونەوێه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دەکەوێتە ماوەی یاسایی یەو . و تیبینی کرا بریاری تانەلێدراوی نەم دەستەبە کە داوای راستکردنەوێه کراوە راستە و پابەندی شەرع و یاسایە وە ھیچ ھەلەبەکی یاسایی ناگریتەخۆ شیایوی راستکردنەوێه بیت ، وە نەو خالانە ی لە داواکاری راستکردنەوێه دا نامژەیان پێدراو ناچنە ژیر رکیفی نەو ھۆکارانە ی کە لە ماوەی (۲۱۹) لە یاسای دادبینی شارستانی ھەموارکراو باسیان کراوە . بنەما لەسەر نەو بریاردا بە رەد کردنەوێه داواکاری راستکردنەوێه لە گەڵ تۆمارکردنی بری بارمته ی وەرگیراو وەک داھات بۆ گەنجینە ی ھەریم . نەم بریارەش بە کۆی دەنگ دەرکرا لە رۆژی ۲۴/۱/۲۰۲۲ .

ژمارە / ۹ / دەستەبە باری کەسی / ۲۰۲۲ راستکردنەوێه ژمارە ی داوا / ۱۳۷۵ / ش / ۶ / ۲۰۲۰ بەروار / ۲۸ / ۲۰۲۲ / ۲

داواکار لە داوای ژمارە (۲۰۲۰/۶/ش/۱۳۷۵) لە بەردەم دادگای باری کەسی لە ھەولێر بانگەشە ی کردووە بەو شیوەیە ی کە لە تیانوسی داواکاریە کەیدا نامژە ی پێداو وە داوای کردووە حوکم بدیریت بۆی بە گەراندنەوێه منداڵە کە ی بە ناوی (ز/) کە لە نامیزی داوالەسەرکراوی دایکیە تی بۆ نامیزی خۆی ، لە ھەنجامی دادبینی نامادەیی و ناشکرا دادگای ناوبراو لە رۆژی (۴/۱۰/۲۰۲۱) بە بریاری ژمارە (۱۳۷۵/ش/۲۰۲۰) حوکمی داووە بە پابەندکردنی داوالەسەرکراو (خ/م/م) بە گەراندنەوێه رادەستکردنی منداڵ بە ناوی (ز) بۆ نامیزی داواکاری باوکی (ش/طا/م) لەگەڵ خستنە نەستوی داوالەسەرکراو رەسمی داوای تیچوون و کرێ ی ماندووبوونی پارێزەری بۆ بریکاری داواکار بە بری (۱۰۰,۰۰۰) سەد ھەزار دینار ، بریاریکە شیایوی پێداچوونەوێه ، بەلام داوالەسەرکراو (پێداچووکار) بەو بریارە رازی نەبوو بەوێه تانەی لێداو لە رێ ی بریکارە کە یەو بە پێ ی تیانوسی پێداچوونەوێه پێشکەشکراو لە (۲۰۲۱/۱۰/۱۲) تیایدا داوای ھەلۆھشاندنەوێه بریارەکە دەکات ، وە نەم دەستەبەش بە بریاری ژمارە (۸۶۹/دەستەبە باری کەسی/۲۰۲۱) دەرچوو لە (۱/۱۲/۲۰۲۱) بریاری تانەلێدراویان پەسەند کردووە ، داواکاری راستکردنەوێه بەو بریارە رازی نەبوو تانەی لێداو بە داواکاری راستکردنەوێه بریاری پێداچوونەوێه بە پێ ی تیانووسی بارمته لێدراو لە رۆژی (۹/۱۲/۲۰۲۲) ، پاش گەیشتنی تیانوسی راستکردنەوێه لەگەڵ دۆسیەکە بۆ نەم دەستەبە تۆمارکرا بە ژمارە ی سەرھووە و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دەرکەوت کە تانەی پێشکەشکراو بە داواکاری راستکردنەوێه بریاری پێداچوونەوێه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دەکەوێتە ماوەی یاسایی یەو . و تیبینی کرا بریاری تانەلێدراوی نەم دەستەبە کە داوای راستکردنەوێه کراوە راستە و پابەندی یاسایە وە ھیچ ھەلەبەکی یاسایی ناگریتەخۆ شیایوی راستکردنەوێه بیت ، وە نەو خالانە ی لە داواکاری راستکردنەوێه دا نامژەیان پێدراو ناچنە ژیر رکیفی نەو ھۆکارانە ی کە لە مادە ی (۲۱۹) لە یاسای دادبینی شارستانی ھەموارکراو

باسیان کراوه . بنهما لهسهه نهوه پریاردرا به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهل تومارکردنی پری بارمتهی وهرگیراو وهک داهات بو گهنجینهی ههریم . نهم پریارهش به کوی دهنگ درکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۲/۲۸).

ژماره / ۱۲ / دهستهی باری کهسی ۲۰۲۲/ راستکردنهوه
ژمارهی داوا/ ۲۹۱۰/ ش/ ۲۰۱۸
بهروار/ ۷ / ۲۰۲۲/ ۳

داواکار له ری ی بریکارهکهیهوه داوای ژماره (۲۰۱۸/ش/۲۹۱۰) له بهردهم دادگای باری کهسی له (سلیمانی) بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به پابهند کردنی داوالهسههکراو به پیدانی بژیوی بو خوی و منداله ناکامهکانی به ناوهکانی (ف/ وه /ئ/) که له نامیزیدان به ههردوو جۆرهکهی (رابردوو ، بهردهوام) له بهرواری (۲۰۱۷/۴/۲۰) لهگهل خستنه نهستوی خهرجی داواو ماندوبوونی پاریزههری ، له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۰/۷) به پریاری ژماره (۲۰۱۸/ش/۲۹۱۰) دادگای حوکمی داوه به پابهند کردنی داوالهسههکراو به پیدانی بژیوی به ههردوو جۆری رابردوو وه بهردهوام به داواکارو ههردوو مندالهکهی (ف// وه /ئ/) که له نامیزیدان بهو پرانهو بو نهو ماوهیهی که له پریارهکهدا به دریزی ناماژهی پیدراوه لهگهل خستنه نهستوی رهسم و تیچونی داواکه وه ریگهپیدان به داواکار بو وهرگرنتی پری بژیوی حوکم پیدراو بو مندالهکانی وه سههرفکردنی له سهه پیداوایستیان . پریاریکه شیای پیداوونهوهیه ، بهلام داوالهسههکراو (پیداچووکار) بهو پریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پیی تیانوسی پیداچوونهوهی رهسم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۰/۱۹) وه نهم دهستهیهش به پریاری ژماره (۸۵۲/ دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۱) دهرچوو له (۲۰۲۱/۱۱/۲۲) پریاری تانهلیدراویان رهد کردوتهوه ، داواکاری راستکردنهوه بهو پریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوهی پریاری پیداچوونهوه به پیی تیانوسی بارمته لیدراو له رۆژی ۲۰۲۲/۱/۱۷ تیایدا داوای ههلهوهشاندهوهی پریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداچوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نهم دهستهیه تومارکرا به ژماره ی سههروه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو:

پریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو دهرکهوت که تانهی پیشکهشکراو به داواکاری راستکردنهوهی پریاری پیداچوونهوه (طلب تصحیح القرار التمییزی) دهکهویته ماوهی یاسایی یهوه . و تییبینی کرا پریاری تانهلیدراوی نهم دهستهیه که داوای راستکردنهوهی کراوه راستهو پابهندی شهرع ویاسایه ، وه نهو خالانهی له داواکاری راستکردنهوهدا ناماژهیان پیدراوه ناچنه ژیر رکئیی نهو هوکارانهی که له ماوهی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما لهسهه نهوه پریاردرا به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهل تومارکردنی پری بارمتهی وهرگیراو وهک داهات بو گهنجینهی ههریم . نهم پریارهش به کوی دهنگ درکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۳/۷).

ژماره / ۱۳ / دهستهی باری کهسی ۲۰۲۲/ راستکردنهوه
ژمارهی داوا/ ۷۰/ ش/ ۲۰۲۰
بهروار/ ۷ / ۲۰۲۲/ ۳

داواکار (س/ م/ ش/) له بهردهم دادگای باری کهسی (کویه) بانگهشهی کردوو بهو شیوهیهی که له تیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداوه ، وه داوای کردوو حوکم بدریت بوی به (پیدانی بژیوی بو خوی و مندالهکهی (س ات) که له نامیزیدایه) . له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۶/ ۹ / ۲۰۲۱) به پریاری ژماره (۲۰۲۰/ش/۷۰) پریاری داوه به دانانی شارهزا بو دیاری کردنی پری بژیوی .

به‌لام بریکاری داواله‌سهرکراو - پینداچووکار بهو بریاره رازی نه‌بووه بویه تانهی لنداوه به‌پینی تیانووسی پینداچوونه‌وهی ره‌سم لندراو له (۲۰۲۱/۹/۲۷) تیدا داوای هه‌لوه‌شاننده‌وهی بریاره‌که دهکات ، دوا ی ووردبینی و گفتوگو نهم ده‌سته‌یه بریاریدا به ژماره ۸۲۵/ باری که‌سی/۲۰۲۱ له ۲۰۲۱/۱۱/۲۳ به ناگادار کردنه‌وهی (تنبیه) ی بریکاری پینداچووکار پاریزهر (م/ر/ب/) له‌سهر پیوستی ووردی (الدقة) له پیشکه‌شکردنی داواکاری و تانه‌کاندا وه نه‌و تیانووسی که پیشکه‌شیان دهکات به شیوه‌یه‌ک بن مه‌به‌ست تهنه‌ا لیان دواختنی یه‌کلاکردنه‌وهی داواکان نه‌بیت وه پابه‌ندی ره‌وشتی پیشه‌یی بیت له کاری پاریزهریدا چونکه له ههمان دؤسیه‌دا تانهی هاوشنیه‌ی تری پیشکه‌ش کردوه . وه ره‌چاو کردنی نه‌وه له داهاتوودا و وینه‌یه‌ک له‌م بریاره بنیرریت بؤ سه‌ندی‌کای پاریزهرانی کوردستان تا له دؤسیه‌ی ناوبراو هه‌لب‌گریت . داواکاری راستکردنه‌وه بهو بریاره رازی نه‌بووه تانهی لنداوه به داواکاری راستکردنه‌وهی بریاری پینداچوونه‌وه به پی ی تیانووسی بارمه لندراو له رۆژی ۲۰۲۲/۱/۵ . پاش گه‌یشتنی تیانووسی پینداچوونه‌وه له‌گه‌ل دؤسیه‌که بؤ نهم ده‌سته‌یه تۆمار کرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بؤ ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو ده‌رکه‌وت که تانهی پیشکه‌شکراو به داواکاری راستکردنه‌وهی بریاری پینداچوونه‌وه (طلب تصحیح القرار التمییزی) که پیشکه‌شکراوه له لایهن پاریزهر (م/ر/ب/) له‌سهر بریاری نهم دادگایه به ژماره (۸۲۵/د.ب.اری که‌سی/۲۰۲۱) ده‌رچوو له رۆژی ۲۰۲۱/۱۱/۲۳ ده‌که‌وینته ماوه‌ی یاسایی یه‌وه . وه تییینی کرا تانه‌که تهنه‌ا له‌سهر نه‌و پرگه‌یه‌یه که ناگادارکردنه‌وه (تنبیه) دراوته پاریزهری ناوبراو به‌هوی ره‌چاونه‌کردنی نیتکی پیشه‌ی پاریزهری که به یاسا سه‌پینراوه له پیشکه‌شکردنی داواکاری و تانه‌کاندا ، وه داواکاری راستکردنه‌وه دووباره له‌م تانه‌یه‌دا نه‌و ناگادارکردنه‌وه‌یه‌ی به ههند وهرنه‌گرتوو وه چهند ده‌سته‌واژه‌یه‌کی ناشیاو (غیرلائق) ی به‌رامبه‌ر نهم دادگایه له داواکاریه‌که‌یدا نوسیوو ، له کاتیکدا نه‌و بریاره بهو پرگه‌یه‌شی که تانه‌ی لندراوه داوای راستکردنه‌وهی کراوه راسته ، وه نه‌و خالانه‌ی له داواکاری راستکردنه‌وه‌دا ناماژه‌یان پینداوه ناچنه ژیر رکیتی نه‌و هۆکارانه‌ی که له ماوه‌ی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما له‌سهر نه‌وه بریاردا به ره‌د کردنه‌وهی داواکاری راستکردنه‌وه له گه‌ل تۆمارکردنی بری بارمته‌ی وه‌رگیراو وه‌ک داهات بؤ گه‌نجینه‌ی ههریم . له گه‌ل ناردنی وینه‌یه‌ک له بریاره‌که بؤ سه‌ندی‌کای پاریزهرانی کوردستان به‌مه‌به‌ستی هه‌واله‌کردنی پاریزهری ناوبراو بؤ لیژنه‌ی به‌رزه‌فت به هوی سه‌رپیچی کردنی له‌و پابه‌ندیانه‌ی که یاسای پاریزهری و یاسا په‌یوه‌ندی‌داره کارپیکراوه‌کان ناماژه‌یان پینداوه پیوسته ههموو پاریزهریک پییانوه پابه‌ند بیت . نهم بریاره‌ش به کوی ده‌نگ درکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۳/۷).

ژماره / ۱۸ / ده‌سته‌ی باری که‌سی/ ۲۰۲۲ راستکردنه‌وه ژماره‌ی داوا/ ۷۴ / ش/ ۲۰۲۰ به‌روار/ ۱۶ /

۲۰۲۲/ ۲

داواکار له داوای ژماره (۲۰۲۰/ش/۷۴) له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له (عه‌نکاوه) بانگه‌شه‌ی کردوه بهو شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پینداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به بینین (مشاهده‌ی مندا‌له‌که‌ی که له نامیزی داواله‌سهرکراو‌دایه به ناوی (ع) وه خسته‌نه‌ستوی تیچوونی داواکه ، وه دادگای ناوبراو بریاری تیا ده‌رکرد به ژماره‌ی سه‌ره‌وه له رۆژی (۲۰۲۰/۱۰/۲۱) بهو شیوه‌یه‌ی که له ناوه‌رۆکه‌که‌یدا هاتوو ، به‌لام نه‌و بریاره پاش تانه‌ی لندانی به پینداچوونه‌وه هه‌لوه‌شینرایه‌وه به بریاری نهم ده‌سته‌یه به ژماره (۵۰۷/ د.ب.اری که‌سی/۲۰۲۰) له ۲۰۲۱/۲/۲۸ و پاش گه‌راندنه‌وهی دؤسیه‌که بؤ دادگایه‌ی له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌رۆژی (۲۰۲۱/۱۰/۲۰) به بریاری ژماره‌ی داوای ناماژه‌پیکراو له سه‌ره‌وه حوكمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سهرکراو به ریگه‌دان به داواکار بؤ بینینی مندا‌له‌که‌ی (ع/ر/ا) هه‌فتانه‌یه‌ک جار بؤ ماوه‌ی (۲۴) بیست و چوار کاتژمیری له‌سه‌ریه‌ک بهو شیوازه‌ی له بریاره‌که‌دا دیاریکردوه ، له‌گه‌ل خسته‌نه‌ستوی داواله‌سهرکراو

رهسم و تیچونی داواکه . بریاریکه شیای پیداجوونهوهیه بهلام داوالهسهکرکراو(پیداجووکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پینی تیانوسی پیداجوونهوهی رهسم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۰/۲۴) تیایدا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهکه دهکات ، دواى ووردبینی و گفتوگۆ دادگای پیداجوونهوهی ههریمی کوردستان به ژماره ۸۲۳/ دهستهی باری کهسی/۲۰۲۱ له ۲۰۲۱/۱۱/۲۳ بریاریدا به پهسهندن کردنی بریاری ناماژهپیکراوی سهروهه . بهلام پیداجووکار داواکار بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پیداجوونهوه به پینی تیانوسی بارمته لیدراو له رۆژی ۲۰۲۲/۱/۲۷ ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداجوونهوه لهگهلا دۆسیهکه بۆ نهم دهستهیه تۆمار کرا به ژماره ی سهروهه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دهركهوت كه تانهی پینشکهشکراو به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پیداجوونهوه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دهکهوئته ماوهی یاسایی یهوه . و تییبینی کرا بریاری تانهلیدراوی نهم دهستهیه که داوای راستکردنهوهی کراوه راسته و پابهندی یاسایه وه هیچ ههلهیهکی یاسایی ناگریتهخۆ شیای راستکردنهوه بیت ، وه نهو خالانهی له داواکاری راستکردنهوهدا ناماژهیان پیدراوه ناچنه ژیر رکیقی نهو هۆکارانهی که له ماوهی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما لهسهر نهوه بریاردره به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهلا تۆمارکردنی بری بارمتهی وهرگیراو وهک داهات بۆ گهنجینهی ههریم . نهم بریارهش به کۆی دهنگ دهکره له رۆژی (۲۰۲۲/۲/۱۶).

بهروار/ ۵

ژماره ی داوا/ ۵۶۳۱/ ش ۲۰۱۹/ ۴

ژماره / ۲۵ / دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۲ راستکردنهوه

۲۰۲۲/ ۴

پیشتر دادگای باری کهسی (ههولنیز) بریاریداوه به رهد کردنهوهی جیابوونهوهی داواکار و داوالهسهکرکراو بههۆی ناکوکی له بهرواری ۲۰۲۰/۱۰/۲۰ وه ههلوهشاوهتهوه لهلایهن دادگای پیچوونهوهی ههریمی کوردستان به پینی بریاری ژماره (۴۹۴/ دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۰) له بهرواری ۲۰۲۱/۲/۲۸ . له نهجایی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۴) به بریاری ژماره (۵۶۳۱/ ش ۲۰۱۹/ ۴) حوکمی داوه به جیاکردنهوهی داواکار و داوالهسهکرکراو وه ههژمار دهکریت به لیکترازانی بچووک بۆیان نیه بگهڕینهوه لای یهکتر مهگهر به گریبهست و مارهیی نوئ نهبیت وه داواکار بۆی نیه هاوسهرگیری لهگهلا هیچ پیاوئیکی تر بکات تا کوئایی هاتنی ماوهبهندی پاک بوونهوه و وهرگرتنی پلهی بنیری بریارهکه وه کهم کردنهوهی ریزه ی ۶۰٪ مارهیی پاشهکی لهگهلا خستنه نهستوی رهسم و تیچوونی داواکه و کرئ ی پاریزهری بریکارانی داواکار به بری سهد ههزار دینار . بهلام داوالهسهکرکراو – پیداجووکار بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پینی تیانوسی پیداجوونهوهی رهسم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۱۹) تیادا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهکه دهکات ، وه نهم دهستهیهش به بریاری ژماره (۸۳/ دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۲) دهچوو له (۲۰۲۲/۱/۲۳) بریاری تانهلیدراوی پهسهندن کردوه ، داواکاری راستکردنهوه بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پیداجوونهوه به پینی تیانوسی بارمته لیدراو له رۆژی ۲۰۲۲/۳/۹ . پاش گهیشتنی تیانوسی پیداجوونهوه لهگهلا دۆسیهکه بۆ نهم دهستهیه تۆمارکرا به ژماره ی سهروهه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ .
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دهركهوت كه تانهی پینشکهشکراو به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پیداجوونهوه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دهکهوئته ماوهی یاسایی یهوه . و تییبینی کرا بریاری تانهلیدراوی نهم دهستهیه که داوای راستکردنهوهی کراوه راسته و پابهندی یاسایه ، وه نهو خالانهی له

داواکاری راستکردنه و دا ناماژ هیان پیدراوه ناچنه ژیر رکینی نهو هۆکارانهی که له ماوهی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما لهسهر نهوه پریاردرا به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهڵ تۆمارکردنی پری بارمتهی وهرگیراو وهک داهات بۆ گهنجینهی ههریم . نهم پریار هس به کۆی دهنگ دهرکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۴/۵).

بهروار/ ۵

ژمارهی داوا/ ۱۷۳۴/ ش/ ۲۰۱۸

ژماره/ ۲۷ / دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۲ راستکردنهوه

۲۰۲۲/ ۴

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (سلیمانی) بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی کهلهتیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداووه ، وهداوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (جیاکردنهوهیان بههوی ناکۆکی) ، وه خستنه نهستۆی خهرجی داوا و کرۆی ماندوو بوونی پارێزهری . له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۹/۲۳) به پریاری ژماره (۱۷۳۴/ ش/ ۲۰۱۸) حوکمی داوه به جیاکردنهوهی داواکار و داوالهسهرکراو وه ههژمار دهکریت به لیکترازانی بچووک بۆیان نیه بگهرینهوه لای بهکتر مهگهر به گریبهست و مارهیی نوێ نهبیت وه داواکار بۆی نیه هاوسهرگیری لهگهڵ هیچ پیاویکی تر بکات تا کوتایی هاتنی ماوهبهندی پاک بوونهوه و وهرگرنتی پلهی بنپری پریارهکه وه کهم کردنهوهی رێژهی ۵۰٪ مارهیی پاشهکی لهگهڵ خستنه نهستۆی رهسم و تیچوونی داواکه و کرۆی پارێزهری بریکارانی داواکار به پری سهده هزار دینار . بهلام داوالهسهرکراو – پیداووکار بهو پریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لیداوه بهپیی تیانوسی پیداووونهوهی رهسم لیدراو له (۲۰۲۱/۹/۳۰) تیدا داوای ههلوهشاندنهوهی پریارهکه دهکات ، وه نهم دهستهیهش به پریاری ژماره (۸۰۵/ دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۱) دهرچوو له (۲۰۲۱/۱۱/۱۵) پریاری تانهلیدراوی پهسهند کردووه ، داواکاری راستکردنهوه بهو پریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوهی پریاری پیداووونهوه به پیی تیانوسی بارمته لیدراو له رۆژی ۲۰۲۲/۳/۶ . پاش گهیشتنی تیانوسی پیداووونهوه لهگهڵ دۆسیهکه بۆ نهم دهستهیه تۆمارکرا به ژماره ی سهروهوه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ .

پریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دهرکهوت که تانهی پيشکهشکراو به داواکاری راستکردنهوهی پریاری پیداووونهوه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دهکهوئته ماوهی یاسایی یهوه . و تییبینی کرا پریاری تانهلیدراوی نهم دهستهیه که داوای راستکردنهوهی کراوه راستهوپابهندی یاسایه ، وه نهو خالانهی له داواکاری راستکردنهوهدا ناماژ هیان پیدراوه ناچنه ژیر رکینی نهو هۆکارانهی که له ماوهی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما لهسهر نهوه پریاردرا به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهڵ تۆمارکردنی پری بارمتهی وهرگیراو وهک داهات بۆ گهنجینهی ههریم . نهم پریار هس به کۆی دهنگ دهرکرا له رۆژی (۲۰۲۲/۴/۵).

بهروار/ ۵

ژمارهی داوا/ ۱۵۸۴/ ش/ ۲۰۲۱

ژماره/ ۲۸ / دهستهی باری کهسی/ ۲۰۲۲ راستکردنهوه

۲۰۲۲/ ۴

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (سلیمانی) بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی کهلهتیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداووه ، وهداوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (جیاکردنهوهیان بههوی ناکۆکی) وه خستنه نهستۆی خهرجی داواکه . له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۵/۳۰) به پریاری ژماره (۱۵۸۴/ ش/ ۲۰۲۱) حوکمی داوه به ۱. پهسهند کردنی تهلاقی دهرهکی داوالهسهرکراو لهسهر داواکاری هاوسهر له وهرزی زستانی سالی ۲۰۱۶ وه ههژمار دهکریت به تهلاقی گهراوه . ۲. پهسهند کردنی تهلاقی دهرهکی داوالهسهرکراو لهسهر داواکاری هاوسهر له ۲۰۲۱/۹/۱۰ وه

ههژمار دهكریت به ته لاقی گهراوه بۆ جاری دووم وه گۆراوه بۆ وه ههژمار دهكریت به لیکترازانی بچووك بۆیان نیه بگهڕینهوه لای یهكتر مهگهر به گریبهست و ماریی نوێ نهبیته وه داواکار بۆی نیه هاوسهرگیری لهگهڵ ههچ پیاویکی تر بکات تا کۆتایی هاتنی ماوه بهندی پاک بوونهوه و وهگرنتی پلهی بنبری بریارهکه وه پاراستنی ههموو مافه شههعی و یاساییهکانی . ۳. رهد کردنهوهی داوای داواکار تایبتهت به پهسهند کردنی ته لاقی داوالهسههراوه له ۲۰۲۰/۱۱/۱۱ چونکه دهکهوێته ماوهی چاوهروانی لهگهڵ خسته نهستۆی ههردوو لایهنی داوا له رهم و تیچوونی ریزهیی داواکه و کرۆی پاریزههاری بریکاری داواکار به پری سهدههزار دینار . بهلام داوالهسههراوه – پینداچووکار بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لیداوه بهپنی تیانووسی پینداچوونهوهی رهم لیدراوه له (۲۰۲۱/۶/۱۷) تیدا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهکه دهکات ، وه نهم دهستهیهش به بریاری ژماره (۵۲۲/دهستهی باری کهسی/۲۰۲۱) دههچوو له (۲۰۲۱/۹/۲۳) بریاری تانه لیدراوی پهسهند کردوه ، داواکاری راستکردنهوه بهو بریاره رازی نهبووه تانهی لیداوه به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پینداچوونهوه به پنی تیانووسی بارمه لیدراوه له رۆژی ۲۰۲۲/۲/۲۲ . پاش گهیشتنی تیانووسی پینداچوونهوه لهگهڵ دۆسیهکه بۆ نهم دهستهیه تۆمارکرا به ژماره ی سههروه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ .

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ دهکهوت که تانهی پيشکهشکراوه به داواکاری راستکردنهوهی بریاری پینداچوونهوه (طلب تصحيح القرار التمييزي) دهکهوێته ماوهی یاسایی یهوه . و تیبینی کرا بریاری تانه لیدراوی نهم دهستهیه که داوای راستکردنهوهی کراوه راستهو پابهندی یاسایه ، وه نهو خالانهی له داواکاری راستکردنهوهدا ناماژهیان پینداوه ناچنه ژیر رکیفی نهو هۆکارانهی که له ماوهی (۲۱۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو باسیان کراوه . بنهما لهسههراوه بریاره به رهد کردنهوهی داواکاری راستکردنهوه له گهڵ تۆمارکردنی پری بارمه و ههگرراوه وهک داهاهت بۆ گهنجینهی ههريم . نهم بریارهش به کۆی دهنگ دههراوه له رۆژی (۲۰۲۲/۴/۵).

بهروار/۳۱

ژماره ی داوا/۳۵۸۰/ش/۲۰۲۰

ژماره / ۳۱ / دهستهی باری کهسی/۲۰۲۲

۲۰۲۲/۱ /

داواکار له داوای ژماره ۳۵۸۰/ش/۲۰۲۰/۵ له بهردهم دادگای باری کهسی له ههولیر بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پینداوه . وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به گهراوندهوهی مندا لهکهی (ل/ – تولد ۲۰۱۰/۸/۲۳) بۆ نامیزی خۆی ، له نهجانی دادبینی نامادهیی و پاشهمله و ناشکرا دادگای ناوبراوه له رۆژی ۳۵۸۰/ش/۲۰۲۰/۵ به بریاری ژماره ۲۰۲۱/۷/۱۱ حوکمی داوه به پابهند کردنی داوالهسههراوه به گهراوندهوهی مندا لهکهی بۆ نامیزی دایکی – داواکار لهگهڵ خسته نهستۆی تیچوون و رهمی داواکه . بریاریکه شیواوی پینداچوونهوهیه ، بهلام داوالهسههراوه (پینداچووکار) بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لیداوه به پنی تیانووسی پینداچوونهوهی رهم لیدراوه له (۲۰۲۱/۸/۲۴) تیدا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پینداچوونهوه لهگهڵ دۆسیهکه بۆ نهم دهستهیه تۆمارکرا به ژماره ی سههروه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و پسهسندکرنی تانهی پینشکهشکراو له رووی شیوهوه ، تبیینی کرا که بریاری تانهلیدراو راسته و پابهندی یاسایه له بهر نهو هۆکارانهی که به دریزی تیایدا ناماژهیان پیکراوه ، چونکه له نهجی نهو لیکۆلینهوانهی دادگا نهجی داوون بۆی سهلمینراوه که داواکار سهرحم مهرجهکانی نامیزگیری (حضانه) ی تیدایه وه به پین ی مادهی (۵۷) له یاسای باری کهسی دایک مافدارتره تهنانهت له باوکیش له نامیزگیری مندالهکهی له کاتی بهردهوامی هاوسهرگیری و پاش جیابوونهوه نهگهر له نامیزگیراو زهرمهند نهبیت . وه سهبارت به تازهکردنهوهی داواکه پاش تهرک کردنی له لایهن داواکاره وه وه پیندا رویشتنی بپ ناگادارکردنهوهی داوالهسهرکراو بۆچونیکری راسته چونکه داوالهسهرکراو ناگادارکراوه به یهکهم دانیشتنی دادبینی روژی ۲۰۲۰/۱۱/۱۶ بهلام لهسهرتاوه ناماده نهبوونی ههلبژاردوه وه دادبینی به مافی به پاشمله (غیابی) بهریوهچوووه و بریاری دهرکراوی شیواوی ریلینگری (اعتراض) و پینداچوونهوه بووه ، لهبهر نهوه پینویستی بهوه نهکردوه پاش تازهکردنهوهی داواکه ناگادار بکرنیت به روژی دادبینی ۲۰۲۱/۵/۳۰ ، دهبوو ناوبراو ههردهفعیکی ههبت لهبری تانهی ریلینگری له بریاری پاشمله (الاعتراض علی الحكم الغیابی) پینشکهشی بکات . بویه بریار درا به پسهسند کردن (تصدیق) بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوهی تانهکهو لههستوگرنتی رهسی پینداچوونهوه لهلایهن پینداچووکارهوه ، نهه بریارهش بهزورینهی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۲/۱/۳۱ .

ژماره / ۴۴ / دهستهی باری کهسی / ۲۰۲۲ ژمارهی داوا / ۴۲۶۳ / ش / ۵ / ۲۰۱۸ بهروار / ۱ / ۲۰۲۲ / ۲

داواکار له داوای ژماره (۴۲۶۳ / ش / ۵ / ۲۰۲۱) له بهردهم دادگای باری کهسی له ههولنیر بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پینداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به چهسپاندنی دایهنی ، له نهجی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو لهروژی به بریاری ژماره حوکمی داوه به دروستی چهسپاندنی دایهنی داواکار بۆ مندالهکانی (م/و/ م/ و/ م/ م) لهگهل خسته نهستوی داوالهسهرکراو رهسی داواو تیچون وکری ی مانوبوونی پاریزهری بۆ بریکاری داواکار به بری (۱۰۰,۰۰۰) سهه ههزار دینار . بریاریکه شیواوی پینداچوونهوهیه ، بهلام داوالهسهرکراو (پینداچووکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پین ی تیانووسی پینداچوونهوهی رهسم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۱/۱۱ تیایدا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پینداچوونهوه لهگهل دۆسیهکه بۆ نهه دهستهیه توامرکرا به ژمارهی سهروهه و دانرا بۆ ووردبینی وگفتوگو:-
بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو وه پسهسند کردنی تانهی پینداچوونهوه له رووی شیوهوه تبیینی کرا که بریاری تانهلیدراو به جیگیرکردنی له نامیزگرتن (تثبت الحضانه) ی داواکار بۆ مندالهکانی راسته و پابهندی شهرع و یاسایه چونکه به دانپیانانی بریکاری داوالهسهرکراو نهوه سهلمینراوه که نهو مندالانه له نامیزی داوالهسهرکراو دان ، وه بۆ راپهراندنی کاروباری فهرمیان پینویستی به بهلگهیهکه نهو لایهنه سهلمینیت ، ههرچهنده دهکرا له ری ی داواکردنی بهلگهیهی له نامیزگرتن (حجة الحضانه) له دادگای تایههتمههه بهلگهیه پینویست بهدهست بهینیت ، له بهرنهوه بریاردره به پسهسند کردن (تصدیق) بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوهی تیانووسی پینداچوونهوه و لههستوگرنتی رهسی پینداچوونهوه لهلایهن پینداچووکارهوه . نهه بریارهش به کوئی دهنگ دهرچوو له (۲۰۲۲/۲/۱).

ژماره / ۶۷ / دهستهی باری کهسی / ۲۰۲۲ ژمارهی داوا / ۲۱۱ / ش / ۲۰۲۱ بهروار / ۱ / ۲۰۲۲ / ۲

داواکار له داوای ژماره ۲۱۱/ش/۲۰۲۱ له بهردهم دادگای باری کهسی له بهردهرهش بانگهشهی کردوه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پینداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به پابههه کردنی داوالهسهرکراو به پیندانی کری ی له نامیزگرتنی مندالهکانی (ص/ و/ ع/ و/ ب/) ، له

نهنجامی دادبینی نامادهبی و ناشکرا دادگای ناوبراو لهروژی ۲۰۲۱/۱۲/۱۲ به بریاری ژماره ۲۱۱/ش/۲۰۲۱ حوکمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به پیدانی کرئی له‌نامیزگرتن بۆ داواکار بۆ منداڵه‌کانی (ص/ و /ع/ و /ب/) هه‌ژمار ده‌کریت له به‌رواری ۲۰۲۱/۸/۳ له‌گه‌ل خسته‌نه نه‌ستوی داواله‌سه‌رکراو ره‌سمی داواو تیچون وکرئی ی ماندوبوونی پاریزه‌ری بۆ بریکارانی داواکار به بری (۱۰۰,۰۰۰) سه‌د هه‌زار دینار . بریاریکه شیایو پیداجوونه‌وه‌یه ، به‌لام داواله‌سه‌رکراو (پیداجووکار) به‌و بریاره رازی نه‌بووه بۆیه تانه‌ی لیداوه به پین ی تیانوسی پیداجوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۱۳ تیایدا داوا‌ی هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی پیداجوونه‌وه له‌گه‌ل دۆسیه‌که بۆ نه‌م ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گه‌توگۆ:-
بریار:-

پاش ووردبینی وگه‌توگۆ و په‌سه‌ندکرئی تانه‌ی پینشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو راسته و پابه‌ندی شه‌رع و یاسایه له به‌ر نه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ناماژه‌یان پیکراوه ، چونکه داواکار مافی هه‌یه داوا‌ی کرئی ی له نامیزگرتن (أجرة حضانه) ی منداڵه‌کانی له باوکیان که داواله‌سه‌رکراوه بکات پاش نه‌وه‌ی نه‌سه‌لمینراوه که داواکار ته‌نازولی له‌و مافه کردبیت ، وه نه‌و بره‌ش که له لایه‌ن شاره‌زاوه خه‌لمینراوه‌و دادگا حوکمی پیداووه گونجاوه له‌گه‌ل باری دارایی داواکار. بۆیه بریاره‌را به په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لیدراو وه رهد کردنه‌وه‌ی تانه‌که و له‌نه‌ستوگرتنی ره‌سمی پیداجوونه‌وه له‌لایه‌ن پیداجووکاره‌وه ، نه‌م بریاره‌ش به‌کۆی ده‌نگ ده‌رکرا له ۲۰۲۲/۲/۱ .

ژماره / ۶۸ / ده‌سته‌ی باری که‌سی / ۲۰۲۲
ژماره‌ی داوا / ۱۲۲ / ش / ۲۰۲۱
به‌روار / ۱
۲۰۲۲ / ۲

داواکار له داوا‌ی ژماره (۲۰۲۱/ش/۱۲۲) له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی به‌رده‌ره‌ش له بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانوسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پیداووه وه داوا‌ی کردوه حوکم بدریت بۆی به پابه‌ندکردنی به پیدانی ۷,۰۰۰,۰۰۰ سه‌وت ملیۆن دینار ، له نه‌نجامی دادبینی نامادهبی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی ۲۰۲۱/۱۲/۱ حوکمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به پیدانی بری ۴,۵۶۰,۰۰۰ چوار ملیۆن و پینج سه‌د و شه‌ست هه‌زار دینار به داواکار وه‌کو قه‌ره‌بووی ته‌لاق‌ی ناره‌وا له ۲۰۲۱/۳/۳۰ ، وه رهد کردنه‌وه‌ی زیاده‌ی داوا‌ی داواکار بری ۲,۴۴۰,۰۰۰ دوو ملیۆن و چوار سه‌د و چل هه‌زار دینار له‌گه‌ل خسته‌نه نه‌ستوی هه‌ردوو لایه‌ن ره‌سم و تیچوونی ریزه‌یی داواکه وه خسته‌نه نه‌ستوی داواله‌سه‌رکراو کرئی ی ماندوبوونی پاریزه‌ری بۆ بریکارانی داواکار به بری (۱۰۰,۰۰۰) سه‌د هه‌زار دینار ، وه خسته‌نه نه‌ستوی داواکار کرئی ی ماندوبوونی پاریزه‌ری بۆ بریکاری داواله‌سه‌رکراو به بری (۱۰۰,۰۰۰) سه‌د هه‌زار دینار . بریاریکه شیایو پیداجوونه‌وه‌یه ، به‌لام داواله‌سه‌رکراو (پیداجووکار) به‌و بریاره رازی نه‌بووه بۆیه تانه‌ی لیداوه به پین ی تیانوسی پیداجوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۹ تیایدا داوا‌ی هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی پیداجوونه‌وه له‌گه‌ل دۆسیه‌که بۆ نه‌م ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گه‌توگۆ:-
بریار:-

پاش ووردبینی و گه‌توگۆ و په‌سه‌ندکرئی تانه‌ی پینشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو راسته و پابه‌ندی شه‌رع و یاسایه له به‌ر نه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ناماژه‌یان پیدراوه ، چونکه نه‌وه سه‌لمینراوه که داواله‌سه‌رکراو به شیوه‌یه‌کی (تسفی) داواکاری هاوسه‌ری ته‌لاق‌داوه ، وه پاش نه‌وه‌ی ده‌فعی کردوه به‌وه‌ی که (متعسف) نه‌بووه له ته‌لاق دانی داواکار به‌لام ناتوانا (عاجز) بووه له سه‌لماندن وه سویندی یه‌کلاکه‌ره‌وه‌ی ناراسته‌ی داواکار کردوه وه‌ویش خواردویه‌تی ، بۆیه داوا‌ی نه‌وه گۆئ له هیج به‌لنگه‌یه‌کی تر ناگیریت بۆ سه‌لماندنی نه‌و ده‌فعه به پین ی ماده‌ی (۱۱۸) له یاسای سه‌لماندن) به‌وه‌ش داواکار شیایو قه‌ره‌بووه به پین ی شه‌رع و یاسا وه بری قه‌ره‌بووی خه‌لمینراویش له لایه‌ن شاره‌زاوه

گه نجاوه له گه گه ئی باری دارایی داواله سه رکر او و نهو زیانه ی بهر داواکار که وتوو ه ، بۆیه بریار درا به په سه ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه لیدراو وه رهد کردنه وه ی تانه ی پیداچوونه وه وله نه ستوگرنتی ره سمی پیداچوونه وه له لایهن پیداچووکار وه ، نه م بریارهش به گۆی دهنگ ده رکر له ۲۰۲۲/۲/۱ .

بهروار / ۶

ژماره ی داوا / ۱۳۶۱ / ش / ۲۰۲۱

ژماره / ۷۹ / دهسته ی باری که سی / ۲۰۲۲

۲۰۲۲ / ۲

داواکار له داوای ژماره (۱۳۶۱ / ش / ۲۰۲۱) له بهردهم دادگای باری که سی (که لار) بانگه شه ی کردوه بهو شیوه یه ی که له تیانوسی داواکاریه که پیدانامازه ی پیداو ه ، وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به (پابه ند کردنی داواله سه رکر او به پیدانی بژۆی هردوو منداله که ی (ا / ۲۰۱۹ و ی / ۲۰۱۶) ، وه خستنه نه ستۆی خه رچی داوا و کرۆ ی ماندوو بوونی پارێزه ری . له نه جامی دادبینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پۆژی (۲۰۲۱ / ۱۲ / ۱۲) به بریاری ژماره (۱۳۶۱ / ش / ۲۰۲۱) حوکمی داوه به ۱ . پابه ند کردنی داواله سه رکر او به پیدانی بژۆی هردوو منداله که ی (ا / ۲۰۱۹ و ی / ۲۰۱۶) به بری سه د هه زار دینار مانگانه بۆ هه ریبه کیکیان هه ژمار ده کریت له بهرواری ۲۰۲۱ / ۱۱ / ۱ تا کو ۲۰۲۱ / ۱۱ / ۹ . ۲ . پابه ند کردنی داواله سه رکر او به پیدانی بژۆی منداله که ی (ا) وه به بهردهوامی به هه مان بری بژۆیه که هه ژمار ده کریت له ۲۰۲۱ / ۱۱ / ۱۰ . ۳ . پابه ند کردنی داواله سه رکر او به پیدانی بژۆی منداله که ی (ی) به بری ۱۵۰,۰۰۰ سه د و په نجا هه زار دینار مانگانه هه ژمار ده کریت له ۲۰۲۱ / ۱۱ / ۱۰ وه به شیوه یه کی بهردهوام له گه گه خستنه نه ستۆی ره سم و تیچوونی داواکه . به لام داواله سه رکر او پیداچووکار بهو بریاره پازی نه بووه بۆیه تانه ی لیداو ه به پی ئی تیانوسی پیداچوونه وه ی ره سم لیدراو له (۲۰۲۱ / ۱۲ / ۱۹) تیا دا داوای هه لوه شانده وه ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانوسی پیداچوونه وه له گه گه دۆسیه که بۆ نه م دهسته یه تو مار کرا به ژماره ی سه ره وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ و په سه ند کرنی تانه ی پینشکه شکر او له رووی شیوه وه ، تیبینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته و پیچه وانه ی شه رع و یاسایه و پینش وه خته چونکه هه ردوولای داواکه له دانیشتنی (۲۰۲۱ / ۱۱ / ۲۵) به راپۆرتی شاره زا ره زامه ند نه بوون وه داوای هه لئیزاردنی (۳) شاره زای تریان کردوه بۆ خه ملاندنه وه ی بری بژۆی بۆ هه ردوو مندال (ئ / وه ی) بریاری له سه ردر او ه ، به لام شاره زاکان له راپۆرتیه که یان که له رۆژی (۲۰۲۱ / ۱۲ / ۹) پینشکه شیان کردوه ته نها خه ملاندنه وه یان بۆ بژۆی بهردهوامی مندال (ی) کردوه وه هه یج نامازه یه کیان به مندال (ئ) نه داوه ، بۆیه پیویست بوو دادگا شاره زاکان بانگه یشت بکاته وه بۆ ته واو کردنی که موکو ری راپۆرتیه که یان ، وه نهو پر ههش دیاری بکه ن که هه ردوو مندال بهریان ده که ویت وه ک بژۆی رابردوو ، له سه ر نه وه بریار درا به هه لوه شانده وه ی بریاری تانه لیدراو وه گه راندنه وه ی دۆسیه که بۆ دادگا که ی بۆ مه به ستی نه وه ی سه ر له نو ئ پیدای پروات وه ک نه وه ی له سه ره وه باسکر او ه و هه یشتنه وه ی ره سمی پیداچوونه وه تانه نجام نه م بریارهش به زۆرینه ی دهنگ ده رکر له (۲۰۲۲ / ۲ / ۶) .

بهروار / ۶

ژماره ی داوا / ۳۵۷ / ش / ۲۰۲۱

ژماره / ۸۰ / دهسته ی باری که سی / ۲۰۲۲

۲۰۲۲ / ۲

داواکار له داوای ژماره (۳۵۷ / ش/ ۲۰۲۱) له بهر دهم دادگای باری کەسی (خەبات) بانگەشەیی کردووه بهو شیوه‌یهی کەله‌تیانوووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژەیی پێداوه ، وه‌داوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (بینینی مندالەکانی هەریه‌که له (ز/ و/ ر/)) ، وه‌ خستنه‌ ئه‌ستۆی خه‌رجی داوا و کرای ی ماندوو بوونی پارێزەری . له‌ نه‌جای دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌ پۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۳) به‌ بریاری ژماره‌ (۳۵۷/ش/۲۰۲۱) حوکمی داوه‌ به‌ پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌کراو به‌ پێگه‌دانی به‌ داواکار به‌ بینینی مندالەکانی هەریه‌که له‌ (ز/ و/ ر/) بۆ ماوه‌ی ۲ جار له‌ مانگی‌کدا سه‌ره‌تا و ناوه‌پاستی مانگ هه‌رجاره‌و ۲۴ بیست و چوار کاتژمێر له‌ گه‌ڵ خستنه‌ ئه‌ستۆی په‌سم و تیچوونی داواکه‌ و کرای پارێزەری بریکاری داواکار به‌ بری سه‌ده‌ هه‌زار دینار . به‌لام داواله‌سه‌کراو پێداچووکار به‌و بریاره‌ رازی نه‌بووه‌ بۆیه‌ تانه‌ی لێداوه‌ به‌ پێی تیانوووسی پێداچوونه‌وه‌ی په‌سم لێدراو له‌ (۲۰۲۱/۱۲/۲۰) تیا‌دا داوای هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که‌ ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوووسی پێداچوونه‌وه‌ له‌ گه‌ڵ دۆسیه‌که‌ بۆ ئه‌م ده‌سته‌یه‌ تو‌مار کرا به‌ ژماره‌ی سه‌ره‌وه‌ و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکرینی تانه‌ی پێشکه‌شکراو له‌ رووی شیوه‌وه‌ ، تیبینی کرا که‌ بریاری تانه‌لێدراو ناراسته‌و پێچه‌وانه‌ی یاسایه‌و پێش وه‌خته‌ ، راسته‌ به‌ پێی ماده‌ی (۴/۵۷) له‌ یاسای باری کەسی ژماره‌ ۱۸۸ سا‌لی ۱۹۵۹ هه‌موار کراو داواکار مافی بینین (مشاهده‌) ی مندالە ناکامه‌کان هەریه‌که له‌ (ز/ و/ ر/) ی هه‌یه‌ که‌ له‌ نامیزی داواله‌سه‌کراوی دایکیانن ، به‌لام له‌ به‌ر نه‌وه‌ی تا نیستا هه‌ردوولای داواکه‌ هاوسه‌ریان به‌رده‌وامه‌و جیا‌نه‌بوونه‌ته‌وه‌ ، داواکه‌ ده‌قی هه‌موارکراو به‌ یاسای ژماره‌ (۶) سا‌لی ۲۰۱۵ ده‌رچوو له‌ په‌رله‌مانی کوردستان نایگریته‌وه‌ ، سه‌ره‌رای نه‌وه‌ش نه‌و مافه‌ به‌سه‌راوه‌ته‌وه‌ به‌ به‌رژه‌وه‌ندی مندالەکانی له‌ نامیزگیراو ، پێویسته‌ به‌ شیوه‌یه‌که‌ بێت که‌ زه‌ره‌ر مه‌ند نه‌ین وه‌که‌ له‌ ده‌قی یاساکه‌دا هاتووه‌ ، وه‌ بگونجینریت له‌ گه‌ڵ باری ده‌روونی و ته‌ندروستی مندالەکان ، پێویسته‌ دادگا هه‌ردوو لایه‌نی داواکه‌و مندالەکان بنیریت بۆ لێزنه‌ی پزیشکی ده‌روونی وه‌ رای لێزنه‌ی ناوبراو له‌ سه‌ر داواکاری داواکار بزانی‌ت وه‌ به‌ بۆچوونی نه‌وان چ ماوه‌یه‌که‌ و شیوازی‌ک گونجاوه‌و پێشنیاری ده‌که‌ن بۆ بینینی مندالەکان له‌ لایه‌ن داواکاره‌وه‌ . پاش نه‌وه‌ی وینه‌یه‌که‌ له‌ راپۆرتی تو‌یژه‌ری کۆمه‌لایه‌تیان بۆ ده‌نیریت و هه‌ردوولای داواکه‌و مندالەکان ده‌بینن ، دوا‌ی نه‌وه‌ رای داواکاری گشتی وه‌برگیریت له‌و باره‌یه‌وه‌ . وه‌ له‌ به‌ر رۆشنایی نه‌نجای نه‌و خالنه‌ی سه‌ره‌وه‌ دادگا بریار بدات . له‌سه‌ر نه‌وه‌ بریاردا به‌ هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاری تانه‌لێدراو وه‌ گه‌راندنه‌وه‌ی دۆسیه‌که‌ بۆ دادگا‌که‌ی بۆ مه‌به‌ستی نه‌وه‌ی سه‌رله‌ نوێ پێیدا پروات له‌ به‌ر رۆشنایی نه‌وه‌ی له‌ سه‌ره‌وه‌ باسکراوه‌ و هێشتنه‌وه‌ی ره‌سمی پێداچوونه‌وه‌ تا نه‌نجام . ئه‌م بریاره‌ش به‌ کۆی ده‌نگ ده‌رکرا له‌ (۲۰۲۲/۲/۶).

به‌روار/ ۱

ژماره‌ی داوا/ ۴۱۰۸ / ش/ ۲۰۱۹/۴

ژماره‌/ ۸۲ / ده‌سته‌ی باری کەسی/ ۲۰۲۲

۲۰۲۲/ ۲

داواکار له‌ داوای ژماره‌ ۴۱۰۸ / ش/ ۲۰۱۹/۴ له‌ به‌ر دهم دادگای باری کەسی له‌ هه‌ولێر بانگەشەیی کردووه به‌و شیوه‌یه‌ی که‌ له‌ تیانوووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژەیی پێداوه‌ وه‌ داوای کردووه‌ حوکم بدریت بۆی به‌ پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌کراو به‌ پیدانی بزێوی رابردوو و به‌رده‌وام له‌ به‌رواری ۲۰۱۹/۷/۱ ، له‌ نه‌نجای دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌ پۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۲) به‌ بریاری ژماره‌ ۴۱۰۸ / ش/ ۲۰۱۹/۴ حوکمی داوه‌ به‌ رهد کردنه‌وه‌ی داوای داواکار له‌ گه‌ڵ خستنه‌ ئه‌ستۆی ره‌سمی داواو تیچون و کرای ماندووبوونی پارێزەری بۆ بریکاری داواله‌سه‌کراو به‌ بری (۱۰۰,۰۰۰) سه‌ده‌ هه‌زار دینار . بریاریه‌که‌ شیوا‌ی پێداچوونه‌وه‌یه‌ ، به‌لام داواکار(پێداچووکار) به‌و بریاره‌ رازی نه‌بووه‌ بۆیه‌ تانه‌ی لێداوه‌ به‌ پێی تیانوووسی پێداچوونه‌وه‌ی ره‌سم لێدراو له‌ ۲۰۲۱/۱۲/۱۹ تیا‌دا داوای هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که‌ ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوووسی پێداچوونه‌وه‌ له‌ گه‌ڵ دۆسیه‌که‌ بۆ ئه‌م ده‌سته‌یه‌ تو‌مار کرا به‌ ژماره‌ی سه‌ره‌وه‌ و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

پاش ووردبيني وگفتوگو و پسه ندرني تانه ي پيشكشكراو له پروي شيوه وه ، تيبيني كرا كه برياري تانه ليدراو ناراسته و پيچه وانه ي شهرع و ياسايه ، چونكه داواكار شايسته ي بزيويه به پي ي شهرع و ياسا له روي نه كيشاني بزيويه وه له لايهن داواله سهر كراوي مي رديه وه تا نه و كاته ي مالي هاوسهري بؤ داده نييت ، وه بريكاري داواله سهر كراو هيچ به لگه يه كي پيشكش نه كردوه بيسه لمينييت كه داواكار تاواني ناپاكي هاوسهري (خيانه زوجيه) ي نه نجام داييت ، وه نيدانه كردني ناوبراو به پي ي ماده ي (٤٢٨ له ياسا سزادان) ناگاته ناستي نه وه ي ريگر نييت له داوا كردني بزيوي . له سهر نه وه بريار درا به هله وشاندنه وه ي برياري تانه ليدراو وه گهراندنه وه ي دوسيه كه بؤ دادگاهي بؤ نه وه ي سهر له نوي پيدا پروات وهك نه وه ي له سهر وه باسكراوه و هيشته وه ي رسمي پيداچونه وه تا نه نجام نم بريارهش به زورينه ي دهنك دهر كرا له ٢٠٢٢/٢/١ .

داواكار (ب/ ع/ ع/) له داواي ژماره (٤٧٩٤/ ش ٤/ ٢٠٢٠) له به ردهم دادگاي باري كه سي (هولير) بانگه شه ي كردوه به شيوه يه ي كه له تيانوسي داواكار به كيدا نماژه ي پيداوه ، وه داواي كردوه حوكم بدرييت بزي به (جيا بونه وه ي له گه ل هاوسهري (ظ/ ا/ س/)) به هوي نه وه ي تووشي نه خووشي دهروني بووه ، وه خسته نه سته ي خه رجي داوا و كوي ي ماندوو بووني پاريزهري . له نه نجامي دادبيني ناماده ي و ناشكرا دادگاي ناوبراو له پوي (٢٠٢١/١٢/٩) به برياري ژماره (٤٧٩٤/ ش ٤/ ٢٠٢٠) حوكمي داوه به جيا كردنه وه ي داواكار له گه ل داواله سهر كراو وه هه ژمار ده كوييت به ليكتراني بچوك بويان بگه پينه وه لاي يه كتر مه گه ر به گريه ست و و ماره يي نوي نه نييت وه داواكار بزي نيه شوو بكات به پياويكي تر تا كوتايي هاتني ماوه ي پاك بوونه وه و وه رگرتني پله ي كوتايي برياره كه . له بهر نه وه ي برياره په يوه سته پيداچونه وه ي له خووه دادگاي باري كه سي (هولير) دزيه ي داواكه ي نارد بؤ دادگاي پيداچونه وه ي هريمي كوردستان ، پاش گه يشتني تيانوسي پيداچونه وه له گه ل دوسيه كه بؤ نم ده سته ي تمار كرا به ژماره ي سهر وه و دانرا بؤ ووردبيني وگفتوگ : -
بريار:-

پاش ووردبيني وگفتوگو ، تيبيني كرا كه برياري تانه ليدراو پيداچونه وه ي له خووه (تمييز تلقاني) ده ي گريته وه به پي ي ماده ي (٣٠٩ دادبيني شارستاني) برياريكي ناراسته و پيچه وانه ي شهرع و ياسايه و پيش وه خته چونكه له و ليكولينه وانه ي دادگاي باري كه سي له هولير نه نجامي داوان هه واله كردني داواله سهر كراوي (ميرد) بؤ ليژنه ي پزيشكي تيهه لچونه وه ي دهروني ، ليژنه ي ناوبراو به راپورتيان ژماره (١٠٩) له ٢٤/١٠/٢٠٢١ وه لامي دادگايان داوه ته وه (ناوبراو نه خووشي شيزوفرنيي دريژخايه ني هيه ، پيوسته له ژير چاوديري پزيشكي و ده رماني به رده و امدا دا نييت ، له گه ل چاوديري و پاليشتي خياني كه وا دهكات باري دهروني باشر نييت ، به لام رهنگه هه نديك جار نوره ي دهروني بؤ بگه ريته وه نه گه ر خاله كاتي سهر وه فه راموش بكات) بي نه وه ي نه وه روون بگه نه وه نايا نه وه نه خووشيه نه گهري چاكبوونه وه ي هيه له ماوه يه كي دياري كراودا يان نا ، بويه پيوست بوو دادگا له سهر نه وه لايه نه سهر له نوي پرسيار له ليژنه كه بكات وه چونكه كاريگهري له سهر چونه يتي برياري دادگا هيه وهك له يرگه ي (يه كه م/٦) له ماده ي (٤٣) ي ياسا ي باري كه سيدا هاتوه . وه له بهر نه وه ي دادگا برياري دهر كرده بي ره چاوكردني خالي نماژه بو كراو بريار درا به هله وشاندنه وه (نقض) ي برياره كه وه گهراندنه وه ي دوسيه كه بؤ دادگاهي بؤ نه وه ي سهر له نوي پيدا پروات له بهر روشنايي نه وه ي له سهر وه باسكراوه ، نم بريارهش به كوي دهنك دهر كرا له ٢٠٢٢/٢/٦ .

داواكار له داواي ژماره ٦٣٣٨ / ش / ٢٠٢١ / ٤ له بهر دهم دادگاي باري كه سي له ههولير بانگه شه ي كروه بهو شيوه يه ي كه له تيانووسي داواكار يه كهيدا ناماژ ه ي پيداوه وه داواي كروهووه حوكم بدر يت بوي به راست كرده وه ي (التخارج) له مولكي ژماره ٧٢٣ / كه رتي ٢٠٨ ته يراوه بي ناگادار بووني له دابهش نامه ي ژماره ٣٢٣ له ٢٠١٤ / ٢ / ١٨ ، له نهنجامي دادبيني ناماده يي و ناشكرا دادگاي ناوبراو له روقي خستنه نهستوي ره سم ي داواكه . برياريكه شياوي پيداچوونه وه يه ، به لام داواكار (پيداچووكار) بهو برياره رازي نه بووه بويه تانه ي لنداوه به پي ي تيانووسي پيداچوونه وه ي ره سم لنداوه له ٢٠٢١ / ١١ / ٢٨ تيايدا داواي هه لوه شانده وه ي برياره كه دهكات ، پاش گه يشتن ي تيانووسي پيداچوونه وه له گه ل دوسيه كه بو نه م دهسته يه تو مار كرا به ژماره ي سه ره وه و دانرا بو ووردبيني و گفتوگو :-
بريار :-

پاش ووردبيني وگفتوگو و په سه ندي كرن ي تانه ي پيشكه شكارا له رووي شيوه وه ، تيبيني كرا كه برياري تانه لنداوه به رهد كرده وه ي داواي داواكار ناراسته و پيچه وانه ي ياسايه و پيش وه خته ، چونكه داواي داواكار بو راست كرده وه ي به لگه ي (تخارج) ي ژماره (٢٠١٤ / ٥٣) ده رچوو له دادگاي باري كه سي له ههوليره له روقي ٢٠١٤ / ٥ / ٢٢ پيوست بوو دادگا به رايي (اولي ات) هكاني نهو به لگه يه داوا بكات و هاوپيچي دوسيه كه ي بكات تا بز انر يت ري كاره ياساي يه كاني ده ر كرن ي نهو به لگه يه ته واون يان نا ؟ وه ناي ناوه روقي داواكار يه كه يه ك ده گري ته وه له گه ل نه وه ي له به لگه ي ده ر كرا ودا جي گير كرا وه ، داواي نه وه برياري يه كلاكه ره وه ي خوي بدات . بويه بريار درا به هه لوه شانده وه (نقض) ي برياري تانه لنداوه وه گه رانده وه ي دوسيه كه بو دادگاه ي بو نه وه ي سه ره له نو ي پيدا پروات له به ر روشنابي نه وه ي له سه ره وه باسكرا وه وه هيشتنه وه ي ره سم ي پيداچوونه وه تا نه نجام . نه م برياره ش به زورينه ي دهنگ ده ر كرا له (٢٠٢٢ / ٢ / ١).

لإدعاء المدعية (ن / ا / م / ف) لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه (ه / ع / ع) هو زوجها الداخل بها شرعاً و لقيام المدعى عليه بضربها وإلحاق الضرر بها و أنها سبق و أن أقامت الدعوى المرقمة ٢٣٦٥ / ش / ٢٠٢٠ / ٦ و امام نفس المحكمة لنفس السبب و الضرر و لكن دعواها آلت الى الرد بسبب عدم تمكنها من الإثبات . لذا طلبت دعوته للمرافعة و الحكم بالتفريق بينهما لنفس السبب و الضرر السابق و تحميله المصاريف . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أ صدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بعدد ٢٥٣٧ / ش / ٢٠٢١ / ٦ و بتاريخ ٢٠٢١ / ١٢ / ١٤ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يه ضي بالتفريق بين المتداعيان و اعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى و لايجوز للمدعى عليه مراجعة المدعية إلا بعقد و مهر جديدين و على المدعية الألتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قرو و ليس لها الزواج من رجل آخر إلا بعد إنقضاء عدتها الشرعية و أكتساب القرار الدرجة القطعية و أسقاط ٦٠٪ من مهرها المؤجل و تحميل المدعى عليه المصاريف و أتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (س / ف / ح) مبلغاً قدره مائة الف دينار . و لعدم قناعة المميز عضو الإدعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المؤرخة ٢٠٢١ / ١٢ / ٢١ . و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة .:

القرار

لدى التدقيق و المداولة و قبول الطعن التمييزي شكلاً . تبين بأن الحكم المميز و الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في أربيل صحيح و موافق للشرع و القانون للأسباب و الحيثيات المعتمدة فيه ، حيث ثبت وجود خلاف مستحكم بين الطرفين من

خلال اقامة المدعية دعوى تفريق للضرر و التي رُدت و اُكتسب الحكم درجة البتات ثم اقامت الدعوى بنفس السبب مجدداً و قدم الباحث الاجتماعي تقريره مؤيداً وجود خلافات بينهما و لجأت المحكمة الى التحكيم لأصلاح ذات البين و تعذر عليها ذلك و قدم الحكم الثالث تقريره بتعذر اصلاح ذات البين أيضاً و قدر نسبة تقصير كل طرف و أمتنع الزوج التخليق ، لذلك فإن الحكم بالتفريق بينهما حري بالتصديق عليه تقرر تصديق الحكم المميز و رد اللائحة التمييزية . و صدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٢/٦ .

ژماره / ١١٧ / دهستهي باري كهسي / ٢٠٢٢ ژماره‌ی داوا / ٢٨٠٢ / ش / ٢٠٢١ / ٣ به‌روار / ٦

٢٠٢٢ / ٢

داواکار له داوای ژماره ٢٨٠٢ / ش / ٢٠٢١ / ٣ له به‌ردهم دادگای باری كهسي له هه‌ولنیر بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانوووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژهی پیداووه وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به بینین (مشاهده‌ی) نه‌وه‌کانی که له نامیزی داواله‌سه‌رکراو دایه به ناوی (پ/ و /س) ، له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی ١٢/١٢/٢٠٢١ به بریاری ژماره ٢٨٠٢ / ش / ٢٠٢١ / ٢ حوکمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به ریگری نه‌کردن له داواکار بۆ بینینی نه‌وه‌کانی هه‌ریه‌ک له (پ/ و /س) مانگانه چوار جار هه‌رجاره‌ی بۆ ماوه‌ی (٢٤) کاترمیری له‌سه‌ریه‌ک کات و شوینی بینینه‌که له‌لایهن جینه‌جینکاری دادوه دیاری ده‌کریت له‌گه‌ل خستنه نه‌ستوی داواله‌سه‌رکراو ره‌سمی داواکه . بریاریکه شیواوی پیداوونه‌وه‌یه ، به‌لام داواله‌سه‌رکراو (پیداچووکار) به‌و بریاره رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیداووه به پنی ی تیانوووسی پیداوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له ١٤/١٢/٢٠٢١ تیایدا داوای هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوووسی پیداوونه‌وه‌ی له‌گه‌ل دۆسیه‌که بۆ نه‌م ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-
بریار :-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پینشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو ناراسته‌و پینچه‌وانه‌ی شهرع ویاسایه‌و پیش وه‌خته چونکه ، راسته به پنی ی ماده‌ی (٤/٥٧) له یاسای باری كهسي ژماره ١٨٨ سالی ١٩٥٩ هه‌موارکراو به یاسای ژماره (٦) سالی ٢٠١٥ ده‌رچوو له په‌رله‌مانی کوردستان داواکار که باپیری هه‌ردوو مندالی ناکام (س/ و /پ) مندالانی کۆچکردوو (س/ س) ه وه مافی بینینیانی هه‌یه که له نامیزی داواله‌سه‌رکراو دایکیانن ، به‌لام نه‌و مافه به‌ستراوه‌ته‌وه به به‌رژه‌وه‌ندی مندالانی له نامیزگیراو وه پنیسته به شیوه‌یه‌ک بیت که زه‌ره‌مه‌ند نه‌بن وه‌ک له ده‌قی یاساکه‌دا هاتوووه ، وه بگونجینریت له گه‌ل باری ده‌رونی و ته‌ندروستی منداله‌کان ، پنیسته دادگا زیاتر لی‌کۆلینه‌وه بکات به مه‌به‌ستی گه‌یشتن به نه‌نجامی دروست ، پنیسته تو‌یژه‌ری کۆمه‌لایه‌تی پاش نه‌نجامدانی تو‌یژینه‌وه‌ی مه‌یدانی و سه‌ردانی شوینی نیشه‌جی بوونی داواکار رای خوی ده‌ربیریت ، هه‌روه‌ها رای لیژنه‌ی پزیشکی پسپۆر له سه‌ر داواکاری داواکار بزانیرت وه به بۆچوونی نه‌وان چ ماوه‌یه‌ک و شیواویک گونجاوه بۆ بینینی منداله‌کان له لایهن داواکاره‌وه وبه شیوه‌یه‌ک زیانیان پنی نه‌گات چونکه قوتابین پاش نه‌وه‌ی منداله‌کان ده‌بینن وه نه‌و راپۆرتی که له لیژنه‌ی پزیشکیه‌وه بۆ دادگا نیراوه هه‌چ زانیاریه‌کی له‌و باره‌یه‌وه تیانیه . له‌سه‌ر نه‌وه بریار درا به هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی بریاری تانه‌لیدراو وه گه‌راندنه‌وه‌ی دۆسیه‌که بۆ دادگاکه‌ی بۆ مه‌به‌ستی نه‌وه‌ی سه‌رله نو‌ی پیدای پروات له به‌ر روشنایی نه‌وه‌ی له سه‌ره‌وه باسکراوه و هه‌یشتنه‌وه‌ی ره‌سمی پیداوونه‌وه تا نه‌نجام . نه‌م بریاره‌ش به کۆی ده‌نگ ده‌رکرا له (٢٠٢٢/٢/٦).

ژماره / ١١٨ / دهستهي باري كهسي / ٢٠٢٢ ژماره‌ی داوا / ٦٠١٣ / ش / ٢٠٢١ / ٢ به‌روار / ٢٧

٢٠٢٢ / ٢

داواکار له بهر دهم دادگای باری که سی (هولینر) بانگه‌شهی کردوه به و شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه که پیدای ناماژه‌ی پیداو، وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به (په‌سه‌ند کردنی جیا بوونه‌وه‌یان له به‌رواری ۲۰۲۱/۹/۹ له پینگای قایبه‌ره‌وه). له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۵) به بریاری ژماره (۶۰۱۳/ش/۲۰۲۱) حوکمی داوه به په‌د کردنه‌وه‌ی داوای داواکار له‌گه‌ل خستنه‌وه‌ستی په‌سم و تیچوونی داواکه. به‌لام داواکار پیداوچووکار به بریاره پازی نه‌بووه بۆیه تانه‌ی لیداو به‌په‌ی تیانووسی پیداوچوونه‌وه‌ی په‌سم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۱۴) تیدا داوای هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات، پاش گه‌یشتنی تیانووسی پیداوچوونه‌وه له‌گه‌ل دۆسیه‌که بۆ ئەم ده‌سته‌یه تۆمار کرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگۆ و په‌سه‌ندکردنی هه‌ردوو تانه‌ی پینشکه‌شکراو له‌رووی شیوه‌وه، تیپینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو به په‌د کردنه‌وه‌ی داوای په‌سه‌ند کردنی ته‌لاقی ده‌ره‌کی داواکار بۆ داواله‌سه‌رکراوی ژنی به پاساوی نه‌وه‌ی دانیشتنی ته‌لاقدان (مجلس الطلاق) له‌ری هۆکانی په‌یوه‌ندیه‌وه بووه بریاریکی ناراسته‌و پینچه‌وانه‌ی شه‌رع و یاسایه، چونکه نه‌و بابه‌ته په‌یوه‌ندی به‌هه‌ل و حه‌لال و حه‌رامه‌وه هه‌یه وه دادگا به شیوه‌یه‌کی کرچ و کال (سطحی) ووته‌ی شایه‌ته‌کانی سه‌لماندنی وه‌رگرتوه بۆ نه‌وه‌ی پرسبیریان لئ بکات نایا په‌یوه‌ندیه‌که ده‌نگ و ره‌نگ بووه، وه نایا ده‌مووچاوی داواکاریان بینیه‌وه، وه شیوه (صیغه) ی ته‌لاقه‌که چۆن بووه، له‌به‌ر نه‌وه ده‌بیت دادگا سه‌رله‌نوئ شایه‌ته‌کانی دانیشتنی ته‌لاقدانه‌که بانگه‌نیشته‌بکاته‌وه و وته‌کانیان وه‌ر بگرتیه‌وه داواکار نه‌گه‌ر نه‌و لایه‌نانه‌ی روون بوونه‌وه وه ته‌لاقه‌ ده‌ره‌کیه‌که به‌په‌ی شیوازه شه‌رعی و یاسایی یه‌که‌ی سه‌لمینرا، پیوسته‌ داواله‌سه‌رکراو ناماده‌ بکرتیه‌وه پرسبیار له باری ژنانه (الحالة النسائية) ی بکرتیه‌وه، پاشان دادگا بریار بدات له‌به‌ر روئشایی نه‌وه‌ی بۆ روون ده‌بیته‌وه. له‌سه‌ر نه‌وه بریار درا به هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاری تانه‌لیدراو وه گه‌رانده‌وه‌ی دۆسیه‌که بۆ دادگا که‌ی بۆ مه‌به‌سته‌ی نه‌وه‌ی سه‌رله‌نوئ پیندا پروات وه‌ک نه‌وه‌ی له سه‌ره‌وه پاسکراوه وه و هیشتنه‌وه‌ی ره‌سمی پیداوچوونه‌وه تانه‌نجام ونه‌م بریاره‌ش به‌کۆی ده‌نگ ده‌رکرا له ۲۰۲۲/۲/۲۷.

العدد / ۱۲۱ / هیئة الأحوال الشخصية / ۲۰۲۲ رقم الأضبارة / ۱۴۶۱ / ش / ۲۰۲۰ / التاريخ / ۲۸ / ۲۰۲۲ / ۲

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بأن المدعی علیها الأول كان زوجته و المدعی علیه الثاني هو وارث المتوفی لكل من (ر/أ و ر/ب و م/م) و أنه مع المدعی علیها الأول أنجباه طفل من فراش الزوجية بأسم (ا/ا) تولد (۲۰۱۰) إلا أنه سجلت بأسم (ر/أ) كوالده و (ب/م) كوالدته. لذا طلب دعوة المدعی علیها الأول بصفتها الشخصية و المدعی علیه الثاني كوارث للمتوفی لكل من (ر/أ و ر/ب و م/م) للمرافعة و الحكم بنفي نسب (ا/ا) من مرحوم (ر/أ و ر/ب و م/م) ثم ثبوت نسبه منه و المدعی علیها الأول و تحميلهما الرسوم و المصاريف. و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بعدد ۱۴۶۱ / ش / ۲۰۲۰ و بتاريخ ۲۰۲۱/۱۲/۲۰ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعی و تحميله الرسوم و المصاريف. و لعدم قناعة المدعی بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ. و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار

لدى التدقيق و المداولة و قبول الطعن التمييزي شكلاً، تبين بأن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بالعدد (۱۴۶۱ / ش / ۲۰۲۱) و بتاريخ (۲۰۲۱/۱۲/۲۰) القاضي برّد دعوى المدعی غير صحيح و مخالف للشرع و القانون، لأن الدعوى منصبة على نفي نسب الطفل

داواکاری پښتو کړدن له سه فەر له به رده م دادگای باری کهسی (سلیمانی) بانگه شه ی کردوه بهو شیوه یه ی که له تیانوسی داواکاریه که یدا ناماژه ی پیداوه ، وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به (پښتو کړدن داواله سه رکراو له سه فەر کردنی) . له نه جامی دادبینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پوژنی (۲۰۲۱/۱۲/۲۳) به بریاری ژماره (۲۸ / ش □ به په له / ۲۰۲۱) حوکمی داوه به پد کړدنه وه ی داوای داواکاری پښتو کړدن له سه فەر له گه ل خستنه نه ستوی په سم و تیچوونی داواکه . به لام پښتو کړدن له سه فەر □ پیداچووکار بهو بریاره پازی نه بووه بویه تانه ی لیداو به پی ی تیانوسی پیداچوونه وه ی په سم لیدراو له (۲۰۲۲/۱/۲) تیادا داوای ه لوه شانده نه وه ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانوسی پیداچوونه وه له گه ل دوسی که به بۆ نه م دهسته یه تو مار کرا به ژماره ی سه روه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-

بریار :-

پاش ووردبینی و گفتوگو وه په سه ند کردنی تانه ی پیداچوونه وه له رووی شیوه وه ، تیپینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته و پیچه وانه ی یاسایه . چونکه داوای داواکار بریتی یه له ریگری کردن له داواله سه رکراو له سه فەر کردن (منع المدعی علیها من السفر) وه نه م داوایه ش به سه ربه خو یی تو مار کرا وه نه ک به پاشکو یی (تبعیة) ، وه به پی ی پرگه ی (۱) له ماده ی (۱۴۰) له یاسای دادبینی شارستانی هه موار کراو دادگای به رای ی تاییه تمه ند به بینینی کاروباری به په له به مهرجی ده ست نه بردنی بۆ نه سلنی مافه که ، واته پیویست بوو دادگای باری کهسی بی چوونه ناو ناوه روکی داواکاریه که وه دوسی که ی هه والهی دادگای به رای ی تاییه تمه ند بگردایه بنه ما له سه ر ماده ی (۷۸) له یاسای ناماژه بوکراو له سه روه وه له گه ل پاراستی په سمی و هرگیراو ، بویه بریار درا به ه لوه شانده نه وه (نقض) ی بریاری تانه لیدراو وه گه رانده نه وه ی دوسی که بۆ دادگا که ی بۆ نه وه ی بریاری یاسایی لی بدات بهو شیوه یه ی له سه روه باسکراوه له گه ل ه یشتنه وه ی په سمی پیداچوونه وه تا نه جام . وه نه م بریاره ش به کوی ده نگ دهر کرا له (۲۰۲۲/۲/۲۸) .

داواکار له داوای ژماره (۲۰۲۰/ش/۱۸۵۵) له به رده م دادگای باری کهسی له سلیمانی بانگه شه ی کردوه بهو شیوه یه ی که له تیانوسی داواکاریه که یدا ناماژه ی پیداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به پابه ند کردنی داواله سه رکراو به قه ره بووی ته لاقی ته عه سوفی که خه لاندویه تی به (۱۰,۰۰۰,۰۰۰) ده ملیون دینار له گه ل خستنه نه ستوی داواله سه رکراو په سم و خه رجی داواکه ، له نه جامی دادبینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پوژنی (۲۰۲۱/۱۱/۲۵) به بریاری ژماره (۱۸۵۵ / ش / ۲۰۲۰) دادگای حوکمی داوه به پابه ند کردنی داواله سه رکراو به پیدانی پری (۴۵۰۰,۰۰۰) چوار ملیون و پینج سه د هه زار دینار به داواکار له گه ل خستنه نه ستوی په سم و تیچوونی داواکه وکری ی ماندوبوونی پاریزه ری بۆ بریکاری داواکاریه پری (۱۰۰,۰۰۰) سه د هه زار دینار . بریاریکه شیایو پیداچوونه وه یه ، به لام داواله سه رکراو (پیداچووکار) بهو بریاره رازی نه بووه بویه تانه ی لیداو له ری ی بریکاره که یه وه به پی تیانوسی پیداچوونه وه ی پیشکه شکراو له (۲۰۲۱/۱۲/۲) تیادا داوای ه لوه شانده نه وه ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانوسی

پیداچوونہوہ لہگہل دؤسیہکے بؤ نہم دستہیہ تۆمارکرا بہ ژمارہ ی سہرہوہ و دانرا بؤ ووردبینی و گفتوگؤ:-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگؤ و پەسەندکرنی تانہی پیشکەشکراو لہ رووی شیوہوہ ، تیبینی کرا کہ بریاری تانہلیدراو راستہو پابہندی شہرع و یاسایہ لہ بہر نہو ہۆکارانہی کہ تیایدا ناماژہیان پیدراوہ ، چونکہ نہوہ سەلمینراوہ کہ داوالہسەرکراو بہ شیوہیہکی (تەسفی) داواکاری ہاوسہری تہلاقداوہ و بہوہش ناوبراو شیایوی قہرہبووہ بہ پی ی شہرع و یاسا ، پاش نہوہی داوالہسەرکراو نہیتوانیوہ دفعہکەہی بہوہی کہ (تەسف نہبووہ لہ تہلاقداندا بسەلمینیت و سویندی یەکلاکرہوہی ناراستہی داواکار کردوہو نہویش خواردوویہتی ، وہ پری قہرہبووی خەلمینراویش گونجاوہ ، بۆیہ بریاردرہ بہ پەسەند کردن (تصدیق) ی بریاری تانہلیدراو وہ رەد کردنہوہی تانہی پیداچوونہوہ و لہنەستۆگرتنی رەسمی پیداچوونہوہ لہلایەن پیداچووکارہوہ ، نہم بریارہش بەکۆی دہنگ دەرکرا لہ ۲۰۲۲/۲/۲۸ .

بەروار / ۲۸

ژمارہی داوا / ۵۳۰۲ / ش ۲۰۲۱

ژمارہ / ۱۴۵ / دەستہی باری کەسی / ۲۰۲۲

۲۰۲۲ / ۲

داواکار لہبەردەم دادگای باری کەسی (سلیمانی) بانگەشہی کردوہ بہو شیوہیہی کەلەتیانوسی داواکاریہکەیدا ناماژہی پیداوہ ، وەداوای کردوہ حوکم بدیت بۆی بہ (پەسەند کردنی تہلاقی دەرہکی نیوانیان لہ ۲۰۲۱/۸/۱۷) . لہ نەنجامی دادبینی نامادہیی و ناشکرا دادگای ناوبراو لہ رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۷) بہ بریاری ژمارہ (۲۰۲۱/۵۳۰۲ / ش) حوکمی داوہ بہ پەسەند کردنی تہلاقی نیوان داوالہسەرکراو (ب/ب/ع) وە داواکار (د/م/ر) لہ بەرواری ۲۰۲۱/۸/۱۷ بہ ہۆی کۆتایی ہانتی ماوہی ماوہبہندی پاک بوونہوہ لہ لیکترازانی گہرانہوہ گۆراوہ بؤ لیکترازانی بچووک بۆیان نیہ بگہرینہوہ لای یەک مەگہر بہ مارہیی و گریبہستی نوئ نەبیت وە داواکار پابہند نیہ بہ ماوہبہندی پاک بوونہوہ بہ ہۆی کۆتایی ہانتی ماوہکەہی وە نابیت ہاوسەرگیری لہگہل ہیچ پیاوێک بکات تا وەرگرتنی کۆتایی ہانتی بریارہکە و لہگہل خستنہ نەستۆی داوالہسەرکراو رەسم و تیچوونی داواکە . بہلام پیداچووکار - نەندامی داواکاری گشتی بہو بریارہ رازی نہبووہ بۆیہ تانہی لیداوہ بہپی ی تیانوسی پیداچوونہوہی لہ (۲۰۲۱/۱۲/۱۶) تیادا داوای ہەلۆہشاندنہوہی بریارہکە دہکات ، ہەرودہا داوالہسەرکراو - پیداچووکار بہو بریارہ رازی نہبووہ بۆیہ تانہی لیداوہ بہپی ی تیانوسی پیداچوونہوہی رەسم لیدراو لہ (۲۰۲۱/۱۲/۱۶) تیادا داوای ہەلۆہشاندنہوہی بریارہکە دہکات پاش گەیشتنی تیانوسی پیداچوونہوہ لہگہل دؤسیہکە بؤ نہم دستہیہ تۆمار کرا بہ ژمارہی سہرہوہ و دانرا بؤ ووردبینی و گفتوگؤ :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگؤ و پەسەندکرنی ہەردو تانہی پیشکەشکراو لہ رووی شیوہوہ ، تیبینی کرا کہ بریاری تانہلیدراو ناراستہو پینچہوانہی شہرع ویاسایہ پیش وەختہ ، چونکہ داواکار بؤ سەلماندنی داواکەہی دوو شایہتی نامادہ کردوہ کہ دادگا گۆی ی لہ ووتەکانیان گرتوہ ، وە شایہتەکان ناماژہیان بہوہ داوہ کہ جگہ لہوان لہ دانیشتنی تہلاقدان(مجلس الطلاق) چەند شایہتیکی تر نامادہ بوون ، لہبەر نہوہی داوالہسەرکراو نینکاری داواکەہی کردوہ لہ ہەموو روویہکەوہ وە داواکەش پەیوہندیارہ بہ حەلال و حەرماوہ پیویست بوو دادگا پرسیار بکات لہ ناوی شایہتەکانی تری نامادہبوو لہ دانیشتنی تہلاقدان(مجلس الطلاق) وە نامادہیان بکات و گۆی لہ شایہتیہکەیان بگرنیت ، لہسەر نہوہ بریاردرہ بہ ہەلۆہشاندنہوہی بریاری تانہلیدراو وە گہراندنہوہی دؤسیہکە بؤ دادگاکی بؤ مەبہستی نہوہی سەرلہ نوئ پییدا پروات وەک نہوہی لہ سہرہوہ باسکراوہ و ہیشتننہوہی رەسمی پیداچوونہوہ تا نەجام . و نەم بریارہش بہ کۆی دہنگ دەرکرا لہ ۲۰۲۲/۲/۲۸ .

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وذاً لقيامه بسببها وشتها المدعية كما يقوم الطعن شرفها مما الحق ضرراً جسيماً بها يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق القضائي بينهما . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٥٣٥/ ش/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٢/١/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية (ا ح ع) تجاه المدعى عليه (ب/ م / ع) وتحميلها الرسوم واتعاب محاماة لوكيلنا المدعى عليه المحاميتان (ر/ ع / م / و / ث/ م / أ) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالمناصفة . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٢/١/١١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية . قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لأن المحكمة أصدرت حكمها قبل إجراء التحقيقات المطلوبة في سبب التفريق حيث كان المفروض الاستماع الى البينة الشخصية للمدعية دون الاكتفاء بشهادات الشهود في الدعوى الجزائية ورد الدعوى على أساسها كون الاثبات المدني يختلف عن الاثبات الجزائي كما أغفلت المحكمة وجود عدة شكاوي جزائية بين الطرفين . وبما ان المحكمة اصدرت حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحة حكمها عليه قرر نقضه وا عادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ماورد أعلاه ثم اتخاذ القرار المناسب على ضوء النتائج على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٢/٢٠.

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأنها كانت الزوجة الثانية للمدعى عليه الداخل بها شرعاً وقد طلقها خلعيّاً خارج المحكمة بتأريخ ٢٠١٣/٢/٢ وتم تصديق طلاقهما الخلعي بموجب القرار المرقم (٦٩٧/ش/٣/٢٠١٣) الصادر من نفس المحكمة بتأريخ ٢٠١٣/٣/١٢ الا ان المدعى عليه قد تزوجها للمرة الثانية خارج المحكمة بتأريخ ٢٠١٣/١١/٢ على مهر معجله (١٩) تسعة عشر مثقال من الذهب عيار (٢١) ومؤجله (١٩) تسعة عشر مثقال من الذهب عيار (٢١) وانجبا طفلتهما الثانية (م/) تولد ٢٠١٥/٣/٢٥ من فراش الزوجية الا ان المدعى عليه لم يسجل زواجهما للمرة الثانية في سجلات المحكمة ولم يسجل طفلتها (م/) في سجلات الاحوال المدنية . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والزامة باثبات زواجهما واثبات نسب الطفلة (م/) منه ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ٤٧٦/ش/٢٠١٧ وبتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بثبات زواج المدعية (ن ع) من المدعى عليه (ب/ ع / ع /) للمرة الثانية والواقع خارج المحكمة شرعاً بتأريخ ٢٠١٣/١١/٢ على مهر معجل قدره (١٩) مثقال من الذهب عيار ومؤجله (١٩) تسعة عشرة

مئقال من الذهب عيار (٢١) عندما كانت المدعية مطلقه والمدعى عليه متزوج وكذلك الحكم باثبات نسب الطفلة (م/) التي ولدت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ في أربيل زيرين وهي انثى ومسلمه وعراقية الجنسية الى والدتها المدعية (ن/ع/ن/) ووالدتها المدعى عليه

(ب/ع/ع/) وكما هو مثبت في شهادة الولادة الخاصة بالطفله (م/) المرقمة (٠٠٦٥٧٢٨) والصادر من قسم الاحصاء الصحي والحياتي بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥ وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة لوكلي المدعية المحاميان (ز/ك/م/ و ب/ب/ف/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم مناصفة ، واشعار قلم هذه المحكمة بتسجيل هذا القرار في سجلاتها وكذلك اشعار دائرة الأحوال المدنية في أربيل / الشرق بتأشير هذا الحكم في سجلاتها واشعار محكمة تحقيق أربيل باتخاذ الاجراءات القانونية بحق المدعى عليه وفق القانون بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، وعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار

لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت ذلك للمحكمة من خلال البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة وكذلك امتناع المدعى عليه للحضور الى مكتب الادلة الجنائية لاجراء فحص الـ (DNA) لاخذ عينة منه ورغم امهالة عدة مرات دون ان يبدي اية معذرة مشروعة لذا فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني بثبوت زواجها بالمدعى عليه وفق ماجاء في الحكم المميز واثبات نسب ابنتهما المذكورة من فراس الزوجية لهما عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢١ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٣١/ ش/تظلم/٢٠٢١

العدد /٣٠٧/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٤/٦/

سبق وان اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في مهله بجة حكمها بالعدد ٢٠٢١/٣١/ش بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ حكماً يقضي بتصديق الطلاق بين الطرفين واصدرت هذا القرار غيابياً بحق المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ تم تبليغ المدعى عليها بالقرار المذكور وانه عن طريق وكيلها تم الاعتراض على القرار المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ وبعد ان تم قبول الاعتراض شكلاً وان وكيل المعارضة ادعى امام المحكمة بان موضوع الطعن على القرار هو التعويض عن الطلاق التعسفي لموكلتها وان مطلب وكيل المعارض عليه رد الطعن وينتج المرافعة الضرورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في مهله بجة حكمها بالعدد ٢٠٢١/٣١/ش/اعتراضية/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ حكماً حاضورياً قابلاً للتمييزية خسي بتأييد الحكم الغيابي الصادر بالعدد ٢٠٢١/٣١/ش بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وتحميل المعارضة مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المعارض (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت من خلال البيئة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة والتي جاءت مؤيدة ومطابقة لادعاء المدعي بتلفظه الطلاق بصيغه الشرعية والقانونية اما بالنسبة الى دفع المدعية المطالبة بحقها بالتعويض عن الطلاق الذي تلفظ به المدعي فان حقها المذكور محان وفق الشرع والقانون ويحق لها المطالبة به في دعوى مستقلة ان شاءت ذلك وانه كان له مقتضى شرعي او قانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/٦ .

العدد /٣٠٧/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٣١/ ش/ تظلم/ ٢٠٢١/ التاريخ
٢٠٢٢/٤/٦/

سبق وان اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في هله بجه بعدد ٢٠٢١/ش/٣١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ قراراً يقضي بتصديق الطلاق بين الطرفين وصدرت هذا القرار غيابياً بحق المدعى عليها وبتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٩ تم تبليغ المدعى عليها بالقرار المذكور وانه عن طريق وكيله تم الاعتراض على القرار المذكور بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ وبعد ان تم قبول الاعتراض شكلاً وان وكيل المعارض يدعي امام المحكمة بان موضوع الطعن على القرار هو التعويض عن الطلاق التعسفي لموكله وان وكيل المعارض عليه طلب رد الطعن وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في هله بجه بعدد ٢٠٢١/ش/٣١/أعتراضية/ ٢٠٢١/ بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم الغيابي بعدد ٢٠٢١/ش/٣١ بتاريخ ٢٠٢١/١/٣١ وتحميل المعارض مصاريف الدعوى ولعدم قناعة المعارضة (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت من خلال البيئة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة والتي جاءت مؤيدة ومطابقة لادعاء المدعي بتلفظه الطلاق بصيغه الشرعية والقانونية اما بالنسبة الى دفع المدعية المطالبة بحقها بالتعويض عن الطلاق الذي تلفظ به المدعي فان حقها المذكور محان وفق الشرع والقانون ويحق لها المطالبة به في دعوى مستقلة انه شاءت ذلك وانه كان له مقتضى شرعي او قانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/٦ .

العدد /٣٤٢/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢٢/ ش/ ٢٠٢٢/ التاريخ
٢٠٢٢/٤/١٧/

إدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وانها تركت دار الزوجية منذ سبعة أشهر بدون اذن او وجه شرعي او قانوني وترفض العودة رغم المطالبة وتوفر دار شرعي لها فطلب د عوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالزامها بمطاوعته وتحميلها الرسوم واتعاب المحاماة . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو حكمها بالعدد ٢٢/ش/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليها (س/و/ع/م/ع/م/ع) بمطاوعة زوجها المدعي (ج/م/ع) في الشقة التي هيئة من قبله في محلة الشقق في زاخو وتحميلها والمصاريف واتعاب المحاماة . و لعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٩/٢/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وذلك لأن المدعى عليها دفعت بان المدعي لم يسدد مهرها المعجل واذا ما ثبت دفعها يكون طلب المدعي بالمطاوعة طلب تعسفياً وذلك لان المهر المعجل هو من خالص حقوق الشرعية للزوجة لذا كان على المحكمة التحقق من دفع المدعى عليها ومن تم تقديم المدعي اجابته على ذلك وعند اذكاره تكليف المدعية عليها باثبات دفعها وعند عجزها منحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ولكل ماورد أعلاه تقرر نقض الحكم وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبقى الرسم تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٧/٤/٢٠٢٢ .

التأريخ

رقم الأضبارة/٦٥٢/ش/٢٠٢١

العدد /٣٤٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٤/١٨/

إدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وذاظراً للخلافات المستحكمة وتعذر استمرار الحياة الزوجية طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها المصاريف . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد ٦٥٢/ش/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٨/٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعي (ع/ح/أ) وتجاه المدعى عليها(ج/أ) وتحميل المدعي المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٧/٣/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان الثابت من وقائع الدعوى ان الخلافات مستمرة بين الطرفين منذ عام ٢٠٠٧ وان المدعى عليها أقرت بذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢١/١١/٢٠٢١ وأبدت عدم ممانعتها من اصدار الحكم بالتفريق الا انها تراجعت عن ذلك في جلسة المرافعة ليوم ١٧/١/٢٠٢٢ وحيث ان المحكمة لجأت الى التحكيم بعد ثبوت وجود خلافات مستحكمة بين الطرفين مما كان المفروض اكمال بقية الاجراءات الشرعية والقانونية في الدعوى بغض النظر عن نسبة تقصير كل طرف لان دعوى المدعي لها سندها القانوني والشرعي وبما ان المحكمة أصدرت حكمها بخلاف وجهة النظر القانونية أ علاه فقد أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٨/٤/٢٠٢٢ .

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وقد طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨. لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعه المدعي على زوجته المدعى عليها. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ١٩٥٤/ش/٣/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعه المدعى (ه/أ/م) على زوجته المدعى عليها (ك/ع/م) بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٨ وأعتبره طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة ولمرور فترة العدة البالغة ثلاثة قروء انقلبت الى بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين ولاعدة لها لانقضائها. ثانياً : رد دعوى المدعى عليها حقها في السكن ولم تحكم بالمصاريف لعدم وجود طرف خاسر في الدعوى. ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ثبت للمحكمة قيام المدعي بتطبيق المدعى عليها وتلفضه بالطلاق وفق الصيغة الشرعية والقانونية وذلك من خلال البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة وكما وان رد المحكمة لدعوى المدعى عليها طلب السكن في دار الزوجية العائدة للمدعي صحيح هو الاخر وذلك لان الدار المذكورة تم بيعها وسجلت باسم شخص اخر غير المدعى وفق استمارة صورة سجل القطعة المرفقة بالدعوى وعليه فان شروط واحكام القرار (٧٧ لسنة ١٩٨٣) غير متوفرة في طلب المدعى عليها لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز مع اشعار المحكمة بوجوب استحصال رسم الدعوى من المدعي والبالغ (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لعدم استيفائه ولكون موضوع الدعوى متعلق بالحل والحرمة تفادت المحكمة من نقض الحكم للسبب المذكور مع تنويه المحكمة باتخاذ الدقة ومراعاة ذلك مستقبلاً وعند امتناع المدعي عن التسديد عدم تسليمه نسخة من القرار التمييزي واستحصال المبلغ منه تنفيذاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٧/٤/٢٠٢٢ .

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ونظراً للخلافات المستحكمة بينهما وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بعدد ١٦١/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية (ل/م/م) وتحميلها المصاريف واتعاب مائة لوكيلاً المدعى عليه المحاميان (د/ع/ط/و/د/أ/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي. ولعدم قناعة المدعية بالحكم

المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ .
ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-
القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان دعوى المدعية منصبة على طلب التفريق بسبب الخلاف الحاصل بينها وبين زوجها المدعى عليه لاخلاله بتعهده المرقم (١٧٨٩) في ٢٧/١١/٢٠١٦ المصدق لدى كاتب عدل دهوك المسائي حول تربية اولادها من زوجها الاول وقد تأييد أخلاله بالتعهد من خلال البينة الشخصية للمدعية وأتصال المدعى عليه بزواج المدعية الاول مما يكون ذلك سبباً للخلاف ويحق للمدعية المطالبة بالتفريق وحيث اصدرت المحكمة حكمها بخلاف ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاكمال التحقيقات فيها واصدار الحكم الشرعي والقانوني على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٨

العدد /٣٨٥/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٤٣٣٠ / ش / ٢٠٢١ / التاريخ
٢٠٢٢/٥/١٠/

ادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وعدم الالفة والانسجام طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد /٤٣٣٠ / ش / ٢٠٢١ / بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعة المدعي الزوج على زوجته المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ وأعتبره طلقه رجعية واحدة انقلبت الى طلاق بائن بينونة صغرى ولاعادة لها لانقضائها ولايجل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية والاحتفاظ لها بكافة مستحقاتها الشرعية والقانونية وتحميل المدعي الدعوى . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة قيام المدعي بتطليق زوجته المدعى عليها خارج المحكمة من خلال البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة وان تلفظه بالطلاق جاء وفق الصيغة الشرعية والقانونية كما وان اعتراض وكيل المميرة المشار اليه في الفقرة الاول من لائحته التمييزية والمنصب على طلبه تأجيل جلسة المرافعة اليوم المذكور فان دفعه لايستند الى سند قانوني صحيح حيث انه لايجوز تأجيل الدعوى لاكثر من مرة للسبب ذاته وان طلبه المذكور يستشف منه التأخير وعدم حسم الدعوى فقط عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميرة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

العدد /٣٨٦/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ١٠٦٦ / ش / اعتراضية / ٢٠١٨ / التاريخ
٢٠٢٢/٥/١٠/

لاعتراض المعارضة لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأنه سبق وقد اصدرت نفس المحكمة حكماً غيابياً بالعدد ٢٠١٧/ش/١٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ ولعدم قناعة المعارضة طعنت فيه بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي طالبةً ابطاله ورد دعوى المعارض عليه وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكماً بالعدد ٢٠١٧/ش/١٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ في ٢٠٢٢/٢/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارضة (ف/ع/م/ط/) وتأيد الحكم الغيابي الصادر من نفس المحكمة بالعدد ٢٠١٧/ش/١٠٦٦ بتاريخ ٢٠١٧/٤/٢ وتحميل المعارضة مصاريف الدعوى الاعتراضية . ولعدم قناعة المعارضة (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة قيام المدعى بطلاق المدعى عليها (المعارضة) خارج المحكمة وذلك من خلال البيئة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة وان تلفظه بالطلاق جاء وفق الصيغة الشرعية والقانونية لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٠ .

العدد /٣٨٧/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٦٧٨/ش/ اعتراضية /٢٠٢١ التاريخ
٢٠٢٢ /٥/١١/

لاعتراض المعارض لدى محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) على قرار الحكم الغيابي المرقم (٢٠٢١/ش/٦٧٨) الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ الذي يقضي أولاً : الحكم بتصديق زواج المدعية (ف/س/ا) من زوجها المدعى عليها (س/ع/ف/) تاريخ زواج ٢٠١٧/١١/٢٣ على المهرين معجله (١٨) ثمانية عشرة الف دولار امريكي مقبوضه ومؤجلة (١٠٠) مائة مثقال ذهب عيار (٢١) تستحق عند اقرب الاجلين . ثانياً : الحكم ثبوت نسب الطفلة (ي/) تولد ٢٠١٩/٢/٣ محل بولادة / أربيل قضاء دهشتي هوليير [] ناهيه داره توو (الديانة مسيحية) الجنس (انثى) الى والمدا على المدعى عليه (س/ع/ف/) ومن رحم المدعية (ف/س/ا) وتحمله الرسوم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) حكماً بالعدد ٦٧٨/ش- اعتراضية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى الاعتراض وتأيد الحكم الغيابي المرقم (٢٠٢١/ش/٦٧٨) في ٢٠٢١/١١/٢١ الصادر من نفس المحكمة وتحمله المعارض الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعى عليه (المعارض) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لان وكيله المعارض اقرت بدعوى المعارض عليها بالزوجية الدخول والبنوة وانكرت مقدار المهر المؤجل الا انها لم تقدم اية اسباب في لانحتها التمييزية لاثبات مقدار المهر المؤجل المعارض عليه وحيث ان الفقرة المذكورة غير متعلقة بالحل والحرمة مما يستوجب ردها شكلاً عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١١ .

لاعتراض المعارض لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل من ان هذه المحكمة قد اصدرت قرارها المرقم (٢٠١٩/٥/٤٥٨٣) في ٢٠١٩/١٠/٨ غيابياً بحقه ولكون القرار جاء مجحفاً بحقه ولم يتسنى له حضور مرافعاتها والدفاع عن نفسه لتغيبه عنها وبوجه العيب في اجراءات التبليغ لذا طلبت دعوة المعارض عليها للمرافعة والحكم بابطال الحكم الغيابي . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ٣/ ش/٥/٢٠١٩ وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتأييد الحكم الغيابي الصادر في الدعوى المرقمة ٤٥٨٣/ش/٥/٢٠١٩ بتاريخ ٨/١٠/٢٠١٩ ورد الاعتراض وتحمله المعارض مصاريف الدعوى الاعتراضية واتعاب المحاماة لوكيل المعارض عليها المحامي (ج/ ز/ ا/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المعارض (المدعى عليه) بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته المؤرخة في ٣/٣/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً على الرغم من انه لم يتم اسيفاء الرسم التمييزي للأنحة التمييزية الا انه ولكون الموضوع متعلق بالحل والحرمة تقرر النظر فيه ولدى عطف النظر عليه تبين بأن الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة هجر المدعى عليه للمدعية منذ عام ٢٠١٧ ولم يطلبها الى دار الزوجية وذلك من خلال اقراره امام المحكمة عند استجوابه من قبلها عليه فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات مع اشعار المحكمة باسيفاء رسم التمييز من المميز وصدر القرار بالإتفاق في ١١/٥/٢٠٢٢ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو مطلقها بموجب القرار المرقم (٢٠٢١/٤/٤٨٠٦) في ٢٩/٩/٢٠٢١ ولهما من الفراش الزوجية ثلاثة اطفال كل من (س/تولد ٢٠١٠) و(س/تولد ٢٠١٢) و(س/تولد ٢٠١٧) وانهم في حضانة المدعى عليه ويمتنع عن اعادتهم اليها . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم با سترداد حضانتها للاطفال وتحمله المصاريف . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ٦١٦٤/ ش/٤/٢٠٢١ وبتاريخ ٣/٤/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان (ح/ س/ ز/ و/ د/ ط/ م/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث أن المدعية اقرت باقامتها باتصالات مع ستة وعشرون شخص خارج نطاق العلاقة الزوجية وقد حصلت منهم على مبالغ مالية من خمسة منهم وتبين بان عدد من الرسائل العائدة لها تتضمن عبارات منافية للاخلاق ولاتنسجم مع امراءة متزوجة ولديها اطفال ومسؤوليه تجاة زوجها وبذلك فانها تكون غير امينة

على تربية اطفالها وبذلك تكون فاقدة لشروط الحضانة عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزي وتحميل الممينة رسم التمييز وصدر القرار بالاكثريه في ٢٠٢٢/٥/١٦ .

العدد /٣٩٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٤٧٠/ ش/ ٢٠٢١ التاريخ
٢٠٢٢/٥/١١/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في يشدهر بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وأنه طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ طلاقاً خلعياً وبراءاً الطرفين مقابل تنازلها (المدعى عليها) عن كافة حقوقها الشرعية و القانونية . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلعي الواقع بينهما وتحميلها الماصريف . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في يشدهر حكماً بالعدد ٤٧٠/ ش/ ٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: تصديق الطلاق الخارجي الخلعي الذي اوقعة المدعي (پ/ع/م/) على المدعى عليها (ر/م/ع/) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يطل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين ولأعدة للمدعى عليها لانقضائها ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ثانياً : تحميل الطرفين مصاريف الدعوى وعلى ان يتحمل كل طرف اتعاب محاماة لعدم وجود طرف خاسر او رابع في دعوى التصديق الطلاق . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة حصول الاتفاق على الطلاق الخلعي بين طرفي هذه الدعوى امام لجنة الفتوى وذلك من خلال الشهود وكما ان المدعى عليها عجزت عن اثبات دفعها بحصول الطلاق بالاكره ومنحتها المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعي ورفضت توجيهها وبذلك خسرت بما توجهت به اليمين عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممينة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١١ .

العدد /٤٠١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ١٢٧/ ش/ ٢٠٢٠ التاريخ
٢٠٢٢/٥/١٥/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في قه سرۆك بأن المدعى عليها هي مطلقة بموجب القرار المرقم (٢٠١٩/ش/٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ الصادر من نفس المحكمة وأنه سبق لنفس المحكمة اصدرت قرارها المرقم (٢٠٢٠/ش/٧٢) وذلك بالزامه بدفع نفقة مستمرة للاطفال كل من (ز/ر/ا) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحد منهم شهرياً عندما كانوا في حضانة والدتهم المدعى عليها وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ انتقل الاطفال للاقامة في مركز نوا في محافظة دهوك التابع لمديرية الرعاية الاجتماعية في دهوك ولم يبقوا في حضانة المدعى عليها لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بإيقاف واسقاط النفقة المستمرة للاطفال المذكورين أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبننتيجة المرافعة الحضورية

العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قه سرۆك بالعدد ١٢٧/ش/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإيقاف واسقاط النفقة المستمرة المفروضة على المدعي (م/ه/س) لطفله (ا) بموجب قرار الحكم لهذه المحكمة بالعدد (٧٢/ش/٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣ والبالغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ وإيقاف واسقاط النفقة المستمرة المفروضة على المدعي (م/ه/س) لطفليه (ز) - (ر) بموجب قرار الحكم لهذه المحكمة بالعدد (٧٢/ش/٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣ والبالغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحدة منها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ مع تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ه/م/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . و لعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان النفقة فرضت لأولاد المدعى عليها بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وأن عودة الاولاد للعيش مع والدهم بشكل مؤقت دون صدور حكم صادر من محكمة مختصة باسقاط حضانة المدعى عليها لا يكون سبباً في أسقاط نفقتهم وحيث أصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة الها محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥

العدد /٤٠٢/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضبارة /١٥٦/ ش/٢٠٢٢	التاريخ
		٢٠٢٢/٥/١٥/

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو مطلقها بموجب القرار المرقم (٢٠١٤/ش/١٠٢٠) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٦ الصادر من نفس المحكمة ولهما من فراش الزوجية طفل باسم (م/س/م) وهو في حضانتها وحيث سبق وان تم إلزامها بتمكين المدعى عليه بمشاهدة ولده ولمدة (٢٤) ساعة اسبوعياً بموجب القرار المرقم (٣٦١/ش/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٩/٨ الا ان هذا القرار قد أدى الى الحاق ضرر حسيبم بنفسية الطفل وعدم تحقق مصلحته من هذه المشاهدة . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتقليل عدد مرات المشاهدة الى مرتين في الشهر ولمدة اقصاها ثلاث ساعات متتالية في مديرية تنفيذ دهوك وتحميله المصاريف وبتأريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ قررت محكمة الأحوال الشخصية في ناكري رفض قرار احالة الدعوى الشرعية المرقمة (٢٠٢٢/ش/١٥٦) المحالة عليها حسب الاختصاص المكاني من محكمة الاحوال الشخصية في دهوك . ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :-

القرار/ لدى التدقيق و المداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز الصادر من محكمة الاحوال الشخصية في ناكري برفض قرار محكمة للاحوال الشخصية في دهوك بأحالة المدعى المرقمة ٣١٦ /ش/٢٠٢٢ اليها حسب الاختصاص المكاني وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للاسباب التي أستند اليها لان قرار المشاهدة المرقم (٣٦١/ش/٢٠١٦) في ٢٠١٦/٩/٨ صدر من محكمة الاحوال الشخصية في دهوك لذلك كان عليها النظر في دعوى تقليل عدد مرات المشاهدة المقامة من قبل المدعية أيضاً لانه سوف يتم التصدي لقرار المشاهدة في حالة الاستجابة

لدعوى المدعية ولتلافي تجزئة حق المشاهدة بين عدة محاكم حفاظاً على مصلحة المحضون .. عليه قرر تصديق القرار المميز وارسال الدعوى الى محكمة الاحوال الشخصية في دهوك واشعار محكمة الاحوال الشخصية في ناكرى ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥ .

التاريخ /٢٠٢٢/٥/١٥

رقم الأضبارة /٩٢ /ش/٢٠٢٢

العدد /٤١٢ /هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولقيامها بسبه وشتمه وعدم السماح له بمعاشرتها ولكونه يتضرر من تصرفاتها . لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق القضائي بينهما للضرر وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بالعدد (٩٢/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : رد دعوى التفريق للضرر الذي اقامها المدعي (ا/ م / م) يحق زوجته المدعى عليها (ح/ ص / م) وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعى عليها المحامية (ر/خ/ ف) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ثانياً: الحكم بصحة الطلاق الرجعي الذي تلفظ به المدعي (ا/ م / م) يحق زوجته المدعى عليها (ح/ ص / م) في جلسة ٢٠٢٢/٢/١ واعتباره طلاقاً رجعياً واقعاً للمرة الاولى يحق لهما الرجوع الى بعضهما اثناء فترة العدة بدون عقد ومهر جديدين اذا توفرت رغبتهما في الاصلاح وعلى المدعى عليها الالتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتبار من تاريخ ٢٠٢٢/٢/١ وعليها عدم الاقتران برجل اخر الا بعد انتهاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية . ثالثاً : الحكم برد طلب المدعى عليها(ح/ ص / م) بخصوص حق السكنى لعدم توفر الشروط القانونية في طلبها ولانه من المتفق عليه في قضاء محاكم التمييز الاتحادية واقليم كردستان بان الزوجة يجب ان تكون مستقلة بحياتها مع زوجها في الدار الزوجية اثناء ما تكون الحياة الزوجية قائمة بينهم لكي تستطيع المطالبة بحق السكنى ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي أستند اليها حيث تلفظ المدعي بصيغة الطلاق الشرعي الناجز أمام المحكمة وهو بكامل ارادته كما ان شروط حق السكنى وفق القانوني رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) لاتتوفر في طلب المدعى عليها لذلك فان ما حكمت به المحكمة من تصديق الطلاق الواقع أمامها وكذلك رد طلب المدعى عليها في حق السكنى كان صحيحاً .. عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥ .

التاريخ

رقم الأضبارة /٣٣١ /ش/٢٠٢١

العدد /٤١٣ /هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/١٥/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في بهردرهش بأن المدعى عليه هو مطلقاً بموجب قرار الطلاق المرقم ١٣٤/ش/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/٣/٣ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في خبات ولهما من فراش الزوجية الاولاد كل من التوام (ئ/ئ) تولد (٢٠١٧/٥/٥) وش تولد (٢٠١٥/١/٣٠) وهم في حضانة والدهم المدعى عليه . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بحضانتها لهم وتحمله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بهردرهش بعدد ٣٣١ /ش/ ٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برُد دعوى المدعية (ج/ج/ م/

ع/ بطلب حضانة الاطفال كل من (ش/ و/ ائ/ و/ ائ/) وتحميلها المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه المحاميان (د/ ن/ م/ - خ/ ع/ ي/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وسابق لاوانة لانه رغم أحالة الطرفين مع المحضونين على اللجنة والطبية الا أن الاخيرة لم تبدي رأيها في الموضوع لذلك كان على المحكمة مفاتحة اللجنة الطبية لغرض بيان رأيها وتزويدها بنسخة من تقرير البحث الميداني للباحث الاجتماعي المتضمن ان البيئة المناسبة لحضانة الاطفال هي دار المدعي لان الحضانة تدور مع مصلحة الاطفال ولا بد من اجراء التحقيقات الكاملة لهذا الغرض وحيث اصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٦٨/ ش/٢٠٢٢

العدد /٤١٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/١٥/

لإدعاء المدعي(س/ ع/ ي/) لدى محكمة الأحوال الشخصية في برده رش بأنه قد استحصل على حجة الوفاة المرقمة ٢٠٠٦/١١٢ والصادره من نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٦ حيث جاء في حقل تاريخ الوفاة بان ابنته (ج) توفيت بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٠ لذا طلب دعوة المدعى عليه (المعاون القضائي في محكمة الأحوال الشخصية اضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بتصحيح تاريخ الوفاة وتحميله المصاريف والرسوم . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في برده رش بعدد ٦٨/ ش/ ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتصحيح تاريخ وفاة (ج/ س/ ع/) في حجة الوفاة الصادرة نفس محكمة بالعدد (٢٠٠٦/١١٢) وبتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ وذلك جعل تاريخ وفاتها في ١٩٩١/٤/١٦ بدلاً من ١٩٩١/١٠/٢٠ واشعار كل من معاوني القضائي لنفس المحكمة ودائرة الأحوال المدنية في كسنزان لتأشير ذلك في سجلاتها الرسمية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان الثابت من التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع اذ حجة الوفاة الخاصة بابنة المدعي المتوفية (ج/) قد تم تأشيرها في سجلات الأحوال المدنية مما يكون نظر الدعوى من اختصاص محكمة بداءة بردرش وليس محكمة الأحوال الشخصية وهذا اما استقر عليه قضاء محكمة تمييز الاقليم .. وحيث أصدرت المحكمة حكمها بخلاف ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاحتالتها الى المحكمة المختصة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥ .

إدعاء المدعية (هـ / م / ت /) لدى محكمة الأحوال الشخصية في جم جمال بأن المدعى عليه (س / ع / ق /) هو زوجها الداخل بها شرعاً وأنه قد طلقها خارج المحكمة طلاقاً خلعياً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلعي الخارجي الواقع بينهما وتحمله المصاريف. وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في جم جمال بعدد ٥٠ / ش / ٢٠٢٢ / بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بحق المدعية وغيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخلعي الخارجي الواقع بتاريخ ٢٠٢٢/١/٤ بين المدعية (هـ / م / ت /) وزوجها المدعى عليها (س / ع / ق /) وأعتبره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر إلا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز للمدعية الزواج برجل آخر إلا بعد إنقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وأسقاط حقوقها الشرعية مع تحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٢/٢٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضع قيد التدقيق والمدالة :

القرار

لدى التدقيق والمدالة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من خلال البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة بان المدعى عليه تلفظ بالطلاق وفق الصيغة الشرعية والقانونية وان المدعية استلمت مقابل قبولها للطلاق المبلغ المذكور و واقعت عليه وتنازلها عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية ومنها المهر المعجل والمؤجل والتعويض عن الطلاق والنفقة الماضية و نفقة العدة لذا فان الطلاق الخلعي جاء صحيحاً عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية لعضو الادعاء العام وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٦ .

لاعتراض المعارضة على الحكم الغيابي الصادر بحقها من محكمة الاحوال الشخصية في السليمانية بالعدد (٢٠١٩/ش/٦٢٤٩) في ٢٠٢٠/٨/٣١ والقاضي بتصديق الطلاق الواقع عليها من قبل المعارض عليه بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢ واعتباره طلقه واحدة رجعية وانقلب الى بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وليس لها عدة لانقضائها ولا يجوز للمعارض (المدعى عليها) الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المعارضة (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه بطريقه الاعتراض طالبة دعوة المعارض عليه للمرافعة والحكم بابطال الحكم الغيابي وبالتالي رد الدعوى وتحمله الرسوم والمصاريف وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد(٢٠١٩/ش/٦٢٤٩)و بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارضة وتأييد الحكم الغيابي المرقم (٢٠١٩/ش/٦٢٤٩) والصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/٨ وتحمل المعارضة المصاريف الاعتراضية . ولعدم قناعة المعارضة (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضع قيد التدقيق والمدالة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوع دعوى تبين بأنه متعلق بالحل والحرمة لذا تقرر النظر فيه وتبين بأن الحكم المميز صحيح وموافق الشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة صحة الطلاق الذي تلفظ به المدعي والذي جاء وفق الصيغة الشرعية والقانونية لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الميزة المعارضة رسم التمييز مع تنوية المحكمة بضرورة كتابة محاضر جلسات المرافعة بالطبع كون ان محاكم الاحوال الشخصية في السلیمانية تعمل ضمن نظام ادارة المعلومات الالكترونية وعدم كتابة محاضر جلسات باليد ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٤/٥/٢٠٢٢ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٥١/ ش / ٢٠١٩

العدد / ٤٢٨/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٤/٥/٢٠٢٢

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بأنه سبق وان اصدرت نفس المحكمة قرارها المرقم (٥١/ ش/ ٢٠٢١ في ١٩/١٠/٢٠٢١ برد دعواها وتحميلها الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً . وكذلك لعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب قرار محكمة تمييز أقليم كردستان المرقم (٨٥٩/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢١) في ٢٢/١١/٢٠٢١ وإعادة أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية حكمها بالعدد ٥١/ ش/ ٢٠٢١ وبتأريخ ٣٠/٣/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ب/ ع/) والمدعى عليه (ع/ ر/ أ/) واعتباره طلقه واحدة بانه بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج من رجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (م/ ج/ ج/ و/ أ/ ع/ أ/) مبلغ قدره مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت وضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوع الدعوى تبين بأن متعلق بالحل والحرمة لذا تقرر النظر فيه وتبين بأن الحكم المميز صحيح وموافق الشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه كونه جاء أتباعاً للقرار التمييزي الصادر هذه المحكمة بالعدد (٨٥٩/ هـ . ش / ٢٠٢١) في ٢٢/١١/٢٠٢١ لذا تقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع تنوية المحكمة بضرورة كتابة محاضر جلسات المرافعة بالطبع كون ان محاكم الاحوال الشخصية في السلیمانية تعمل ضمن ادارة المعلومات الالكترونية وعدم كتابة محاضر جلسات باليد ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٤/٥/٢٠٢٢ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ١٦٨٨/ ش / ٢٠٢٢

العدد / ٤٣٦/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٤/٥/٢٠٢٢

لإدعاء المدعية (ب/ ن/ أ/ ث/) لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها (ج/ ع/ ف/) هي زوجته الداخل بها شرعاً وحصل الطلاق الخلمي وتحميله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد ١٦٨٨ / ش/ ٢٠٢٢/٤/٤ وبتأريخ ٢٠٢٢/٤/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الرجعي الواقع بين المتداعيان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٧ وأعتبره طلاقاً واحدة رجعية بحيث يحل أحدهما للآخر دون مهر وعقد جديدين خلال فترة العدة على أن تتوفر رغبتهما في ذلك وعلى المدعى عليها الألتزام بعديتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ الطلاق في ٢٠٢٢/٣/٢٧ وليس لها الزواج برجل آخر إلا بعد إنقضاء عدتها الشرعية وأكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى المصاريف . ولشمول القرار بالتمييز التلقائي أرسلت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية أضبارة المدعى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق لغرض اجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت بان المدعى عليها هي قاصرة وقت تلفظ المدعي بالطلاق الواقع منه بعد الاتفاق على الطلاق الخلمي بين الطرفين وعليه فلا يمكن مخالفة المدعى عليها القاصر بالطلاق الخلمي وذلك لعدم اهلية الاخرة قبول بذل اي حق من حقوقها الشرعية والقانونية ولا يمكن حتى لوليها ذلك وعليه فان الطلاق المذكور يكون طلاق رجعياً عليه تقرر تصديق الحكم مع اشعار المحكمة بضرورة كتابة محاضر الجلسات بالطبع وفق النظام الالكتروني كون ان محاكم الاحوال الشخصية ضمن هذا النظام المتبع ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

العدد /٤٤٢/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢/ ش / تظلم / ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٦/٥/

بتأريخ ٢٠٢٢/٤/٥ اصدرت محكمة المواد الشخصية في دهوك حكمها بالعدد ٢/ تظلم / ٢٠٢٢ بريد المتظلم شكلاً ولعدم قناعة المتظلم بالقرار المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً في محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية وجد بان النظر فيه من اختصاص محكمة التمييز وليس من اختصاص محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية لذا تقرر احالة الاضبارة مع الطعن التمييزي الى محكمة تمييز اقليم كوردستان للنظر فيه حسب الاختصاص المكاني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وذلك لانه كان على المحكمة ومن بعد تقديم طلب التظلم ان تجمع الطرفين امامها من بعد تبليغهما وان تستمع الى اقوالهما في جلسة مرافعة التظلم ثم تجري تحقيقاتها ومن ثم اصدار قرارها الذي تراه موافق للشرع والقانون على ضوء ظاهر المستندات المقدمة مع الادلة الاخرى دون المساس باصل الحق وذلك استناداً لاحكام المادة (١/١٥٣) من قانون المرافعات المدنية كما وان المحكمة لم تتبع احكام المادة (١٥٩ و ١٦٢) من نفس القانون

المنوه أعلاه وإعلام كتابة قرار التظلم وفق الأصول لذا تقرر نقض الحكم وإعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ومراعاة ماورد
أعلاه على أن يبقى رسم التمييز المدفوع تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٦/٥.

العدد /٤٤٥/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٤١٠/ش/ ٢٠٢١ / التاريخ /
٢٠٢٢/٥/٢٤

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في د هوك بأن المدعى عليها هي مطلقة بموجب القرار المرقم
(١٨١/ش/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٢/١٠ الصادر من نفس المحكمة . ولهما من فراش الزوجية طفله بأسم (ل/) تولد (٢٠١٦) وهي
حالياً في حضانة المدعى عليها وانها غير مؤهلة لحضانة الطفله لكون هناك دعوى الخيانة الزوجية والبغاء عليها . لذا طلب
دعوتها للمرافعة والحكم باسقاط حضانة الطفله منها وضمها الى حضانته وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجه
المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في د هوك بعدد ٤١٠/ش/ ٢٠٢١ ويتأريخ ٢٠٢١/١١/٤ حكماً
حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعي (ج/خ/ع) وتحمله المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليها لمحامي
(ك/ع/س) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً
نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١١/٩ . وبنتيجه التدقيقات التمييزية تقرر نقض
الحكم المذكور بموجب قرار محكمة تمييز أقليم كردستان المرقم ٨٧٩/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٢/١ وإعادة
أضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في د هوك بعدد ٤١٠/ش/ ٢٠٢١ ويتأريخ
٢٠٢٢/٤/١٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي

باسقاط حضانة المدعى عليها (ن/ع/ح) لطفلتها (ل) وتسليمها الى والدها المدعي (ج/خ/ع) وتحميل المدعى عليها
المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلتا المدعي المحاميتان كل من (خ/ف/ع/) / (ح/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار
توزع بينهم بالتساوي ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها
التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في قيد
التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم
المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحيحة التي استند اليها كونه جاء اتباعاً لقرار المنقض
التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٨٧٩/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١) في ٢٠٢١/١٢/١ عليه قرر تصديق الحكم المميز
ورّد الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

العدد /٤٤٦/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٣٧/ش/ ٢٠٢٢ / التاريخ /
٢٠٢٢/٥/٢٤/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقد هجرها منذ أكثر من سنة ولحد الان دون عذر مشروع ولم يتم بالاتفاق عليها من ذلك التاريخ ولحد الان . لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للهجر وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد (٣٧/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧) حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية ضمي بالتفريق بين المدعية (ن/ر/ع/) والمدعى عليه (ح/ط/ن/) واعتباره طلاق بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يحق لها الزواج برجل آخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعية المحامية (ع/ع/ع/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان دعوى المدعية منصبة على طلب التفريق للهجر ومن خلال التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع ثبت أن المدعية هي التي تركت دار الزوجية بسبب وجود الخلافات والمشاكل مع المدعى عليه وفي هذه الحالة لا تتحقق شروط الهجر في الدعوى وهذا ما استقر عليه القضاء العراقي والكرديستاني ... وحيث أصدرت المحكمة حكمها بخلاف ما تقدم مما أخل بصحته واصبح موجباً للنقض عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم وعلى ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

العدد /٤٤٨/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢	رقم الاضبارة/٣/ ش/مواد/٢٠٢٢	التاريخ
٢٠٢٢/٥/٢٤/		

لادعاء المدعية (خ/أ/س/) لدى محكمة المواد الشخصية في (زاخق) بأن المدعى عليه (ث/ح/أ/) هو زوجها الداخل بها شرعاً ولمضي اربع سنوات على فقدانه عليه طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية اصدرت محكمة المواد الشخصية في (زاخق) بالعدد ٣/ مواد/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بحق المدعية وغيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز بحق المدعى عليه يقضي بالتفريق بين المدعية (خ/أ/س/) وبين زوجها (م/ح/أ/) وأعتبره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام ولا يجوز لها الزواج برجل آخر إلا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلة المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولشمول القرار بالتمييز التلقائي أرسلت محكمة المواد الشخصية في زاخق اضبارة المدعى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لغرض اجراء التدقيقات التمييزية عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم المميز الذي قضى بالتفريق بين المدعية وزوجها المفقود وفق المادة الثالثة واربعون/٤/ من قانون الاحوال الشخصية وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت فقدان زوج المدعية في احداث دخول تنظيم داعش الاهاربي قضاء سنجار بتاريخ ٢٠١٤/٨/٣ وعدم معرفة مصيره لحد الان وعدم ممانعة المجلس الروحاني للطائفة اليزيدية على التفريق وحيث للزوجة طلب التفريق من زوجها المفقود بعد مرور أربع سنوات على فقدانه ولتوفر شروط تطبيق المادة أعلاه في دعوى المدعية عليه قرر تصديق الحكم المميز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٤ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في بئر دهرهش بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقد قام بتطلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥ لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الواقع وتحمله المصاريف . وبتنفيذ المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بئر دهرهش بعدد ٣٣ /ش/ ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الذي اوقعه الزوج المدعى عليه (ن/ي/ع) على زوجته المدعية (ا/ع/ع) بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ واعتباره طلاقاً رجعياً انقلب الى بائن بينونة صغرى لانتهاؤ فترة العدة بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين ولإعادة لها لانقضائها ولا يجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل الطرفين ماتكبه من المصاريف لاغراض هذه الدعوى واتعاب محاماة . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحيحة التي أستند اليها حيث أقر المدعى عليه بطلاق المدعية وتلفظه بصيغة الطلاق الشرعي وعجزه عن إثبات كونه كان في نوبة غضب أفقدته التمييز والادراك عند ايقاع الطلاق ورفض توجيه اليمين الحاسمة حول ذلك الى المدعية ويكون قد خسر بما توجهت به اليمين وحيث اصدرت المحكمة حكماً بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعه المدعى عليه على زوجته المدعية عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحصيل المميز رسم التمييز وتنويه المحكمة الى ضرورة السؤال عن الحالة النسائية للمدعية ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في رانية بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية طفل باسم (م/) من مواليد ٢٠٢١/١٠/١٢ جنسه ذكر عراقي الجنسية وديانته مسلم ومحل ولادته رانية الا انه غير مسجل في سجلات الاحوال المدنية . لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم باثبات نسب طفله المذكور . وبتنفيذ المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في رانية حكماً بالعدد ٨٩ /ش/ ٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي باثبات نسب الطفل (ر/) جنسه (ذ/) تولد ٢٠٢١/١٠/١٢ محل ولادته (محافظة السليمانية □ رانية) ديانته (للمسلم) جنسيته (عراقي) وليس له اية علامة فارقة الى والده المدعى عليه (و/ح/خ/) ومن رحم والدته المدعية (ب/م/أ/) والاشعار الى دائرة الاحوال المدنية بتاثير ذلك في سجلاتهم الرسمية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ح/ع/ر/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان المدعى عليه اقر بدعوى المدعية من حيث الزوجية والدخول بها شرعاً وفق عقد الزواج وبينونة ابنهما المتنازع على منحه الاسم من قبل كل واحد من طرفي هذه الدعوى وبما انه لم يرد نص قانون الاحوال الشخصية النافذ في الاقليم لمعالجة مثل هذه الحالة الا انه نص احكام الفقرة (٢) من احكام المادة (١) نصت بالرجوع الى مبادئ الشريعة الاسلامية في حالة خلو القانون من نص لمعالجة موضوع ما وبالرجوع الى تلك المبادئ نجد بانه على الرجل الزوج اشراك الزوجة معه في اختيار اسم لمولودهما على ان يليق الاسم بمكارم الاخلاق وان لا يكون الاسم محل استهزاء به من قبل الملاء أو لا ينسجم مع بيئة في المجتمع التي يتربى فيه اما من ناحية الحقوق فان تسمية المولود هي من حق الاب حال وجود النزاع من الزوجين في اختيار الاسم للمولود وذلك للأسباب الوارد في الحكم من الايات الواردة في القران الكريم واحاديث الرسول صل الله عليه وسلم وطالما ان اسم المولود المسمى من قبل الاب بـ (ر/ل) هو اسم /ح/ غير منا في مللاداب ولا لمكارم الاخلاق عليه ولكل ماتقدم تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٣٧٧٠/ش/١/٢٠٢٠

العدد /٤٥٣/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/٢٩/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وقد سبق وان اصدرت نفس المحكمة قرارها المرقم (٢٦٢١/ش/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٤ برد دعواه بالتفريق بسبب عدم الانسجام وان المدعى عليها قد الحقت اضراراً مستمرة به . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينها للاضرار ، وبينتجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد (٣٧٧٠/ش/٢٠٢٠) ويتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعي (ب/م/ر/) والمدعى عليها (ل/ح/ص/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعدد ومهر جديدين وعلى المدعى عليها الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز للمدعى عليها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية مع اسقاط المهر المؤجل للمدعى عليها نسبة (٣٥٪) خمسة وثلاثون بالمائة حسب نسبة التقصير وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (م/ح/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لتوفر شروط واحكام المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية في دعوى المدعي بعد لجوء المحكمة الى التحكيم وتعذر اصلاح ذات البين بين الطرفين وضم المحكمة حكماً ثالثاً لهما واصرار الطرفين على التفريق وامتناع المدعي عن التطبيق عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٢٩ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٧٨٠/ش/٤/٢٠٢٢

العدد /٤٦١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/٣٠/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولأن المدعى عليه يلحق ضرر بها في حياتهما الزوجية وذلك بقيامه بتكوين علاقة حميمة مع امرأة أخرى . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد (٢٠٢٢/٤/٧٨٠ ش/٤/٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين الطرفين واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة (٣٥٪) من مهرها المؤجل وتحمل المدعى عليه المصاريف ، والاشعار الى دائرة الاحوال المدنية الطرفين بتأشير ذلك في سجلاتهما بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لتوفر شروط واحكام المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية في دعوى المدعية ولجوء المحكمة الى التحكيم وضم المحكمة حكماً ثالثاً من بعد تعذر اصلاح ذات البيت وتقدير نسبة التقصير لكل واحد من الطرفين وامتناع المدعى عليه عن التخليق لذا فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٥١٨/ش/٢٠٢٠

العدد /٤٧١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/٣٠/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وبما انه يلحق بها الضرر مما ادى الى عدم استطاعة استمرار الحياة الزوجية بينهما . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحمله المصاريف ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد (٢٠٢٠/٥/٥١٨ ش/٥/٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ش/ ن/ م/) والمدعى عليه (أ/ م/ ص) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ واعتباره طلقه واحدة بائنه بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحمل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (ي/ ل/ م/ و/ ك/ م/ أ) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لثبوت قيام المدعى عليه بالحاق الضرر بالمدعية ويتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بعد اقامته علاقات غير شرعية مع نساء اخريات لذا فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠ .

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وعدم الالافه والانسجام . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للخلاف والشقاق وتحميلها الرسوم ، وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية حكماً بالعدد(٦٨٣٧/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / ابطال عريضة الدعوى بالتفريق للخلاف والشقاق لصرف نظر المدعى عنه وتحمله رسم الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ثانياً / بتصديق الطلاق الخلفي الواقع بين الزوجين المتخاصمين بتاريخ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ واعتباره طلقة واحدة بائنة بينونة صغرى لوقوعه لقاء عوض ولايحل احدهما للاخر الابعقد ومهرجديدين ولايجوز لها المطالبة بمستحققاتها الشرعية والقانونية المدرجة في ورقة الطلاق وعدم الزواج برجل اخر الابعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى رسم الدعوى وعلى ان يتحمل كل طرف اتعاب محامية لعدم وجود طرف رابع أو خاسر في دعوى الطلاق ، وعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه متعلق بالحل والحرمة لذا تقرر النظر فيه وتبين بانه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحديث المعتمدة فيه وذلك لمصادقة الطرفين على الطلاق الخلفي بينهما وإقامة الطرفين دعوي مستقله تصديق ذلك الطلاق ولوقوع الطلاق موضوع الدعوى بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧ وفق احكام المادة (٢/٤٦) من قانون الاحوال الشخصية الا ان المحكمة اعتبرت بان الطلاق المذكور هو الطلاق ولاول الواقع بينهما في حين ان الطرفين سبق وان تم وقوع الطلاق بينهما بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ وتم تصديقه بموجب الحكم الصادر بالعدد ٢٠١٣/٩/٢٩ في ٢٠١٣/٩/٢٩ وان المحكمة اغفلت عن ذلك لذا ولكونه الموضوع صالحا للفصل فيه بصدد ذلك تقرر نقض الفقرة الحكمية المتعلقة بعدد الطلاق والحكم باعتبار الطلاق الواقع في ٢٠٢١/١٢/٢٧ هو الطلاق الثاني الواقع بين طرفين هذه الدعوى وذلك استناداً لاحكام المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠ .

ادعى المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بأنه سبق وان اصدرت نفس المحكمة قرارها المرقم (٥٤٧٨/ش/٢٠١٧) بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١ والذي يقضي بازدياد مدة مشاهدة المدعي لاطفاله كل من (ع/ ز/) من القرار المرقم (٥٠٩٦/ش/٢٠١٦) والذي يقضي بتمكين المدعي من مشاهدة الطفلين مرتين في الشهر الى مرة واحدة من كل اسبوع اربع مرات في الشهر ولمدة (٢٤) اربع وعشرون ساعة متواصلة ويكون الخميس الساعة (٤) الرابعة بعد الظهر ولغاية الساعة الرابعة من يوم الجمعة بعد الظهر في مقر الاتحاد النساء في السلیمانية وبعد صدور هذا القرار قدم وكيل المدعى لائحة الى نفس المحكمة في ٢٠٢١/٦/٢٠ ويُدعى فيه بان هناك خطأ مادي في القرار بخصوص تحديد زقت المشاهدة لان اتحاد النساء في النساء في الساعة الرابعة بعد الظهر قد انتهت وقت الدوام الرسمي وطلب بتحديد وقت اخر يكون ضمن وقت الدوام للمقر وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السلیمانية بعدد ٥٤٧٨/ش/ تصحيح الخطأ المادي/٢٠١٧ وبتاريخ

٢٠٢٢/٤/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعي بتصحيح الخطأ المادي وتحميلة المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (ئ/ر/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة (طالب التصحيح الخطأ المادي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى امعان النظر في القرار المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون ، حيث ان تغيير وقت المشاهدة المحدد في الحكم المرقم (٢٠١٦/ش/٥٠٩٦) في ٢٠١٦/٣/١٦ لايدخل في باب الخطأ المادي الذي قصده المادة (١/١٦٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣ لسنة ١٩٦٩) المعدل هذا من جهة ومن جهة اخرى ترى هذه الهيئة ان حكم المشاهدة حجة في حدود الالتزام بالمشاهدة وتكرارها المقترن بالزمن دون توقيت المشاهدة أو يوم المشاهدة التي لاكتسب حجية الفقرة الحكمية لدعوى المشاهدة ، وهذا يقود الى نتيجة مؤداها أن بإمكان المنفذ العدل تغيير التوقيت اذا وجد مايرر ذلك أو يقر اتفاق الطرفين على تغييره الى موعد آخر يتفقان عليه وان القول بخلاف ذلك يجعل تنفيذ احكام المشاهدة مرهقة للأطفال وللأبوين وتواجه تحديات يصعب تنفيذها بشكل ينع الأضرار بصاحب حق المشاهدة وبالزام بها وبالاطفال محلها ، عليه وتأسيساً على ماتقدم قرر تصديق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٤٣/ش/٢٠٢١

العدد /٤٨٥/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/٢٩/

لأدعاء المدعية (رابعة مصطفى حاجي) لدى محكمة الأحوال الشخصية في (طق طق) بان ابن المدعية (ن/ك/ح) كان في صفوف جيشه وركه وقد فقد في ٢٠٠١/٢/٢ اثناء المعركة بين قوات الجيش و قوات حزب العمال الكردستاني في جبل قنديل وحيث ان انجاز معاملات المدعية قد تعصلت فطلبت دعوة المدعى عليه (مديرية رعاية القا صرين في اربيل اضافة لوظيفته) للمرافعة والحكم بموت المفقود وتحميلة المدعى عليه المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (طق طق) حكمها بالعدد (٢٠٢١/ش/٤٣) وبتاريخ (٢٠٢٢/٥/٩) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً / الحكم باعتبار المفقود (ن ك ح) ميتاً واعتبار تاريخ صدور القرار تاريخاً لوفاته واشعار الجهات الرسمية بتأشير ذلك في الاسجلات الرسمية بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية . ثانياً / رد دعوى المدعي بتحميل (المدعى عليه / اضافة لوظيفته) مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة . ولشمول القرار بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الأحوال الشخصية في (طق طق) أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لغرض اجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي ولدى عطف النظر على موضوعه تبين للمحكمة من خلال التحقيقات الجارية ثبوت فقدان ابن المدعية المذكور (ن/ك/ح) وتوفر شروط واحكام فقدان في دعوى المدعية الا ان المحكمة الزمت المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية في الفقرة الثانية من الحكم وهذا غير صحيح حيث ان المذكور لايتحمل اية اتعاب أو مصاريف في هذه الدعوى كون ان الدعوى ليس فيها طرف خاسراً في حين ان المحكمة ردت دعوى المدعية بالفقرة الثالثة من ذلك الحكم بتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وحيث ان

الاخير لايتحميل اي مصاريف سواء اضافة الى تركة المفقود ام من عدمها عليه ولكون الموضوع صالحا للفصل فيه تقرر الفصل فيه في الفقرة (٢) من بعد نقضها والحكم بعدم تحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعي وذلك استناداً لاحكام المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية المعدل وصدر القرار بالإتفاق في ٢٩/٥/٢٠٢٢.

العدد /٤٩٠/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٣/ ش/ أعتراضية/ ٢٠٢١ التاريخ
٢٠٢٢/٦/١٤/

لاعتراض المعارض لدى محكمة الأحوال الشخصية في (بهردهرهش) على الحكم الغيابي المرقم ٣/ش/٢٠٢١ في ٧/٤/٢٠٢١ والمتضمن بالزام المدعى عليه بدفع مبلغ (٩٠,٠٠٠) تسعون الف دينار الى المدعية المعارض عليها كاجرة حضانة عن اطفالها الثلاث وان المعارض عليها سبق وان تنازلت عن حقوقها الشرعية والقانونية بما فيه حق اجرة الحضانة باستثناء نفقة الاولاد وحضانتهم المتضمن في اضبارة دعوى الطلاق المرقمة ٩٦/ش/٢٠١٨ في ٢٠/٤/٢٠١٨ ، لذا طلب المعارض دعوة المعارض عليها للمرافعة والحكم بابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعية. فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (بهردهرهش) بعدد ٣/أعتراضية/٢٠٢١ وبتأريخ ١٠/٤/٢٠٢١ قراراً يقضي بابطال الحكم الغيابي الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢١ ورد دعوى المعارض عليها (ش/ م/ ص/) وتحميل المعارض رسم الاعتراض والمعارض عليها مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المعارض المحامي (خ/ ع/ ي/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعية (المعارض عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٨/٤/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجدأنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصخيخة التي استند اليها حيث ثبت تنازل المدعية عن اجرة الحضانة عند اتفاقها مع المدعى عليه على تطبيقها وقد حصل الطلاق بناءً على هذا الاتفاق مما تكون دعوى المدعية فاقدة سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميضة رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ١٤/٦/٢٠٢٢ .

العدد /٤٩٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢٨٩/ ش/ ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٦/٢٠/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليه هو مطلقها بموجب قرار الطلاق المرقم (٢٠٢١/٨٠٨) في ٢٠/١٠/٢٠٢١ الصادر من نفس المحكمة حيث انه كان متعسفاً في الطلاق واصابها ضرر من جراء ذلك فطلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بدفع مبلغ قدره (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بالعدد ٢٨٩/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢١/٤/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم بالزام المدعى عليه (ز/ ط/ س/) بتأديته للمدعية (غ/ ح/ ع/) مبلغ (٣٠٠٠,٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار كتعويض عن نفقة الطلاق اللتعسفي ولمدة ثلاثة سنوات وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلة المدعية المحامية

(د/ ط / م /) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لأن طرفي الدعوى من حملة الجنسية السورية وينطبق على دعواهما قانون الاحوال الشخصية السوري حسب أحكام المادة (٢/١٩) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠ لسنة ١٩٥١) كون المطالبة بالتعويض عن الطلاق التعسفي من الاثار التي يرتبها عقد الزواج . وحيث اصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٠ .

العدد /٤٩٦/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضبارة /١١٤/ ش /٢٠٢١	التاريخ
٢٠٢٢/٦/١٤/		

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في قسروك بأن المدعى عليها هي مطلقة بموجب الحكم المرقم (٧٧/ش/٢٠٢٠) في ٢٠٢٠/٦/٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في بهردهرهش ولهما من فراش الزوجية طفله با سم (د) تولد ٢٠١٨/٢/٢٥ وهي في حضانتها ولكون المدعى عليها فقدت شرطاً من شروط الحضانة وهي الامانة لقيامها باضرام النار في دار والده فطلب دعوتها للمرافعة والحكم باسقاط حضانة الطفلة عنها وضمها الى حضانتها وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة .وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قسروك بـعدد ١١٤/ش/٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي باسقاط حضانة المدعى عليها (ن/ح/ق) لابنتها الطفله (د) والزامها بتسليم الطفله المذكورة الى والدها المدعي (ع/ر/م) وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ع/م/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي استند اليها لثبوت فقدان المدعى عليها أهم شرط من شروط الحضانة وهو الامانة عندما تم أدانتها عن جريمة عمدية وفق المادة (١/٣٤٢) قانون العقوبات كما انّها تنازلت عن حضانة الطفلة عند أيقاع الطلاق عليها في حالة زواجها من رجل آخر وقد تحقق ذلك واكد زوجها الثاني بوجود مشاكل بينه وبين المدعى عليها بسبب الطفلة وان الطفلة تبقى فترات طويلة لدى جدتها غير الصحيحة وهذا يلحق الضرر بها كما ان تنازلها عن حضانة الطفلة في حالة زواجها يعني تضحيتها بها مقابل تحقيق رغبتها في الزواج وللأسباب المذكورة تكون المدعى عليها قد فقدت لشروط الحضانة وان قرار اللجنة الطبية يعتبر تقرير خبرة لايلزم المحكمة لصدوره خلافا لوقائع الدعوى

ومصلحة المحضونة وبما ان المحكمة أصدرت حكمها وفق وجهة النظر القانونية أعلاه تكون قد راعت تطبيق أحكام الشرع والقانون تطبيقاً سليماً ... عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٤.

العدد /٥٢٢/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٣١٤/ ش /٢٠٢١/ التاريخ
٢٠٢٢/٦/٢٠/

لادعاء المدعي (ع/أ/ف/) لدى محكمة الأحوال الشخصية في شاره زور بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٣ بان المدعى عليه الاول (ي/أ/ف/) هو شقيق المدعي وفي عام (٢٠٠٢) فقد احد اشقائهم المدعو (س/أ/ف/) وان المدعى عليه الاول قيم عليه ولم يبق اي اثر له في الحياة لذا طلبت دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بوفاة شقيقهم المفقود (س/أ/ف/) وتحميلهم المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في شاره زور حكمها بالعدد (٢٠٢١/ش/٣١٤) وبتاريخ (٢٠٢٢/٣/٢) حكماً حاضورياً قابلاً للتميزية خفي الحكم بموت المفقود (س/أ/ف/) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢ وابطال حجة الحجر والقيمومة المرقم (٢٠١٧/٤) والصادر من هذه المحكمة وتأشير ذلك في سجلات المحكمة بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الاول المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولشمول القرار بالتميز التلقائي ارسلت محكمة الأحوال الشخصية في شاره زور أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كوردستان لغرض اجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم المذكور تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت فقدان المفقود (س/أ/ف/) منذ عام (٢٠١٧) ومضى اكثر من اربع سنوات على تاريخ نشر خبر فقدانه في الجريدة الرسمية عليه تقرر تصديق الحكم المنوه عنه أعلاه مع اشعار المحكمة بان المدعى عليه الاول طالما انه تصح خصومته لوحده دون المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته وذلك كونه قيم على المفقود وان المدعى عليه الثاني في هذه الحالة يستوجب ادخاله في الدعوى كشخص ثالث لغرض الاستيضاح لان الخصم في دعوى المفقود هو القيم على المفقود عليه تقرر اشعار المحكمة بذلك ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٦/٢٠.

العدد /٥٣٤/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٢٢٦/ ش /٢٠٢١/ التاريخ
٢٠٢٢/٦/٢٦/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في بهرده رةش بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولهما من الفراش الزوجية الطفلة (ش / تولد ٢٠٢٠/٧/٢٦) وهي في حضانه والدتها المدعى عليها ولعدم قيام المدعى عليها بالاهتمام بالطفلة المذكورة ورعايتها بصورة جيدة وهي غير آمنة كونها موقوفه لدى سجن اصلاح النساء والاحداث في دهوك وان الطفلة تعيش

معها . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم باسترداد حضانة الطفلة (ش) وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بمرده رش حكماً بالعدد ٢٢٦/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتسليم الطفلة (شهد) الى والدها المدعي (ط/ف/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه اما بصدد دفع الممييزة المدعى عليها بانه المحضونة ليست من نسل المدعي فان المراد منه فقط هو حرمان المدعي من حضانتها الا انه تبين بان المحضون ولد بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٦ كما هو ثابت من خلال المستمسكات المرفقة باضبارة الدعوى وان المتهم اقر بانه ذهب الى دار المدعى عليها ثلاث مرات فقط وان المدعى عليها اقرت بانها مارست العلاقة الغير الشرعية مع المتهم ثلاث مرات الاول في بتاريخ ٢٤ والثانية ٢٥ والثالثة في ٢٧ من شهر الخامس (أيار) من عام (٢٠٢١) وهذا ما يخالف اقوال الممييزة هذا ناهيك عن ان المدعي انكر كل ذلك وان المحضون هو من نسله ولم ينفي نسبه لذا فان الممييزة قد فقد شروط الحضانة وان مصلحة المحضون تعلق فوق كل مصلحة اخرى عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز وصدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٦ .

بهروار / ١٦

ژماره‌ی داوا / ٥٨١٩ / ش / ٢٠١٩

ژماره / ٣ / دهسته‌ی باری که‌سی / ٢٠٢٢ / راستکردنه‌وه

٢٠٢٢/١

داواکار له ریی بربیکاره که‌یه‌وه له داوا‌ی ژماره (٥٨١٩ / ش / ٢٠١٩) له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له (هولیر) بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه که‌یدا ناماژه‌ی پیداووه وه داوا‌ی کردوه حوکم بدریت بوی به‌پابند کردنی داواله‌سه‌رکراو به‌پیدانی بژیوی رابردوو وه به‌رده‌وام به‌بریکرته که‌ی داواکار له (٢٠١٩/٦/٢٦) وه خسته‌نه‌ستوی تیچوونی داواکه ، وه له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای نوبراو له‌روژی (٢٠٢١/٦/٩) به‌بریاری ژماره‌ی داوا‌ی ناماژه‌پیکراو له سه‌ره‌وه حوکمی داوه به:- پابند کردنی داواله‌سه‌رکراو به‌پیدانی بژیوی به‌رده‌وام به‌داواکار له رۆژی ٢٠١٩/١١/١٣ تا ده‌رچوونی بریاری جیابوونه‌وه له ٢٠٢٠/٩/٢٧ به‌بری (١٨٠٠٠٠) سه‌ده‌ه‌شتا هزار دینار مانگانه له‌گه‌ل خسته‌نه‌ستوی داواله‌سه‌رکراو رسمی داواو تیچون وکریی ماندوبوونی پاریزه‌ری بو بریکاری داواکار به‌بری (١٠٠,٠٠٠) سه‌ده‌ه‌زار دینار . بریاریکه شیواوی پیداوونه‌وه‌یه ، به‌لام (پیداچوکار) به‌و بریاره‌ی رازی نه‌بوو بویه تانه‌ی لیداوه له ریی بربیکاره که‌یه‌وه پینی تیانوسی پیداچوونه‌وه‌ی رسم لیدراو له (٢٠٢١/٦/١٥) تیایدا داوا‌ی هه‌لوه‌شانده‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌شنتی تیانووسی پیداچوونه‌وه له‌گه‌ل دوسییه که بو‌نهم ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به‌ژماره ٥٠٣/ده‌سته‌ی باری که‌سی/٢٠٢١ له ٢٠٢١/١٠/٦ وه بریار درا به‌په‌سه‌ند کردنی بریاری سه‌ره‌وه . پیداچووکار به‌و بریاره‌ی رازی نه‌بووه تانه‌ی لیداوه به‌داواکاری راستکردنه‌وه‌ی بریاری پیداچوونه‌وه به‌پینی تیانووسی بارمه‌ی لیدراو له رۆژی (٢٠٢١/١١/١) ، پاش گه‌شنتی تیانوسی تانه‌که له‌گه‌ل دوسییه که بو‌نهم ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به‌ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بو ووردبینوگفتوگو .

بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو ده‌رکه‌وت که تانه‌ی پیشکه‌شکراو به‌داواکاری راستکردنه‌وه‌ی بریاری پیداچوونه‌وه (طلب تصحیح القرار التمييزي) له بریاری نهم دادگایه دراوه به‌ژماره (٥٠٣/ده‌سته‌ی باری که‌سی/٢٠٢١) له ٢٠٢١/١٠/٦ که بریاری دادگای باری که‌سی له هولیر به‌ژماره (٥٨١٩ / ش / ٢٠١٩)

دەرچوو له (۲۰۲۱/۶/۹) ی هه‌لوه‌شانده‌توهه . وه به پښ ی مادهی (۲۱۹) له یاسای دادبښی شارستانی بریاری ناماژه‌پښکراو شیاو ی تانه‌لیدان نیه به داواکاری راستکردنه‌وه . بنهما له‌سهر نه‌وه بریاردره به رده کردنه‌وهی داواکاری راستکردنه‌وه له رووی شیوه‌وه (شکلأ) له گه‌ل تو‌مارکردنی بری بارمته‌ی وه‌رگیراو وهک داهات بو گه‌نجینه‌ی هه‌ریم.نهم بریاره‌ش به کوی ده‌نگ دهرکرا له روژی (۲۰۲۲/۱/۱۶).

ژماره/ ۴ / ده‌سته‌ی باری که‌سی/ ۲۰۲۲ راستکردنه‌وه
ژماره‌ی داوا/ ۳۰۹ / ش/ ۲۰۲۰
به‌روار/ ۱۸
۲۰۲۲/۱

داواکار له داوای ژماره (۳۰۹ / ش/ ۲۰۲۰) له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له (س) بانگه‌شه‌ی کردوه بهو شیوه‌یه‌ی که له تیانوسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پیداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به پابه‌ند کردنی داواله‌سهرکراو به گویرایه‌لی (مطاوعه) وه‌خسته نه‌ستوی تیچوون و کرئ ی پاریزه‌ری وه پاش هینانی دؤسیه‌ی داوای ژماره (۳۱۹ / ش/ ۲۰۲۰) که له نیوان هه‌ردوولادایه به شیوه‌ی پیچه‌وانه وه تیایدا داواکار داوای بژیوی کردوه ، وه پاش یه‌کخستن (توحید)یان ، وه له نه‌نجامی دادبښی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی (۱۰ / ۴ / ۲۰۲۱) به بریاری ژماره‌ی داوای ناماژه‌پښکراو له سهره‌وه حوکمی داوه به/ ۱ - پابه‌ندکردنی داواله‌سهرکراو پ ع م به گویرایه‌لی کردنی داواکاری می‌ردی/ ه / ح / ی / لهو مال‌ه‌ی که دادگا که‌شفی کردوه له ۲۵ / ۸ / ۲۰۲۱ ، له‌گه‌ل خسته نه‌ستوی کرئ ی ماندوبوونی پاریزه‌ری بو بریکارانی داواکار به بری (۱۵۰,۰۰۰) سهد وپه‌نجا هه‌زار دینار . ۲ - پابه‌ند کردنی داواکار ه ح ا ی به پیدانی بژیوی به داواکار پ ع م به بری (۱۰۰,۰۰۰) سهد هه‌زار دینار مانگانه له ۱ / ۸ / ۲۰۱۸ وه تا ۲۵ / ۸ / ۲۰۲۱ وه هه‌روه‌ها نه‌ژمارکردنی بژیوی مانگانه به بری (۱۲۰,۰۰۰) سهدو بیست هه‌زار دینار مانگانه له ۲۶ / ۸ / ۲۰۲۱ وه به به‌رده‌وامی له‌گه‌ل خسته نه‌ستوی داواکار ره‌سمی کرئ ی ماندوبوونی پاریزه‌ری بو بریکارانی داواله‌سهرکراو به بری (۱۵۰,۰۰۰) سهد وپه‌نجا هه‌زار دینار . بریاریکه شیاو ی پیداچوونه‌ویه ، به‌لام داواله‌سهرکراو (پیداچووکار) بهو بریاره رازی نه‌بوو بویه تانه‌ی لیداوه له ری ی بریکاره‌که‌یه‌وه به پښ ی تیانوسی پیداچوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له (۶ / ۱۰ / ۲۰۲۱) تیایدا داوای هه‌لوه‌ش‌اندنه‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش ووردبښی و گفتوگو دادگای پیداچوونه‌وه‌ی هه‌ریمی کوردستان به ژماره (۸۸ / ده‌سته‌ی باری که‌سی/ ۲۰۲۱ له ۱۶ / ۱۱ / ۲۰۲۱) بریاری دا به په‌سه‌ند کردنی بریاری دادگای ناماژه بوکراو ی سهره‌وه ، به‌لام پیداچووکار بهو بریاره رازی نه‌بووه تانه‌ی لیداوه به داواکاری راستکردنه‌وه‌ی بریاری پیداچوونه‌وه به پښ ی تیانوسی بارمته لیدراو له روژی (۲ / ۱ / ۲۰۲۲) ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی تانه‌که له‌گه‌ل دؤسیه‌که بو نهم ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره ی سهره‌وه و دانرا بو ووردبښی و گفتوگو.

بریار:-

پاش ووردبښی و گفتوگو دهرکهوت که تانه‌ی پیشکه‌شکراو به داواکاری راستکردنه‌وه‌ی بریاری پیداچوونه‌وه (طلب تصحیح القرار التمییزی) ده‌که‌ویته ماوه‌ی یاسایی یه‌وه . و تییبینی کرا بریاری تانه‌لیدراو ی نهم ده‌سته‌یه که داوای راستکردنه‌وه‌ی کراوه راسته‌و پابه‌ندی یاسایه وه هیچ هه‌له‌یه‌کی یاسایی ناگریته‌خو شیاو ی راستکردنه‌وه بیت ، وه نه‌و خالانه‌ی له داواکاری راستکردنه‌وه‌دا ناماژه‌یان پیدراوه ناچنه ژیر رکئی نه‌و هوکارانه‌ی که له ماوه‌ی (۲۱۹) له یاسای دادبښی شارستانی هه‌موارکراو باسیان کراوه . بنهما له‌سهر نه‌وه بریاردره به رده کردنه‌وه‌ی داواکاری راستکردنه‌وه له گه‌ل تو‌مارکردنی بری بارمته‌ی وه‌رگیراو وهک داهات بو گه‌نجینه‌ی هه‌ریم. نهم بریاره‌ش به کوی ده‌نگ درکرا له روژی (۲۰۲۲/۱/۱۸).

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في كلار بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولعدم الأنسجام بينهما طلقها خارج المحكمة في ٢٠٢١/٧/١٢ . لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بينهما وتحميلها المصاريف. وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في كلار حكمها بالعدد ٨٣٦ / ش / ٢٠٢١/٧/١٢ بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بين المتداعيان في ٢٠٢١/٧/١٢ وأعتبره طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة منقلب إلى طلاق بائن بينونة صغرى لايحق للمدعي إعادة المدعى عليها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين لإنقضاء فترة العدة ولإعادة المدعى عليها لإنقضائها ولايحق لها الزواج من رجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة بالمصاريف لعدم وجود خاسر في الدعوى . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت إلى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ . وبنتيجة التدقيقات التمييزية تقرر تصديق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٢/هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٢ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان ولعدم قناعة المميرة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت إلى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣. ولدى ورود الأضبارة إلى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بان تبين بأن طلب التصحيح لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان اعتراضات طالبة التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية عليه تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/٢٧.

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في سميل بأن المدعى عليها هي زوجته غير المداخل بها شرعاً وذاظرا لكثرة الخلافات بينه وبين المدعى عليها وعدم الانسجام ، عليه طلب دعوته للمرافعة بعد تبليغها بنسخة من عريضة الدعوى وتحديد موعد للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بالعدد (٢٠٢٢/٧/٣١) بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية ضي بالتفريق بين المدعي (أ/ع/م) والمدعى عليها (ع/ا/ع) واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى ولايجوز للطرفين الرجوع إلى بعضهما البعض ومهر جديد ولإعادة المدعى عليها لعدم الدخول بها وعدم الزواج برجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية مع الزام المدعى عليها الزوجة برد (٤٠٪) اربعون بالمئة من مهرها المعجل الذي قبضته إلى المدعي وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلها المدعي المحاميان (أ/ا/س/و/ع/م/ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت إلى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩. وبنتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٨٤٥/هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١٠/٤ . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت إلى تصحيحه

بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح مقدم خارج المدة القانونية الأ أنه متعلق بالحل والحرمة لذلك قرر النظر فيه ولدى الامعان والتدقيق في موضوعه وجد أنه لا يستند على اي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٢١٩/أ) مرافعات مدنية وان ماتضمنه كان مدار التدقيقات التمييزية عند نظر الطعن التمييزي عليه قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧.

العدد /٦٢/ هيئة الأحوال الشخصية - التصحيح / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٧٨٧ / ش / ٢٠٢٠ / ٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤/

لإدعاء المدعية بواسطة وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقد أقامت الدعوى المرقمة (١١٨٦/ش/٢/٢٠١٩) في ٢٠١٩/١٢/٤ مطالبة بالتفريق بسبب الضرر إلا أن دعاها ردت ولكونه مستمر على إلحاق الضرر بها . لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة . وينتججة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكمها بالعدد (٧٨٧/ش/٢٠٢٠) وبتأريخ ٢٠٢١/١١/١٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المتداعيين واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى وواقع للمرة الأولى ولا يجوز له مراجعتها إلا بعدد ومهر جديدين وعلى الزوجة الألتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء وأن لاتتزوج برجل آخر إلا بعد إنقضاء عدتها الشرعية وأكتساب القرار الدرجة القطعية وإسقاط ٤٥٪ من المهر المؤجل وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢١ . ونتيجة التدقيقات التمييزية تقرر تصديق الحكم المميز بموجب القرار المرقم (٤٣/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢) بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان ، ولعدم قناعة المميز المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بان الطلب لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة في نص احكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان القرار التمييزي الصادر بالعدد (٤٣/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/١/١٨ والمطلوب تصحيحه جاء خالياً من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية عليه تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٤.

العدد /٥٦/ هيئة الأحوال الشخصية - التصحيح / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٩١٨ / ش / ٢٠٢١ / ٢ التاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولكثرة المشاكل واستحالة استمرار الحياة الزوجية وللضرر الملحق بها جراء استمرار الحياة الزوجية . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الضرر وتحمله الرسوم والمصاريف ، وينتججة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة

الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد (٢٠٢١/ش/٩١٨) وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية ضي بالتفريق بين المدعية (ئ/ح/ح) والمدعى عليه (أ/ف/م) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٣ واعتباره طلاقاً واحداً بائن بينونة صغرى بحيث لا يخل احدهما للآخر الا بعدد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز للمدعية الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١. ونتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣١٢/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٧ . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المطلوب تصحيحه تبين بان طلب التصحيح لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص أحكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد (٣١٢/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٤/١٧ جاء خالياً من الأخطاء التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة لذا تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣٠ .

العدد /674/ هيئة الأحوال الشخصية- التصحيح /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/115/ش/2019 التاريخ

٢٠٢٢/٦/٦/

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية طفل يدعى (ي) وللضرر الحاصل له من قبل المدعى عليها . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بسبب الضرر وتحميلها المصاريف . وبتنيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) حكمها بالعدد ٢٠١٩/ش/١١٥ وبتاريخ ٢٠٢١/٨/١١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعي (م/ع/أ) وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (ش/م/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٨/٢٢ . وبتنيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٦٧٤/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٤ . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . إلا أن طلب التصحيح لا يستند على اي سبب من الاسباب الواردة في المادة (٢١٩/أ) من قانون المرافعات المدنية المعدل وإنما أوردّه طالب التصحيح في لائحته كان موضع التدقيقات التمييزية عند نظر الطعن التمييزي عليه . قرر رد طلب التصحيح وقيد التأمينات إيراداً نهائياً لخزينة أقليم كوردستان . وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٦/٦ .

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في حاجياوا بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وقد طلقها بحضور المدعى عليها قائلاً لها (سىّ به سىّ ته لاقى هاوسهركم دا) بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩. لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الواقع بينهما . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في حاجياوا حكمها بالعدد ٧٥ /ش /٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً / الحكم بتصديق الطلاق الواقع بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٩ وأعتبره طلاقاً بائن بينونة صغرى لانقضاء فترة العدة وهي الطلقة ثانية للمدعي وافهمت المحكمة بأنه بقي له طلقة واحدة على المدعى عليها ولايحل أحدهما للآخر إلا بعقد ومهر جديدين ولإعادة لها لاء نقضاء عدتها ولايجوز لها الزواج برجل آخر إلا بعد أكتساب القرار الدرجة القطعية مع تحميل المدعي الرسوم ومصاريف الدعوى . ثانياً /الزام المدعي(ن/ م/ و/) بتمكين المدعى عليها (ج/ أ/ ح/) بالبقاء ساكنة في الدار المرقمة (٤٨٥/٨٩) مقاطعة (١) لمدة ثلاثة سنوات وبدون بدل من تأريخ تنفيذه وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف بما فيها اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحامي (ع/ م/ م/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لأسبابه الصحية والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت صحة الطلاق الواقع بين طرفي هذه الدعوى وفق الصيغة الشرعية والقانونية وكذلك حق المدعى عليها بالسكن في دار الزوجية العائدة للمدعي لتوفر شروط وأحكام القانون رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) في طلبها أما بصدد التعويض عن الطلاق التعسفي فإن حق المدعى عليها ماحصان ويمكن المطالبة به في دعوى مستقلة ان شاءت ذلك وان كان له مقتضى شرعي وقانوني حيث أن القرار المذكور يجب أن يكتسب الدرجة القطعية ومن ثم طلب التعويض عن الطلاق لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية و صدر القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٦/٢٨

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في بهردهرهش بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولهما من الفراش الزوجية الطفلة (ش / تولد ٢٠٢٠/٧/٢٦) وهي في حضانة والدتها المدعى عليها ولعدم قيام المدعى عليها بالاهتمام بالطفلة المذكورة ورعايتها بصورة جيدة وهي غير آمنة كونها موقوفه لدى سجن اصلاح النساء والاحداث في دهوك وان الطفلة تعيش معها . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم باسترداد حضانة الطفلة (ش) وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بهردهرهش حكمها بالعدد ٢٢٦ /ش /٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتسليم الطفلة (ش) الى والدها المدعي (ط/ ف/ م/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه اما بصدد دفع الممييزة المدعى عليها بانه المحضونة ليست من نسل المدعي فان المراد منه فقط هو حرمان المدعي من حضانتها الا انه تبين بان المحضون ولد بتاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠ كما هو ثابت من خلال المستمسكات المرفقة باضبارة الدعوى وان المتهم اقر بانه ذهب الى دار المدعى عليها ثلاث مرات فقط وان المدعى عليها اقرت بانها مارست العلاقة الغير الشرعية مع المتهم ثلاث مرات الاول في بتاريخ ٢٤ والثانية ٢٥ والثالثة في ٢٧ من شهر الخامس (أيار) من عام (٢٠٢١) وهذا ما يخالف اقوال الممييزة هذا ناهيك عن ان المدعي انكر كل ذلك وان المحضون هو من نسله ولم ينفي نسبه لهذا فان الممييزة قد فقد شروط الحضانة وان مصلحة المحضون تعلقو فوق كل مصلحة اخرى عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٢٦/٦/٢٠٢٢ .

العدد /٥٣٦/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢٩١ /ش/ ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٦/٢٦/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاحق بان المدعى عليه هو زوجها المداخل بها شرعاً ولو وجود المشاكل والخلافات المستحكمة يتعذر من خلالها الاستمرار في الحياة الزوجية . لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق القضائي بينهما وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاحق بالعدد (٢٩١/ش/٢٠٢٢) وبتاريخ (٣١/٥/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق القضائي بين المدعية (أ/ص/ر/) والمدعى عليه (أ/ر/م/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايلح احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ه/ج/ع/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبا نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٥/٦/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي أستند اليها بالنظر لثبوت وجود خلاف مستحكم بين الطرفين من خلال الدعاوي الجزائية والمدنية التي اقامتها المدعية وقد لجأت المحكمة الى التحكيم وعجز الحكمين عن اصلاح ذات البين وضمنت لهما حكماً ثالثاً والذي قدر نسبة تقصير كل طرف وبما ان لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينهما سواء كان ذلك قبل الدخول أم بعده لذلك تجد دعوى المدعية سندها من القانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٦/٦/٢٠٢٢ .

العدد /٥٣٧/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ١٢٨١ /ش/ ٢٠٢١ التاريخ
٢٠٢٢/٧/٣/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في كه لار بأن المدعى عليها هي زوجته المداخل بها شرعاً وبسبب الضرر الذي تلحقه به فقد طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر بعد ان ردت دعاواها الاولى المقامة على اساس

التفريق للضرر ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في كهلار حكماً بالعدد (١٢٨١/ش/٢٠٢١/٢٠٢٢) بتاريخ ١٢/٥/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالتفريق بين الطرفين المدعي (ك/ن/ع/) والمدعى عليها (ش/ك/م/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى واقعاً للمرة الأولى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعدد ومهر جد يدين وعلى المدعى عليها الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يحق لها الزواج برجل آخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط (٧٥٪) من مهرها المؤجل وتحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (ك/ل/ع/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون وذلك لتوفر شروط واحكام المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية في دعوى المدعي حيث لجئت المحكمة الى التحكيم بين طرفين لاصلاح ذات البين بين طرفي هذه الدعوى وعجزهما وضم المحكمة حكماً ثالثاً لهما وتقديره نسبة التقصير لكل واحد منها وبذلك فان لدعوى المدعي سندها الشرعي والقانوني لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل الممييزة رسم التمييز مع اشعار المحكمة بضرورة السؤال من الزوج المدعي ان كان مستعد لتطبيق المدعى عليها من عدمه وفق احكام المادة (٤١) من قانون الاحوال الشخصية ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٣/٧/٢٠٢٢ .

العدد /٥٨٤/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضبارة /١٢٨ /ش/٢٠٢٢	التاريخ
٢٠٢٢/٧/٢٥/		

لإدعاء المدعي (د/ز/د/) لدى محكمة الأحوال الشخصية في خبات بأن المدعى عليها (ه/ع/ح/) هي زوجته الداخل بها شرعاً وقد طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١ . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي . وينتججة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في خبات حكماً بالعدد ١٢٨ /ش/٢٠٢٢ في ٢٤/٤/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي تصديق الطلاق الواقع من قبل المدعي (د/ز/د/) على زوجته المدعى عليها (ه/ع/ح/) بتاريخ ٢١/٥/٢٠٢١ وأعتبره طلاقاً رجعياً انقلب الى طلاق بائن لمضي العدة الشرعية وعدم حصول الرجعة بين الزوجين بحيث لا يجوز للطرفين الرجوع الى بعضهما البعض إلا بعقد و مهر جديد ولاعدة لها لمضيها وليس لها الزواج برجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة الممييزة عضوة الإداء العام (ب/ي/ح/) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المؤرخة في ٢٧/٤/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم من قبل عضو الادعاء العام مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً الا انه تبين بان المحكمة لم تستوف الرسم القانوني للدعوى وحيث ان الدعوى تعتبر مقامة من تاريخ دفع الرسم ولكون موضوع الدعوى متعلق بالحل والحرمة عليه تقرر النظر فيها . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لوقوع الطلاق التي تلفظ به المدعي وفق الشرع والقانون بعد استماع المحكمة للبينة الشخصية والتي جاءت مؤيدة ومطابقة لادعاء المدعي تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية مع اشعار المحكمة باستدصال رسم تصديق الطلاق من المدعي وفق الاصول وصدر القرار بالإتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢ .

لا عترض الم عترض لدى محكمة الاحوال الشخصية في ثاكري على الحكم الغيابي الصادر من نفس المحكمة بالعدد (٢٥٦/ش/٢٠٢١) في ٢٥/١/٢٠٢٢ والقاضي بـ اولاً : الزام المدعى عليه (المعترض) بتاديته لزوجته المدعية (المعترض عليها) مبلغ اجمالي قدره (٢٧,٩٧٠,٠٠٠) دينار كنفقة ماضية اعتباراً من تاريخ الترك في ١/١/٢٠٠٣ ولغاية ٢٤/٨/٢٠٢١ بواقع (١٢٥٠٠٠) دينار شهرياً . ثانياً : الزام المدعى عليه (المعترض) بتاديته لزوجته المدعية (المعترض عليها) مبلغ شهري قدره (١٥٠,٠٠٠) دينار كنفقة شهرية مستمرة اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٥/٨/٢٠٢١ وللمستقبل مع احتساب النفقة المؤقته المقرره للمدعية (المعترض عليها) بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بمبلغ مقداره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار شهرياً وتحميل المدعى عليه (المعترض) المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية (المعترض عليها) المحاميان (ر/س/س/س/س/أ/ح) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالمناصفة حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بالنسبة للمدعى عليه . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في ثاكري بالعدد ٢٥٦/ش/اعتراضية/٢٠٢١ في ١٠/٤/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعترض (المدعى عليه) (ك/ح/ع) شكلاً والواقع من قبله على الحكم الغيابي الصادر من نفس المحكمة في الدعوى الشرعية المرقمة (٢٥٦/ش/٢٠٢١) في ٢٥/١/٢٠٢٢ ، ولعدم قناعة الم عترض (المدعى عليه) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييز المفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب التي استند اليها حيث ان المدعى عليه (المعترض) أعترض على الحكم الغيابي المرقم (٢٥٦/ش/٢٠٢١) في ٢٥/١/٢٠٢٢ والمتضمن الزامه بالنفقة الماضية والمستمرة لزوجته الا انه لم يسدد الرسم القانوني عن اعتراضه وبما ان الاعتراض على الحكم الغيابي من طرق الطعن القانونية وخاضع الرسم القانوني وان دفع الرسم يعتبر مبدأ للطعن حسب أحكام المادة (١٧٣/٢) من قانون المرافعات المدنية لذلك فان الاعتراض لا يعد قائماً وان الحكم برده شكلاً كان صحيحاً عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الاحوال الشخصية في زاخو بان المدعى عليه هو مطلقها ولهما من فراش الزوجية طفلتان (ر/ تولد ٢/١/٢٠١١) و(ر/ تولد ٨/١١/٢٠١١) وكانت الطفلتان تحت حضانتها منذ ولادتهن ولكن قبل شهر واثناء زياره اعتيادي لمدار المدعى عليه في زاخو قام بحجز البنات عنه مع والدته لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتسليم البنات لها كل من (ر/ و/ر) باعتبارها امهم وهي احق بحضانتهم من والدهم الذي هو موقوف ولاكثر من مرة عن تهمة تعاطي المخدرات وكذلك جدتهم وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في زاخو بالعدد (٨٩٣/ش/٢٠٢١) في (٧/٦/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (أ/ح/ص) والشخص الثالث بجانبه (ك/ه/ج) بتسليم البنات كل من (ر/ و/ر) الى والدتهم المدعية (ف/ح/ح) لكي تتولى رعايتهن والامتنام بهن وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ح/س/س/س) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (١٣/٦/٢٠٢٢) ولدى ورود الاضبارة الى المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون وسابق لاوانه لأن المحكمة لم تجري تحقيقات كاملة في الدعوى حيث كان المفروض ربط اضبارة الدعوى الجزائية الخاصة بزنا الزوجية والاطلاع عليها ولكي يتسنى لهذه المحكمة أيضاً اجراء التدقيقات عليها بالنظر لاهميتها كما كان المفروض احضار اطراف الدعوى مع الطفلتين امام اللجنة الطبية وفي حالة امتناعهم الايعاز الى مركز الشرطة المختص لاحضارهم لأهمية رأي اللجنة الطبية في دعوى الحضانة وبما ان المحكمة اصدرت حكماً دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٣٨٤ / ش/ ٢٠٢٢

العدد / ٥٨٧ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٧/٢٥/

لادعاء المدعية (م/ س/ خ/) لدى محكمة الأحوال الشخصية في چم چمال بأن المدعى عليه (ا/ ب/ ا/) هو زوجها الداخل بها شرعاً ولكثرة الخلافات والمشاكل فيما بينهما اتفقا على المخالعة خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١ حيث تلفظ المدعى عليه بصيغة المخالعة وبقوله لها (خالعتك مقابل تنازك عن جميع حقوقك الشرعية والقانونية واستلامك مبلغ قدره (١,٠٠٠) دولار امريكي) وقبول المدعية المخالعة وتنازلها عن جميع حقوقها الشرعية واستلام المبلغ المذكور لذا طلبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الواقع بينهما خارج المحكمة ونتيجة المرافعة الدسورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في چم چمال حكماً بالعدد ٢٠٢٢/٥/٢٤ في ٢٠٢٢/٥/٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييزية خسي بتصديق الطلاق الخلعي الواقع في ٢٠٢٢/٥/١ بين المدعية (م/ س/ خ/) والمدعى عليه (ا/ ب/ ا/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية مع تحميل المدعى عليه المصاريف . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام (ع/ ع/ ع/) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٦/٢ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وذلك لأن المحكمة لم تجر تحقيقاتها حول الطلاق الذي اوقعه المدعى عليه قبل سنة من تأريخ اقامة الدعوى وكيفية وقوعه وصيغة الطلاق الذي تلفظ به ان كان موافقاً للشرع والقانون وعن كيفية حصول الرجعة بين الطرفين كما وان المحكمة لم تتحقق من صيغة الطلاق الواقع بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١ هل هو طلاق رجعي ام طلاق خلعي بعد الاستماع الى الشهود الحاضرين في مجلس الطلاق عليه تقرر نقض الحكم واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على أن يبقى رسم التمييز المدفوع تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٥/٧/٢٠٢٢ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٤٦ / ش/ ٢٠٢٢

العدد / ٥٨٩ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٧/٢٤/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في قسروك بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وسبق وان اصدرت نفس المحكمة القرار المرقم (٢٠٢١/ش/١٢١) في ٢٠٢٢/١/٤ القاضي بالزامه بدفع نفقة ماضية ومستمرة لطفلة (م) ولادائه لتلك النفقة الماضية خارجاً بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣ بتسليمه مبلغ قدره (٢,٥٠٠,٠٠٠) مليونان وخمسمائة الف دينار للمدعى عليها وقيامها بتنفيذ القرار المذكور أعلاه بخصوص النفقة الماضية والمستمرة للطفلة (م) في دائرة تنفيذ بردهه رش . لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم باسقاط النفقة الماضية للطفلة (م) وتحميلها الرسوم والمصاريف واتهاب المحاماة . ونتيجة

المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قسرك بالعدد ٤٦ / ش / ٢٠٢٢ في ٣١ / ٥ / ٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعي وذلك لسبق الفصل في موضوع الدعوى وفق قرار هذه المحكمة المرقم (١٢١ / ش / ٢٠٢١) في ٤ / ١ / ٢٠٢٢ وتحمة يل ا لمدعي الر سوم والم صارييف وات عاب الما ماة لوك يل ا لمدعى علي ها ا لمحامي (٥ / م / ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٥ / ٦ / ٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي استند إليها . حيث أدمى المدعي في هذه المدعى بدفع النفقة الماضية للمدعى عليها خارجياً بتاريخ ٣ / ١ / ٢٠٢٢ بينما أقيمت الدعوى المرقمة ١٢١ / ش / ٢٠٢١ في ٢٢ / ٨ / ٢٠٢١ والتي صدر فيها الحكم بالنفقة الماضية لابنة المدعى عليها بتاريخ ٤ / ١ / ٢٠٢٢ ولم يدفع المدعي هذا الدفع خلال نظر الدعوى أعلاه وقد نفذ الحكم في مديرية التنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية واصبح حجة بما فصل فيه ولايجوز قبول دليل ينقض جميعه الاحكام الباتة وحيث قضت المحكمة برّد دعوى المدعي للأسباب أعلاه عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدّر القرار بالإتفاق في ٢٤ / ٧ / ٢٠٢٢ .

العدد / ٥٩٥ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢	رقم الأضبارة / ١٤٤ / ش / ٢٠٢١ / ٢	التاريخ
٢٠٢٢ / ٧ / ٢٥ /		

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولكونه يلحق بها اضراً بحيث يتعذر استمرار الحياة الزوجية معه . لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما لا ضرر وتحمله الم صارييف ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ١٤٤ / ش / ٢٠٢١ في ٢٥ / ١ / ٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ن / ط / ع) والمدعى عليه (ح / ع / خ) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايل احدما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الم صارييف ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢١ / ٤ / ٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه متعلق بالحل والحرمة عليه تقرر النظر فيه وتبين بأنه الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون لأسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لثبوت الحاق المدعى عليه / المميز الضرر بالمدعية من خلال البينة الشخصية التي استمعت إليها المحكمة والتقرير الطبي المرفق بالدعوى مما يتعذر استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدّر القرار بالإتفاق في ٢٥ / ٧ / ٢٠٢٢ .

العدد / ٦١٤ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢	رقم الأضبارة / ٤٥٢ / ش / ٢٠٢١	التاريخ
٢٠٢٢ / ٨ / ١ /		

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في رانية بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وأن المدعى عليه قد ترك المدعية بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٠ عندما كانوا في رحلة في دولة تركيا . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الهجر وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في رانية حكمها بالعدد ٤٥٢/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٦/٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بحق المدعية وغيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز بحق المدعى عليه يقضي برّد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لعدم تحقق شروط واحكام الهجر في دعوى المدعية وحيث ان الاخيرة اقرت بانها هي التي تركت دار الزوجية والمدعى عليه مما تكون دعواها فاقدة لسندھا الشرعي والقانوني لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميّزة رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٨/١ .

العدد /٦٥١/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٢٤٥/ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٨/١٥/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولكثرة الخلافات بينهما فقد طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها الرسوم والمصاريف ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد (٢٤٥/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعي(ا س ا) وزوجته المدعى عليها (ا/ز/ش/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى واقعاً لأول مرة بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعدد ومهر جديدين وعلى المدعى عليها الالتزام ببعدها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط (٣٠٪) من مهر المؤجل للمدعى عليها المسمى في عقد الزواج والبالغ (٣٦٠٠٠,٠٠٠) ستة وثلاثون مليون دينار عراقي وذلك حسب تقصيرها وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف ، ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون لاسباب الصحيحة التي استند اليها حيث ثبت وجود خلافات مستحكمة بين المتداعيين لذلك لجأت المحكمة الى التحكيم وعجز المحكمين عن اصلاح ذات البين واختلافهما في تحديد نسبة تقصير كل طرف وضم حكم ثالث لهما والذي عجز هو الاخر عن اصلاح ذات البين وقدم تقرير مفصل بمهمته مبيناً فيه نسبة تقصير كل طرف . ولأصرار المدعي على التفريق وامتناعه عن تطبيق المدعى عليها مما تكون المحكمة قد راعت احكام الشرع والقانون في حكمها بالتفريق بين المتداعيين عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٨/١٥ .

العدد /٦٥٣/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٨٩/ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٨

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في بئر درهش بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية طفلان قاصران وهما كل من (ن/ن) وان المدعى عليه قد طلقها خارج المحكمة تحت الضغط والاكراه من دون اي سبب شرعي او قانوني ولانه قد لحق بها ضرر جسيم من جراء ذلك عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتعويضها عن الطلاق التعسفي. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في بئر درهش بالعدد ٨٩/ش/٢٠٢٢ في ٢٧/٦/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية تجاه المدعى عليه (ر/ف/م) وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعى عليه كل من (ف/س/ع/م/ع/م/ع/م/ع/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي . و لعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لانه بعد دفع المدعية بانها وقعت على محضر الاتفاق الخارجي بالتنازل عن حقوقها تحت الضغط والاكراه كان المفروض تكليفها بالاثبات وفي حالة عجزها منحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه الا ان المحكمة أصدرت حكمها دون مراعاة ذلك مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ماتقدم واتخاذ القرار المقتضى قانون على ضوء النتائج على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٥/٨/٢٠٢٢

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٤٥٣٩/ش/٣/٢٠٢١

العدد / ٦٥٧ / هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٦/٢٨/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بان المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً سبق وان اقامت دعوى المرقمة (٢٢٤٥/ش/٣/٢٠٢٠) وطلبت التفريق بسبب الضرر وردت المدعى لجز المدعية عن الاثبات بتاريخ ١١/١١/٢٠٢٠ ولاستمرار الحاق الضرر بالمدعية من قبل المدعى عليه عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق لنفس السبب وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة ، وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد (٤٥٣٩/ش/٣/٢٠٢٠) وبتاريخ ١٩/٥/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ن/م/ع) والمدعى عليه (و/م/ك/) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة (٤٥٪) من مهر المؤجل للمدعية حسب نسبة التقصير المنسوب اليها من قبل الحكم الثالث وتحمل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (خ/ش/ش) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لتدقق شروط واحكام المادة (٤٢) من قانون الأحوال الشخصية في دعوى المدعية ولجوء المحكمة الى التحكيم لاصلاح ذات البين بين طرفي هذه الدعوى وعجزهما لذلك وضم المحكمة حكماً ثالثاً لهما وتقديم الاخير تقريره حول نسبة التقصير لكل واحد منها الطرفين

ورفض المدعي التطبيق لذا فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز مع تنوية المحكمة بضرورة السؤال عن الحالة النسائية لكل للزوجة في دعاوى التفريق والطلاق وكذلك السؤال عما ان كانت هناك طلاقات سابقة بين من عدتها المتداعيين لكون هذه المواضيع تتعلق بالحل والحرمة ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٨/٦/٢٠٢٢ .

العدد /٦٦٤/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /١٤٠٣/ ش /٢٠٢١/ التاريخ /١٦/ ٢٠٢٢/٨

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه كان زوجها المداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية ثلاثة اطفال وقد قام المدعى عليه بتطليقها خارج المحكمة بدون اي سبب شرعي او قانوني . لذا طلبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بينهم وتحمله المصاريف . ونتيجة المرافعة الدخورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد /١٤٠٣/ ش /٢٠٢١/ في ١٣/٤/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي اولاً: تصديق الطلاق الواقع بين الطرفين بتاريخ ٦/١/٢٠٢١ واعتباره طلاق رجعي واحد ولمرور فترة العدة انقلب الى بائن بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للآخر الابعقدومهر جديدين ولاعادة لها لانقضائها ولايجوز لها الزواج برجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ثانياً : ابقاء المدعية واطفالها في الدار الزوجية المشيدة على القطعة المرقمة (١٠/٩١ مقاطعة /٤/ ولوبه) لمدة ثلاثة سنوات بدون بدل ولايجوز لها اسكان تلك الدار الا الذين تحت حضانتها ولايجوز لها الحاق الضرر بالمسكن لانه حال وقوع الطلاق كان المسكن مسجل باسم المدعى عليه بموجب القانون المرقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) . ثالثاً : تحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (م/م/ش) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٩/٤/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه ثبت للمحكمة صحة الطلاق الذي تلفظ به المدعى عليه والذي جاء وفق الصيغة الشرعية والقانونية كما وان حكم المحكمة للمدعية بحق السكن لها في الدار العائدة والتي كانت مسجلة باسم المدعى عليه وقام الاخير بالتصرف بها الى الغير بموجب لقيد المرقم (١٦/ نيسان ٢٠٢١) جلد ٥٧١) كما هو ثابت من كتاب مديرية التسجيل العقاري في السليمانية وذلك استناداً لاحكام القانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٨٨) حيث نصت الفقرة ٢ من المادة /١/ بانه لاتنفذ بحق الزوجة المطلقة أو المرفق بينها وبين زوجها التصرفات التي يقوم بها الزوج بالدار أو الشقة العائدة له قبل الطلاق أو التفريق وعلى الرغم من ان قانون رقم (٢٧ لسنة ١٩٨٨) تم الغاءه بموجب القانون رقم (٢ لسنة ١٩٩٤) في العراق الا ان القانون الاخير غير نافذ في الاقليم وبذلك يكون لايزال ساري المفعول في الاقليم لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ١٦/٨/٢٠٢٢

العدد /٦٧٥/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٣٦٧٨/ ش /٢٠٢٠/ التاريخ ٢٠٢٢/٨/١٨/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وقد طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١١ مع تحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ٣٦٧٨/ش/٢٠٢٠ في ٢٦/٦/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً: تصديق الطلاق الخارجي الواقع بين الطرفين والمؤرخ ٢٠٢٠/١٠/١١ وأعتبره طلاقاً رجعيّاً منقلباً الى بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعد ومهرجديدين ولإعادة لها لانقضائها ولا يجوز لها الزواج برجل آخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ثانياً : الزام المدعي (ع/١/ع) بدفع مبلغ قدره (٧,٢٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين ومائتا الف دينار للمدعى عليها كتعويض عما اصابها من ضرر عن الطلاق التعسفي بحقها بموجب الاتفاق الجاري بينهما . ثالثاً : اعطاء حق السكنى للمدعى عليها (پ/ز/م) لمدة ثلاث سنوات وبدون بدل في دار الزوجية المرقمة (٨٨٤/٦) والتي ثبتت ملكيتها للمدعى بموجب البينة الشخصية المستمعة ضبطاً لصحة الادعاء المدعى عليها وذلك بموجب قانون حق الزوجة المطلقة في السكنى المرقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) مع تحميل المدعى عليها المصاريف واتعاب المحاماة لوكيلها المدعي مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ثبت للمحكمة من الطلاق الذي تلفظ به المدعى خارج المحكمة وقع صحيحاً وموافقاً للصيغة الشرعية والقانونية كما وان الحكم للمدعى عليها بحق السكن في الدار العائدة لادمعي والنتي كانت تسكنها معه قبل الطلاق صحيح وموافق للقانون ايضاً كون ان الدار غير مسجلة في سجلات التسجيل العقاري وكودها مشيدة تجاوزاً على ارض البلدية وان المنشآت (الدار) لها اوليات مسجلة لدى دائرة كهرياء أربيل وان قسيمة الاشترك كهرياء المدار مسجلة باسم المدعي في هذه الدعوى كما وتبين من ان عقد البيع الشراء للدار ايضاً مسجل باسم المشتري المدعي في هذه الدعوى لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٨/١٨ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٩٦/م . ش/٢٠٢١

العدد /٧٠٧/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٣١/

لادعاء المدعية لدى محكمة المواد الشخصية في سميل بأن المدعى عليه قام بتطبيقها بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ خارج المحكمة وانه كان متعسفاً في إيقاع الطلاق عليها والحكم بتعويضها عن الطلاق الخارجي والتي قدرته بمبلغ (٧٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار وتحميله مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة المواد الشخصية في سميل بالعدد ٩٦/م. ش/٢٠٢١ ويتأريخ ٢٠٢٢/٥/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالزام المدعى عليه (خ/خ/ب) بتأديته للمدعية (ش/ر/ع) مبلغ قدره (٥,٢٨٠,٠٠٠) خمسة ملايين ومائتان وثمانون الف دينار كتعويض عن الطلاق التعسفي الواقع بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب وكيلة المدعية المحامية (أ/خ/أ) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب التي استند اليها حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة أن المدعى عليه كان متعسفاً عند طلاقه المدعية بعد أن عجز عن اثبات كونه لم يكن متعسفاً ورفضه توجيه اليمين الحاسمة للمدعية ويكون قد خسر بما توجهت به اليمين كما ان تقدير التعويض من قبل الخبراء جاء مناسباً ولم يعترض عليه وكلا الطرفين إلا انه قد تم تقدير التعويض المطالب به في عريضة الدعوى بمبلغ (٧٠٠٠,٠٠٠) سبعة ملايين دينار و دفع الرسم القانوني عنه ولكن الخبراء قدروا التعويض بمبلغ قدره (٥,٢٨٠,٠٠٠) خمسة ملايين و مائتان وثمانون الف دينار مما كان المفروض رد دعوى المدعية بالمبلغ المدفوع عنه الرسم القانوني زيادة عن المبلغ المقدر من قبل الخبراء وحيث وجدت هذه المحكمة أن الموضوع صالح للفصل فيه وحسب صلاحية هذه المحكمة في المادة (٢١٤) من قانون المرافعات المدنية تقرر رد دعوى المدعية (ش/ر/ع) بمبلغ قدره (١,٧٢٠,٠٠٠) مليون وسبعمائة وعشرون الف دينار وتحميلها المصاريف بنسبته وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه المحاميان (ص/م/ت/و/ه/ع/ع) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهما وتصدق القرار المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣١ .

العدد /٧١٠/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضبارة/ ٢٠٤ /ش/ ٢٠٢١	التاريخ
٢٠٢٢/٩/٦/		

لادعاء المدعي (و/ع/ح) لدى محكمة الأحوال الشخصية في خبات بأن المدعى عليها (ث/ا/ع) هي زوجته الداخل بها شرعاً بموجب حجة تصديق زواج خارجي المرقم (٢٠٧/٢٨٩) الصادرة لدى محكمة الأحوال الشخصية في الموصل بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ وتاريخ الزواج ٢٠١٦/٧/١٥ ولعدم الانسجام بينهما فقد قام بطلاقها خارج المحكمة طلاقاً خلعياً وذلك بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ مقابل تنازلها عن حقوقها الشرعية والقانونية ودفعه لها مبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار مقابل الطلاق . لذا طلب دعوتها للمرافعة وبعد اجراء المقتضي القانوني الحكم بتصديق وصحة المخالعة بينهما وتحميلها المصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في خبات بالعدد ٢٠٤ /ش/ ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً/ بما أن الطلاق لايقع عندما يكون الشخص فاقد التمييز من غضب أستناداً للمادة (١/٣٥) من قانون الأحوال الشخصية المعدل قررت المحكمة رد دعوى المدعى فيما يتعلق بالطلاق الأول الواقع بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٢ . ثانياً /صحة الطلاق الثاني الواقع بين الطرفين المتداعيين خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١٠ اعتباره طلاقاً رجعياً وتثبيت الرجعة بين الطرفين بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ . ثالثاً / تصديق الطلاق الخلعى الواقع من الزوج المدعي (و/ع/ح) على الزوجة المدعى عليها (ث/ا/ع) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ مقابل تنازلها عن كافة حقوقها الشرعية والقانونية ، واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى واقعا بعد الدخول للمرة الثانية وعلى المدعى عليها الاعتداد بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء وليس للمدعي أرجاع المدعى عليها إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين وبرضاها وليس للمدعى عليها الزواج برجل آخر الا بعد مضي فترة العدة الشرعية واكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية وأفهمت المحكمة المدعي بوقوع طلقتين ولم يبق له على زوجته المدعى عليها إلا طلقة واحدة إذا قاما بأستئناف الحياة الزوجية مستقبلاً ولم تحكم المحكمة بالمصاريف لعدم وجود طرف رابع أو خاسر في دعوى الطلاق . ولعدم قناعة عضوة الادعاء العام بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضع قيد التدقيق والمداولة .:

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون حيث ان الطلاق الاول الذي تلفظ به المدعي في ٢٠١٨/١٢/١٢ كان في حالة ثورة غضب لم يدرك ماتلفظ به وان المدعى عليها صادقتة على ذلك واكدت في جلسة مرافعة ٢٠٢٢/٧/٢٤ بان المدعي فعلا كان في حالة غضب لم يكن يدرك مايقوله وعليه فان الطلاق المذكور لم يقع وفق الصيغة

الشرعية والقانونية اما الطلاق الثاني في ٢٠٢٢/٥/١٠ فقد ثبت وقوعه وفق الصيغة الشرعية وكذلك وقوع الرجعة بينهما بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٦ وصادقت المدعى عليها على ذلك ووقوع الرجعة بينهما بعد الطلاق الثاني المذكور كما وان الطلاق الثالث الخلفي الواقع بينهما بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦ ومصادقة المدعى عليها ايضاً على ذلك الطلاق وقبولها واستلامها مقابل ذلك مبلغ قدره (١٠٠٠,٠٠٠) مليون دينار عراقي كما وان اقوال الطرفين جاءت مطابقة ومؤيدة لبعضهما وتأيدت مع البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/٦ .

العدد /٧٣٥/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٣٩٧١ / ش / ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٩/١١/

لأدعاء المدعي (ك/ع/م) لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بان المدعى عليها (ئ/م/ع) هي زوجته الداخل بها شرعاً وحصل الطلاق الخلفي بينهما خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ لذلك طلبت دعوى المدعى عليها للمرافعة وتفهيما بمضون الدعوى ثم تصديق الطلاق الخلفي وتحميلها الرسوم والمصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكماً بالعدد (٢٠٢٢/ش/٣٩٧١) وبتاريخ (٢٠٢٢/٧/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الرجعي الواقع بين المتداعيان بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٣ واعتباره طلقة واحدة رجعية بحيث يحل للنزوح مراجعة مطلقة دون عقد ومهر جديدين خلال فترة العدة على ان تتوافر رغبتهما في الاصلاح وعلى المدعى عليها الالتزام ببعدها الشرعية وبالبالغة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر كامله اعتباراً من تاريخ الطلاق في ٢٠٢٢/٧/٢٣ وليس لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها واكتساب الحكم درجة البتات وتحصيل المدعي الرسوم والمصاريف . ولشمول القرار بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية أضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لغرض اجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى غير مشمولة باحكام التمييز التلقائي ولكون الموضوع متعلق بالحل والحرمة تقرر النظر فيه وذلك لانه المدعية تزوجت باذن المحكمة بعد التحقق من توفر كافة الشروط الشرعية والقانونية فيها واستناداً الاحكام المادة (٣/اولاً/١) من قانون رعاية القاصرين فانها تعتبر كاملة الاهلية وبعبكسه اذا ماتزوجت خارج المحكمة وبدون اذنها او انها لم تتوفر فيها الشروط القانونية كان تزوجت قبل اكمالها الخامسة عشرة عن عمرها فضي هذه الحالة تكون بحكم القاصرة ولدى عطف النظر على الحكم المعروض تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت بان الطلاق الخلفي الذي تلفظ به المدعي جاء صحيحاً وموافقاً للصيغة الشرعية والقانونية مقابل استلامها خمسة مثقال من الذهب عيار (٢١) وتنازلها عن باقي حقوقها الشرعية والقانونية عليه تقرر تصديق الحكم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/١١ .

العدد /٩١/ هيئة الأحوال الشخصية -التصحيح / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٢٧١ / أعتراضية / ش / ٢٠٢١ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧/

لإعتراض المعارضة لدى محكمة الأحوال الشخصية في د هوك با نه بتاريخ ٢٠٢١/٥/٣ في الاضبارة المرقمة ٢٧١/ش/٢٠٢١ كانت نفس المحكمة قد أصدرت حكماً غيابياً بحق المدعى عليها قابلاً للاعتراض والتمييز يقضي بصحة اثبات الرجعة بينهما بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في د هوك حكماً بالعدد ٢٧١/اعتراضية /ش/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢١/١٠/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بإبطال الحكم الغيابي الصادر في المدعى المرقمة ٢٧١/اعتراض/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٥/٣ بخصوص صحة وإثبات الرجعة ورد دعوى المدعي وتحمله الرسوم والمصاريف. ولعدم قناعة المعارض عليه بالمعارض عليه (المدعي) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٢. ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٨٤١/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ الصادر من محكمة تمييز أقليم كوردستان وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً. فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في د هوك حكماً بالعدد (٢٧١/اعتراضية/ش/٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢٢/٧/٣١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي المرقم (٢٧١/اعتراضية /ش/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٥/٣ الصادر من نفس المحكمة مع تحميل المعارض الرسوم والمصاريف الاعتراضية واعتبار اتعاب المحاماة المحكوم بها لوكيله المعارض عليه (المدعي) في الحكم المرقم (٢٧١/ش/٢٠٢١) شاملة لمرحلتى التقاضي. ولعدم قناعة المعارض (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣. ونتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٧٥٢/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢) في ٢٠٢٢/٩/١١. ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٣. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بان طلب التصحيح لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص أحكام المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية المعدل وان القرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة المطلوب تصحيحه جاء خالياً من الاخطاء القانونية التي يستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالبة التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية لهذه المحكمة عليه تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧.

التاريخ

رقم الأضبارة /٢٤٨ /ش/٢٠٢٢

العدد /٧٥٢ /هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢

٢٠٢٢/٩/٧

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في د هوك بأن المدعى عليه هو مطلقاً بموجب القرار المرقم (٦٨٨٢/ش/٢٠١٣) في (٢٠١٣/٧/٣١) والصادره من محكمة الأحوال الشخصية في الموصل ولكونه قام بإيقاع طلاقها خارج المحكمة دون رغبتها وموافقتها ولحقت بها من جراء ذلك ضرر مادي ومعنوي ، عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتعويض عن الطلاق الذي أوقعه بحقها تعسفاً وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في د هوك بالعدد ٢٤٨ /ش/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد دعوى المدعية (س ص ا) وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليه مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضتها

التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني في ٢٠٢٢/٨/١٠ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في قيد التدقيق والمدالة :.

القرار/

لدى التدقيق والمدالة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحيحة التي أستند اليها . حيث لم يثبت من خلال التحقيقات التي أجرتها المحكمة بان المدعى عليه كان متعسفاً في ايقاع الطلاق على المدعية مما تكون دعوى المدعية بالمطالبة بالتعويض بعد مضي تسع سنوات من تاريخ الطلاق خالية من السند القانوني وبما أن المحكمة سارت في الدعوى وحسمتها وفق وجهة النظر القانونية أعلاه عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق نتيجة وبالأكثرية تسببياً في ٢٠٢٢/٩/٧ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٧٥٩ / ش/ ٢٠٢٢

العدد /٧٥٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٨/٣١/

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو مطلقاً بموجب القرار المرقم ٢٢٤/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢١/٧/٤ والصادر من هذه المحكمة ولهما من فراش الزوجية الطفلة (ر) وهي بحضانتها ولحاجتها الى مراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وكذلك لكون المدعى عليه لم يدفع لها أجرة الحضانة ، عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتأييد الحضانة لها وكذلك الزامه بدفع نفقة أجرة الحضانة لها مع تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٧٥٩ / ش/ ٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١ تأييد حضانة المدعية (ن/ع/م/) على ابنتها (ر/) وهي بنت المدعى عليه (م/ح/م/ق/) لغرض مراجعة كافة الدوائر الرسمية لانجاز المعاملات المتعلقة بها عدا دوائر الجوازات العامة أو السفر بالطفلة خارج العراق دون موافقة وأذن والدها المدعى عليه ٢ إبطال عريضة الدعوى بخصوص المطالبة بأجرة الحضانة مع تحميل الطرفين الرسوم والمصاريف النسبية ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٣١/٧/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في قيد التدقيق و المدالة :.

القرار/

لدى التدقيق والمدالة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب التي أستند اليها . حيث يحق للمدعية مراجعة المحكمة المختصة للحصول على قرار تثبيت حضانتها لابنتها التي هي في حضانتها ليتسنى لها مراجعة الدوائر الرسمية وشبه الرسمية للحصول على المستمسكات الرسمية الخاصة بالمحضوره وتم شية معاملاتهما بشكل رسمي عدا مراجعة مديرية الجوازات لاستصدار جواز السفر الخاص بها والسفر بها الى خارج الاقليم بدون موافقة والدها وبما ان المحكمة اصدرت حكمها وفق وجهة النظر القانونية أعلاه جاء حكمها صحيحاً عليه قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٨/٣١ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ١٠٦٣ / ش/ ٢٠٢١

العدد /٧٥٨/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٩/١٢/

إدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولكثرة الخلافات الزوجية وعدم الانسجام بين الطرفين وتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما. لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها الرسوم والمصاريف. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ١٠٦٣/ش/٢٠٢١ ويتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المتداعيان بسبب الخلافات المستحكمة بينهما وأعتبره طلاقاً واقعاً للمرة الأولى وبائن بينونة صغرى بحيث لا يحل أحدهما للآخر إلا بعقد ومهر جد يدين وعلى المدعى عليها الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز لها الزواج برجل آخر الا بعد انقضاء مع اسقاط نسبة ٢٠٪ من مهرها المؤجل البالغ (١٩,٥) تسعة عشرة ونصف مثقال ذهب عيار (٢١) رد طلب المدعى عليها (ك/١/م) تجاة المدعي (ر/١/م) بخصوص حق السكنى وتحميل المدعى عليها الرسوم وأتعاب المحاماة لوكيلتا المدعي المحاميتان (ك/١/م) و (س/١/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي. ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣. ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢ بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٥ الصادر من محكمة تمييزية يزي أقليم كوردستان وإعادة أضرارة المدعى الى محكمة لها لا سير فيها مجدداً فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ١٠٦٣/ش/٢٠٢١ في ٢٠٢٢/٧/٣١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي

برد دعوى المدعي وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعى عليها المحاميان (ك/ع/ع/ع)
(ط/م/١/م) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهم بالتساوي ولعدم قناعة المدعى بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٩. ولدى ورود الأضرارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحيحة التي استند اليها لأنه صدر أتباعاً لقرار المنقض التمييزين الصادر من هذه المحكمة بالعدد (١٠٤/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٢/١٥ حيث لم يثبت وجود خلافات مستحكمة بين الطرفين ترتقي الى درجة التفريق بينهما وإنما المدعى قد أوجد الخلافات للأستناد اليها في طلب التفريق لذلك فان دعواه لاتستند اليها أساس قانوني سليم وقد قضت المحكمة بردها عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢.

العدد /٧٦٢/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضرارة /٣٤٩/ ش /٢٠٢٠	التاريخ
٢٠٢٢/٩/١٢/		

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم ٢٠١٧/١٠٥٢ في ٢٠١٧/٤/٢٦ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دهوك ولها من فراش زوجها الطفلة (ر/) تولد (٢٠١٨/٤/٣٠) وهي في حضانتها وان المدعى عليه لم ينفق عليها منذ الولادة ولحد الان ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وعنها الحكم بألزامه باداء النفقة الماضية والمستمرة للطفة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٣٤٩/ش/٢٠٢٢ ويتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه باداء نفقة شهرية ماضية للطفة (ر/) تولد (٢٠١٨) بواقع (١٦٠,٠٠٠) مائة وستون الف دينار اعتباراً من تاريخ ولادتها في ٢٠١٨/٤/٣٠ ولغاية تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وبالبالغة اجمالاً (٤٠٠,٠٠٠) اربعة ملايين دينار عراقي ونفقة مستمرة لها اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية في ٢٠٢٠/٥/٣١ وبشكل مستمر لغاية سقوطها بحكم قضائي والاذن للمدعية

باستلامها وانفاقها على الطفلة اعلاه وفق الشرع والقانون وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (ص/ح/ع/و/ف/س/ط/ا) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٣١ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق المدالة :-

القرار

لدى التدقيق والمدالة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي أستند اليها حيث ثبت عدم قيام المدعى عليه بالاتفاق على أبنته (ر) منذ ولادتها في ٢٠١٨/٤/٣٠ ولحد الان بحجة أنها ليست أبنته ولكن ثبت انها أبنته حسب قرار الحكم المرقم (٢١/ش/٢٠٢١) في ٢٠٢١/٩/٣٠ وبما أن نفقة الولد على أبيه أن لم يكن له مال وأن نفقة الاولاد تكون دينا بذمة والدهم لذلك فان المدعى عليه ملزم باداء النفقة الماضية والمستمرة لابنته وقد تم تقديرها بشكل مناسب من قبل الخبراء الخمسة وان تقريرهم يصلح ان يكون سبب للحكم ولكن المحكمة حكمت بالنفقة الماضية والمستمرة ليوم ٢٠٢٠/٥/٣١ وهذا غير جائز قانون وحيث أن هذه الفقرة صالحة للفصل فيها من قبل هذه المحكمة حسب المادة (٢١٤) قانون المرافعات المدنية عليه قرر تصديق الحكم المميز تعديلاً بجعل النفقة الماضية اعتباراً من ٢٠١٨/٤/٣٠ لغاية ٢٠٢٠/٥/٣٠ والنفقة المستمرة اعتباراً من ٢٠٢٠/٥/٣١ ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

العدد /٧٦٥/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الاضبارة/٩٧٧/ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٩/٧/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بان المدعى عليه هو زوجها الغير الداخل بها شرعاً ولكونه قد تركها بدون نفقة او منق شرعي لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالزامه بتاديبته النفقة الماضية من تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٠ ولغاية اقامة الدعوى وكذلك النفقة المستمرة وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة . فاصدرت محكمة الاحوال الشخصية في دهوك بالعدد (٩٧٧/ش/٢٠٢٢) وبتاريخ (٢٠٢٢/٨/١) قراراً يقضي بابطال عريضة المدعى ، ولعدم قناعة المدعية بالقرار المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٧) . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدالة :

القرار

لدى التدقيق والمدالة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لانه بعد ورود أشعار مختار منطقة إقامة المدعى عليه السابق المرفق بكتاب مركز شرطة مالطا حول تعذر تبليغ المدعى عليه لهجرته الى خارج الاقليم كان على المحكمة اعتباره مجهول محل الإقامة وتبليغه عن طريق النشر في صحيفتين محلتين يوميتين وفي حالة عدم قناعتها باجراءات التبليغ بإمكانها إجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك باستدعاء المختار والقائم بالتبليغ أو اية تحقيقات أخرى للوصول الى مدى صحة اجراءات التبليغ . وحيث أصدرت المحكمة قرارها خلاف ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ماتقدم على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/٧ .

العدد /٧٦٦/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الاضبارة/٤٤٦/ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/٩/١٢/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٢٠١٨/١٩٣٣) في ٢٠١٨/١٠/٢٢ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في زاخو وانها تركت الدار الزوجية بدون موافقته وممتنعة عن العودة رغم المطالبة المستمرة فطلب دعوتها للمرافعة والحكم بالزامها بمطاوعته وتحميلها الرسوم والمصاريف

القضائية وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بالعدد ٤٤٦ / ش / ٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالحكم بالزام المدعى عليها (أ/ح/م) بمطوعة زوجها المدعى (ه/أ/م) في البيت الشرعي المهيب من قبله في مجمع باجيجا وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى المحامي (س/ح/ع) مبلغاً قدره مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٢/٨/١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي أستند اليها حيث ثبت من الحقيقات التي أجرتها المحكمة أن المدعى قد هيا بيت شرعي للمدعى عليها تتوفر فيه كافة شروط البيت الشرعي . وقد عجزت المدعى عليها عن إثبات دفعها حول عدم توفر الشروط في البيت الشرعي وطلبت توجيه اليمين الحاسمة للمدعى والذي حلفها وتكون قد خسرت بما توجهت به اليمين كما لم يثبت أن المدعى متعسفاً في طلب المطوعة أو يقصد الاضرار بالمدعى عليها لذلك فان ماقتضت به المحكمة كان تطبيقاً سليماً لحكم الشرع والقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

العدد /٧٦٧/ هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢	رقم الأضبارة /٧٥/ ش / ٢٠٢٢	التأريخ
٢٠٢٢/٩/١٢/		

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في (بهردرهش) بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد زواج رسمي صادر من محكمة الأحوال الشخصية في ناكري وان لم ينفق عليها كونها قد تركت الدار الزوجية بسبب وجود مشاكل عائلية بينها وبينه منذ تأريخ ٢٠٢١/١١/١ ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وعنها الحكم بالزامه بدفع النفقة الماضية والمستمرة لها وتحمله كافة والمصاريف والرسوم . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (بهردرهش) بالعدد ٧٥/ش/٢٠٢٢ وبتأريخ ٢٠٢٢/٧/٢٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١ الزام المدعى عليه (ه/ي/أ) بتأدية نفقة ماضية للمدعية (أ/ص/ف) مبلغاً قدرها (٣٤٧,٠٠٠) ثلاثمائة وسبعة واربعون الف دينار عراقي اعتباراً من تاريخ المترك في ٢٠٢١/١١/١ ولغاية اليوم السابق على اقامة هذه الدعوى في ٢٠٢٢/٢/١٥ بواقع (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار شهرياً ٢- الزام المدعى عليه (ه/ي/أ) بتأدية ماضية للمدعية (أ/ص/ف) مبلغاً قدرها ابن المبلغ اعتباراً من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٢/١٦ والمستقبل مبلغاً قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار شهرياً مع تحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ ٢٠٢٢/٨/٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي أستند اليها . حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة أن المدعى عليه لم ينفق على زوجته المدعية للفترة المطالب بالنفقة عنها بدون عذر مشروع بعد أن عجز عن إثبات دفوعة ورفضت توجيه اليمين الحاسمة للمدعية . كما ان تقدير النفقة من قبل الخبير القضائي جاء مناسباً مع الحالة المالية للمدعى عليه وبما ان نفقة الزوجة على زوجها من حيث أمتناع الزوج عن الانفاق مالم تكن مخرجة بالتزاماتها الزوجية لذلك فان ماقتضت به المحكمة كان تطبيقاً سليماً لحكم الشرع والقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

لأدعاء المدعية (ن/ش/م) لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيميل انه في عام (٢٠٠٧) فقد شقيقها (ه/ش/م) لذا طلبت دعوة المدعى عليهما اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم باصدار القرار بوفاة شقيقها المذكور أعلاه. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد (١٦٩/ش/٢٠٢٢) في (٦/٦/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بموت المفقود (ه/ش/م) واعتبار تاريخ وفاته هو تاريخ صدور هذا القرار في ٦/٦/٢٠٢٢ وابطال حجة الحجر والقيومة الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد (٦/١٧/٢٠١٧) في ٦/٨/٢٠١١ حول نصب المدعى عليها الاولى قيمة على شقيقها المفقود أعلاه لانها الغيبه والاشعار الى هذه المحكمة بتاثير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليها الاولى الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ع/م/ا) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ولشمول القرار بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل أضبارة الدعوى الى هذه المحكمة لأجراء التدقيقات التمييزية عليها بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الدعوى مشمولة بالتمييز التلقائي وفق المادة (٣٠٩) مرافعات مدنية ولدى عطف النظر على الحكم الصادر بموت المفقود (ه/ش/م) وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب الصحيحة التي استند اليها وذلك لتوفر كافة شروط المادتين (٩٣ , ٩٤) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧ لسنة ١٩٨٠) في الدعوى الا انه لم يكن هناك بموجب لاقامة لدعوى على مدير رعاية القاصرين إضافة لوظيفته لانه بأقامة الدعوى على القيم تكون الخصومة متحققة لذلك كان المفروض رد الدعوى عنه وبما ان هذه الفقرة صالحة للفصل فيها من قبل هذه المحكمة حسب المادة (٢١٤) من قانون المرفعات المدنية عليه قرر تصديق الحكم تعديلا برد الدعوى عن المدعى عليه الثاني مدير رعاية القاصرين في دهوك إضافة لوظيفته لعدم توجه الخصومة وصدر القرار بالإتفاق في ١٢/٩/٢٠٢٢.

لأدعاء المدعى لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها/١ هي وارثة المتوفي (م/ر/م) وهو جدما في الحقيقة والمدعى عليها/٢ هي جدتها في الحقيقة والشخص الثالث بصفتها الشخصية وكوارث المرحوم (خ/م/م) هما

والدة والدته الحقيقية وكان قد سجل جده وجدته (م/ و/م/ا) بأنه ابنهما من فراش الزوجية وباسم (ك/ا) في دائرة الاحوال المدنية في سروجك هذا من جهة ومن جهة اخرى سجل والدهما الحقيقي المرحوم (خ/م/ا) والشخص الثالث في سجلات الاحوال المدنية مرة ثانية في دائرة الاحوال المدنية في بيارة اي مرة باسم جده وجدته والثانية باسم والديه الحقيقيين . لذا طلب دعوتهم للمرافعة والحكم بنفي نسبة من المدعى عليه ٢/ المرحوم (م/ ر/ م/ا) وابقاء نسبه الى والديه الحقيقيين (ص/و/ا/خ/م/ا) وتحميلهم الرسوم والمصاريف ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد (٤١٩١/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٨) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ١- نفي نسب (ك/ا من مواليد ١/١/١٩٩٣) من المدعى عليها ٢/ (م/ك/ح/ا) والمرحوم (م/ر/م/ا) وابقاء نسبه من صلب المرحوم والده (خ/م/ا) والشخص الثالث (ص/م/ا/ر/ا) ، والزام المدعى عليهما والشخص الثالث بذلك وتحميلهم الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيله المدعي مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار واشعار دائرة الأحوال المدنية في سروجك لتأشير ذلك في سجلاتها بعد اكتساب الحكم درجة البتات . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في (٢٠٢٢/٨/١٤) . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من عضو الادعاء العام مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بأنه متعلق بالحل والحرمة عليه تقرر النظر فيه ولدى الاطلاع على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحجيات المعتمدة فيه حيث ثبت تكرار قيد المدعي في القيدين المذكورين موضوع الدعوى وقرار المدعى عليها جملة وتفصيلاً بدعوى المدعي ولا مانع لديها من اصدار الحكم له وفق عريضة الدعوى وتأييد ذلك من خلال البينة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة والتي جاءت مؤيدة ومطابقة لادعاء المدعي وكذلك اقرار الشخص الثالث المدخول الى جانب المدعى عليها بدعوى المدعي وعدم وجود مانع قانوني بابقاء نسب المدعي من صلب المتوفي والده (خ/م/ا) والشخص الثالث المدخوله الى جانب المدعى عليها (ص/م/ر/ا) ونفي نسبه من المدعى عليها ٢/ وزوجها المتوفي (م/ر/م/ا) عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات المميز وصدور القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/٩/١٢ .

العدد /٧٩٢/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢	رقم الأضبارة /١٦٨٣/ ش/٢٠٢٢	التاريخ
		٢٠٢٢/٩/٢٦/

لادعاء المدعية (ا/ع/ح/ا) لدى محكمة الأحوال الشخصية في (السليمانية) بأن المدعى عليه (م/ك/م/ا) قيم على والده (ك/م/ا) والاخير هو زوج المدعية الداخل بها شرعاً بموجب عقد زواج صحيح وللضرر الملحق بها جراء استمرار الحياة الزوجية لان المدعى عليه لا يستطيع القيام بواجبات الشرعية لانه مصاب بمرض شلل دماغ ، لذا طلبت دعوى اقيم اضافة لقيمومته للمرافعة والحكم بالتفريق بين المدعية وزوجها (ك/م/ح/ا) لسبب المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف ، فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (السليمانية) حكمها بالعدد ١٦٨٣/ش/٢٠٢٢ في ٢٩/٨/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ا/ع/ح/ا) والمدعى عليه (ك/م/ح/ا) بتاريخ ٢٩/٨/٢٠٢٢ وأعتبره طلقه واحدة بانئة بينونة صغرى بحيث لا يجوز للزوج مراجعة مطلقة إلابعد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ الحكم في ٢٩/٨/٢٠٢٢ وليس لها الزواج من رجل غيره إلا بعد انتهاء عدتها الشرعية وأكتساب الحكم الدرجة البتات وتحميل المدعى عليه اضافة الى قيمومته الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولشمول القرار بالتمييز التلقائي أرسلت محكمة الأحوال الشخصية في (السليمانية) أ ضبارة الدعوى الى محكمة تمييز أقليم

كوردستان لغرض إجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣١. ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار / لدى التدقيق والمدولة وجد بأن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم الم عروض تبين بانه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات والمعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة بان المدعى عليه لا يستطيع القيام بواجباته الزوجية وذلك من خلال التقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية وعليه ولتوفر شروط وأحكام المادة (٤/٤٣) من قانون الاحوال الشخصية في دعوى المدعية عليه تقرر تصديق الحكم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٦ .

العدد /٨٠٠/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٥٥٠/ ش/ ٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٦/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها داخل بها شرعاً وبموجب عقد زواج صحيح ولهما من الفراش الزوجية الاطفال كل من (ب/ ب) تولد ٢٠١٦/٥/٢١ و (ب/ ب) تولد ٢٠١٩/١٠/٩) ولكونه تركهم دون نفقة أو منفق شرعي اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١/١٥ ولحد الآن ، عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتأدية النفقة الماضية والمستمرة لها ولأطفالها المذكورين وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٥٥٠/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـرد دعوى المدعية (س/ ل/) بخصوص مطالبتها بالنفقة الماضية والمستمرة لها ولأطفالها كل من (ب/ ب) و (ب/ ل) مع تحميل المدعية الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ح/ ح) مبلغاً قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمدولة :-

القرار / لدى التدقيق والمدولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون حيث أقرت المدعية بان المدعى عليه يسكن معها في الدار العائدة لوالده الا انه لا ينفق عليها وعلى اولادها بينما دفع المدعى عليه بأنه ينفق عليهم . وبما ان مساكنة الطرفين معا في دار واحدة قرينة على قيام المدعى عليه بالانفاق لذلك كان على المحكمة تكليف المدعية باثبات عدم الانفاق وفي حالة عجزها عن ذلك منحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليه ... وحيث اصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٩/٢٦ .

العدد /٨٠٢/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ١٧٤١/ ش/ ٢٠٢٠ التاريخ ٢٠٢٢/٩/٤/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو مطلقاً بموجب الحكم الصادر بالعدد ٣٩٨/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/١/١٧ والمتضمن بتصديق الطلاق الخلفي لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بابطال قرار تصديق الطلاق وفقاً للمادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ١٧٤١/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـرد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢ . ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٤٤٦/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٦/٢٧ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسفر فيها مجدداً . فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد ١٧٤١/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١/١٣

من المدعى عليه (ب/ ا/ خ/) على زوجته المدعية (ت/ ع/ م/) واعتباره طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة ومنقلب تحويل الى بائن بينونة صغرى لمضي مدة العدة الشرعية بحيث لا يحل احدهما للآخر إلا بعد مهر جديدين ولا يجوز لها الزواج برجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولأعدة لها لانقضائها وتحميل المدعى عليه المصاريف . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٢٠٢٢/٨/٢٨) ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه كونه جاء اتباعاً لقرار التمييزي الصادر من هذه المحكمة بالعدد (٤٤٦/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢١ في ٢٧/٦/٢٠٢١ وثبوت بان الطلاق موضوع الدعوى قد دفع رجعياً ومنقلب الى بائن بينونة صغرى لانقضاء العدة الشرعية للمدعية عليه تقرر تصديق الحكم وردّ الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالأكثرية في ٤/٩/٢٠٢٢.

التاريخ

رقم الأضبارة/٢٨٨١/ش٢/٢٠٢٢

العدد /٨٢٩/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٠/٤/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية ثلاثة اطفال كل من (ع/ تولده ٢٠٠٦ و /ل/ تولدها ٢٠٠٨ و /ن/ تولدها ٢٠١٤) ولعدم الانسجام فيما بينهما قام بتطبيق المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ امام ممثلية اقليم كردستان في الاتحاد الاوروبي في بلجيكا وبحضور شاهدين. عليه طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الرجعي الذي اوقعه المدعي على زوجته المدعى عليها في ٢٠٢٢/٣/١٧ وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكماً بالعدد ٢٨٨١/ش٢/٢٠٢٢ في ٣١/٨/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ب: الحكم بتصديق الطلاق الخارجي الذي اوقعه المدعي (ف/ م/ م/) على زوجته المدعى عليها (ج/ ص/ م/) بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ واعتباره طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة ومنقلب الى بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعد مهر جديدين ولأعدة لها لانقضائها وتأشير ذلك في السجلات الرسمية ذات العلاقة بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية مع الاحتفاظ للمدعى عليها بكافة حقوقها الشرعية والقانونية ان شاءت اقامتها في دعوى مستقلة على المدعي مستقبلاً ولم تحكم المحكمة بالمصاريف لعدم وجود طرف خاسر او رابح في المدعى لان الطلاق يتلفظ به الرجل متى يشاء ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٤/٩/٢٠٢٢ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لثبوت صحة الطلاق الذي تلفظ به المدعى وفق الاصيغة الشرعية والقانونية اما بصدد دفع المدعى عليها باستحقاقها طلب التعويض عن الطلاق المنوه عنه هو طلاق تعسفي فان حقها المذكور مصان وتستطيع المطالبة به في دعوى مستقلة ان شاءت ذلك وان كان له مقتضى قانوني وذلك بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية عليه تقرر تصديق الحكم المميز وردّ الأعتراضات التمييزية وتحميل الميزة رسم التمييز مع اشعار المحكمة بضرورة الاستفسار عن الحالة النسائية للزوجة في هذه الدعاوي وانه كان هناك اية طلاقة سابقة بين الطرفين من عدمها ومراعاة ذلك مستقبلاً و صدر القرار بالأكثرية في ٤/١٠/٢٠٢٢ .

لادعاء المعارضة محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بانه سبق وان اصدرت نفس المحكمة حكماً غيابياً بالعدد ١٢٧/ش/٢٠٢٠ في ١١/١٠/٢٠٢٠ المتضمن بالزام المدعى عليها بمطواعة زوجها المدعي ... الخ .. ولكون الحكم المذكور قد جاء مبنياً على اساس باطل وهو بطلان ورقتي التبليغ بالدعوتية وبالحكم الغيابي فقد بادرت الى الى الاعتراض عليه كونها علمت باصدار القرار عن طريق الصدفه في ٢٥/١٠/٢٠٢١ وعليه تطلب ابطاله ورد دعوى المدعي واصدار الحكم بابطال الحكم الغيابي بالمطواعة وكذلك بابطال الحكم الغيابي بالنشوز ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد ١٢٧/ش/اعتراضية/٢٠٢٠ في ١٦/٥/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برد اعتراض المعارضة المدعى عليها (پ/١/١/ز) تجاه المعارض عليه المدعي (م ر ك) شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية وتحميل المعارضة رسم الاعتراض وبقية الرسوم والمصاريف للدعوى الشرعية المرقمة أعلاه اتعاب وكيل المعارض عليه المدعي المحامي (م/ع/س/م/س//) شاملة للمرحلة الاعتراضية ، ولعدم قناعة المعارضة (المدعى عليها) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٦/٥/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب التي أستند اليها لان الثابت عن التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع ان المدعى عليها (المعارضة) كانت تسكن الاقليم عند إقامة دعوى المطواعة ضدها على العكس من ادعاءها بانها كانت تقيم في أيران لذلك كان تبليغها على عنوانها في الاقليم صحيحاً خاصة وقد تم نشر التبليغ في الصحف المحلية وكان بإمكانها اطلاع عليها مادامت هي في الاقليم كما كانت لديها دعاوى اخرى وقد تم تبليغها على نفس عنوانها .. وبذلك كان رد اعتراض المعارضة (المدعى عليها) شكلاً لوقوعه خارج المدة القانونية صحيحاً عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ١٠/١٠/٢٠٢٢ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ونظراً لكثرة الخلافات بينها وبين المدعى عليه وعدم الانسجام فقد اصبحت الحياة الزوجية بينهما مستحيلة ، عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة بعد تبليغه بنسخه من عريضة الدعوى وتحديد موعد للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما لكثرة الخلافات وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكماً بالعدد (٥٤٠/ش/٢٠٢١ بتاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالتفريق بين المدعية (ف/ع/١) وزوجها المدعى عليه (ع/١/م/) واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى ولايجوز للطرفين الرجوع الى بعضهما الابعقد ومهر جديد وعلى المدعية الاعتداد بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ ١٤/٨/٢٠٢٢ وعدم الزواج برجل اخر الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط (٥٠٪) خمسون بالمئة من المهر المؤجل للمدعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (س/١/ع/و/م/ح/ز) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضته التمييزية

المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة
-:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لانه لم يثبت من التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع وجود خلافات مستحكمة بين الطرفين ترتقي الى درجة التفريق بينما . وان ماذكر من اقوال في شهادة المدعية يدخل في باب الضرر وليس الخلاف وهذا ماكدته الباحثة الاجتماعية في تقريرها ... لذلك كان على المحكمة اعتبار المدعية عاجزة عن اثبات وجود الخلافات المستحكمة بينها وبين زوجها المدعى عليه ومن ثم منحها حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعى عليها واصدار الحكم السليم على ضوء ذلك وبما أن المحكمة اصدرت حكمها بخلاف وجهة النظر القانونية أعلاه مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ١٠/١٠/٢٠٢٢

العدد /٨٤٨/ هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٥٦٣/ ش - اعتراضية/٢٠١٩ التاريخ
٢٠٢٢/١٠/١٦/

لأداء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في (سميل) على الذوا لمبين في عريضة دعواه المرقمة (٥٦٣/ش - اعتراضية/٢٠٢١) وطلبه الحكم بابطال الحكم الغيابي المعارض عليه ورد دعوى المدعى عليها وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . وبنتيمة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سميل بالعدد (٥٦٣/ش - اعتراضية/٢٠١٩) بتاريخ (٤/٧/٢٠٢١) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بابطال عريضة الدعوى وتأييد الحكم الغيابي الصادر من بتاريخ ٥/١٢/٢٠١٩ وبعده (٥٦٣/ش/٢٠١٩) وتحميل المعارض مصاريف الدعوى شاملة مرحلتي الدعوى الاصلية والاعتراضية واتعاب محاماة لوكيلا المعارض عليها مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ (٨/٧/٢٠٢١) . ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب القرار المرقم ٥٦٦/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢١ بتاريخ ٢٨/٩/٢٠٢١ الصادر من هذه المحكمة وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سميل بالعدد ٥٦٣/ش - اعتراضية/٢٠٢١ في ٦/٧/٢٠٢٢ قراراً يقضي بتأييد الحكم الغيابي المرقم ٥٦٣/ش - اعتراضية/٢٠٢١ في ٥/١٢/٢٠١٩ ورد اللانحة الاعتراضية وتحميل المعارض الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المعارض عليها المحاميان (ز/ح/ع/و/ب/ب/ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم بالتساوي ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٧/٧/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة
-:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لان الثابت من التحقيقات التي أجرتها محكمة الموضوع في المرحلة الاعتراضية أن المدعية (المعارض عليها) قد زودت المحكمة بعنوان غير صحيح للمدعى عليه (المعارض) وبشكل متعمد لذلك فأن قبول اعتراض المدعى عليه شكلاً وأعتبره مقدماً ضمن المدة القانونية لبطان التبليغ كان في محله . الا أنه لم تلاحظ المحكمة بان المدعية قدمت الى اقليم كوردستان من دولة الامارات لحضور مراسيم زواج شقيقتها ورفضت العودة الى دار زوجها في

دولة الامارات دون تدخل من المدعى عليه في ذلك وفي هذه الحالة لاتتوفر شروط التفريق للهجر في دعوى المدعية وكان على المحكمة ابطال الحكم الغيابي ورد دعوى المدعية وبما أنها أصدرت حكمها بخلاف ذلك مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وإعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم وعلى أن ييقى رسم التمييز تادباً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٦ .

العدد / ٨٥٦ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٣٠٧ / ش / ٢٠١٩ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١١

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في پشدهر بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وانها اتفقا على الطلاق الخلمي بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ امام لجنة الفتوى في (سردشت) في الجمهورية الاسلامية الايرانية . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلمي الواقع بينهما وتحميلها المصاريف. ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في پشدهر حكمها بالعدد ٣٠٧ / ش / ٢٠١٩ في ٢٠٢٢/٨/٧ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الذي اوقعه الزوج المدعي (م / أ / ح /) على زوجته المدعى عليها (ع / ح / م /) خارج المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ وأعتبره طلاقاً رجعيّاً واقعاً لأول مرة انقلب الى الطلاق بائن بينونة صغرى لمضي مدة العدة الشرعية بحيث لايجل احدهما للآخر الإبعقد ومهر جديدين ولأعدة لها لمضي ذلك الفترة وليس لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحمل الطرفين الرسم والمصاريف على ان يتحمل كل طرف اتعاب محامية لعدم وجود طرف رابع او خاسر في دعوى تصديق الطلاق . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار /

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة من ان الطلاق الذي تلفظ به المدعي جاء وفق الصيغة الشرعية والقانونية وان الطلاق المذكور هو طلاق رجعي واقع لأول مرة ومنقلب الى بائن بينونة صغرى لمض فترة عدة المدعى عليها وليس طلاق خلمي لعدم وجود اي بذل بذلته الزوجة المدعى عليها في الطلاق الواقع عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل الممييزة رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١١ .

العدد / ٨٦٤ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ٨٤٧ / ش / ٢٠٢٢ التاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦

لادعاء المدعي (ك / ج / م /) لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها (ن / ح / ق /) هي زوجته الداخل بها شرعاً ولكثرة المشاكل واستحالة استمرار الحياة الزوجية وللضرر الملحق به جراء استمرار الحياة الزوجية . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما للضرر وتحميلها المصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد ٨٤٧ / ش / ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٨/٢٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعي (ك / ج / م /) والمدعى عليها (ن / ح / ق /) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٩ وأعتبره طلاقاً واحدة بائنة بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للآخر إلا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعى عليها الألتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل آخر إلا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية . وتحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ع / س / ح /) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة (عضو

الادعاء العام / م / م / ي /) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخه في ٢٠٢٢/٩/٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لوقوع الضرر الملحق بالمدعي من قبل المدعى عليها والذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية وعدم ممانعة المدعى عليها من اصدار الحكم للمدعي وفق عريضة الدعوى وحيث ان الاقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر عليه فان لدعوى المدعي ما يبررها قانوناً عليه تقرر تصديق الحكم وردّ الأعتراضات التمييزية مع اشعار المحكمة بانه تم ذكر تثبیت صورة قيد الكترونية في الدعوى الا انه لم تجد المحكمة تلك الصورة المذكورة مرفقة بالدعوى وكذلك تنويه المحكمة بوجوب الالتزام بنظام المحكمة الالكتروني عند اجراء المرافعات وتثبیت ذلك وفق النظام المعمول به ومراعاة ذلك مستقبلاً عليه تقرر تصديق الحكم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٦ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ١٢ / ش / ٢٠٢٢

العدد / ٨٧١ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٠/١٦/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في ميرگه سور بان المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولهما من فراش الزوجية ثلاثة اولاد ولكثرة المشاكل والخلافات وعدم الانسجام والاضرار الملحقة بها بحيث يتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما ، ونتيجة المرافعة الضرورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في ميرگه سور حكمها بالعدد (١٢/ش/٢٠٢٢ في ٢١/٨/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ش/ك/أ/) والمدعى عليه (س/ط/أ/) بسبب الخلاف والشقاق بتاريخ ٢١/٨/٢٠٢٢ واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط نسبة (٣٠٪) من المهر المؤجل الوارد ذكره في عقد زواجهما وتحميل المدعى عليه الرسوم ومصاريف واتعاب المحاماة وكيل المدعية المحامي (س/ح/ح/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٤/٨/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة

—:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة بان الخلاف والشقاق موجود ومستمر بين طرفي هذه الدعوى وتعذر اصلاح ذات البين من قبل المحكمين وضم المحكمة حكماً ثالث لهما وتقديم الاخير نسبة التقصير لكل واحد منهما وامتناع المدعى عليه عن التطبيق عليه فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني لذا تقرر تصديق الحكم وردّ الأعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٦

التاريخ

رقم الأضبارة/ ٢١٧ / ش / ٢٠٢١

العدد / ٨٧٦ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٠/١٧/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في سوران بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولها منه ولد اسمه (ك) يعيش معها وتركهما دون انفاق بتاريخ ٢٠٢١/١/٢١ . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بدفع نفقتهما الماضية إعتباراً من تاريخ الترك ولغاية ٢٠٢١/٤/١٧ وكذلك الزامه بدفع النفقة المستمرة لهما وذلك من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٢١/٤/١٨ وتحمله المصاريف وأتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سوران حكمها بالعدد ٢٠٢١/ش/٢١٧ في ٢٠٢١/٨/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بفرض النفقة الماضية للمدعية (أ/ع/س/) مبلغاً قدره (٢٠٠,٠٠٠) مئتين الف دينار شهرياً وفرض مبلغ (١٢٠,٠٠٠) مئة وعشرين الف دينار كنفقة مستمرة شهرياً للطفل (ك/غ/ر/م/) إعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى الواقع في ٢٠٢١/٤/١٨ على المدعى عليه (غ/ر/م/) مع احتساب النفقة المؤقتة المفروضة للمدعية في ٢٠٢١/٤/١٨ والبالغة (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار شهرياً والإذن للمدعية بقبض نفقة طفلها وصرقها عليه وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة لوكلاء المدعية المحامون (ز/ل/ح/و/ر/ه/س/و/ش/ع/ع/) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين الف دينار بالتساوي . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبتت للمحكمة من ان المدعى عليه لم ينفق على المدعية وابنها وعجز عن اثبات دفعه بانه المدعية مخرجة بالتزاماتها الشرعية ومنحته المحكمة حق توجيه اليمين الحاسمة للمدعية ورفض توجيهها وبذلك خسر بما توجهت به اليمين لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية مع اشعار المحكمة باستيفاء رسم التمييزي من المميز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٧ .

العدد / ٨٧٩ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢	رقم الأضبارة / ٢٧٣ / ش / ٢٠٢٢	التاريخ
٢٠٢٢/١٠/١٧/		

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في سوران بأن المدعى عليه هو زوجها الغير الداخل بها شرعاً إلا إنه قام بارتكاب جناية قتل وهو محكوم عليه بالإعدام لذا طلبت دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحمله المصاريف ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سوران حكمها بالعدد ٢٠٢٢/ش/٢٧٣ في ٢٠٢٢/٨/٢٨ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بالتفريق بين المدعية (ر/ح/ص/) والمدعى عليه (س/م/خ/) واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لا يجوز للمدعى عليه مراجعة المدعية إلا بعقد ومهرجديدين ولاعدة على المدعية لعدم حصول الدخول وليس لها ان تتزوج برجل اخر حتى يكتسب هذا الحكم درجة البتات وتحمل المدعى عليه الثاني القيم عن المدعى عليه الاول المصاريف ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بأنه متعلق بالحل والحرمة عليه تقرر النظر فيه وتبين بأن الحكم المميز صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لتوفر شروط واحكام المادة (٤٣/اولاً/١) من قانون الأحوال الشخصية في دعوى المدعية بالنظر لادانة المدعى عليه والحكم عليه وفق احكام (٤٠٦/ج/د) من قانون العقوبات بالاعدام شنقاً حتى الموت عليه فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية مع اشعار المحكمة بان الدعوى اصلاً مشمولة باحكام التمييز التلقائي وفق احكام المادة (١/٣٠٩) من قانون المرافعات المدنية لذا وجب التنويه عن ذلك ومراعاة ذلك مستقبلاً وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/١٧ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو والدها وانها لاتملك أية مورد مالي خاص كما وأنها طالبة علم وأن المدعى عليه ليس فقيراً أو عاجزاً عن النفقة والكسب ولكونه تركتها دون نفقة أو منفق شرعي عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتأدية النفقة المستمرة فقط لها مع تحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ١٢٦٣/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/٩/٤ حكماً حتماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (ح/م/س) بتأديته النفقة المستمرة لإبنته المدعية (ل/ح/م) مبلغاً قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٨/٣ وللمستقبل مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ب/م/س) مبلغاً قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي أستند إليها حيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية بعدم الإنفاق عليها وأتفاق الطرفين على مقدار النفقة المستمرة المحكوم بها وأن اتفاقهما يعد صلحاً والصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي ولايجوز الرجوع عنه . وبذلك تستحق المدعية النفقة موضوع عقد الصلح . وحيث قضت المحكمة وفق وجهة النظر القانونية أعلاه . عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل الميزة رسم التمييز . و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٠/٢٣ .

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد زواج ولديهما من الفراش الزوجية الطفل (م) ولكونه تركتهم دون نفقة أو منفق شرعي عليه طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالزامه بتأدية النفقة المستمرة فقط لها ولطفلها المذكور وتحميله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ١٢٦٠/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٩/٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الزام المدعى عليه (ح/م/س) بتأديته النفقة المستمرة للمدعية (و/ص/ب) مبلغاً قدرها (١٣٠,٠٠٠) مائة وثلاثون الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٨/٣ وللمستقبل . ٢- الزام المدعى عليه (ح/م/س) بتأديته النفقة المستمرة للطفل (م/ح/م) مبلغاً قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار شهرياً اعتباراً من تاريخ إقامة الدعوى في ٢٠٢٢/٨/٣ وللمستقبل مع تخويل المدعية إستلام تلك المبالغ وصرفها حسب الأصول وتحميل المدعى عليه المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ب/م/س) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق و المداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية . قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون للأسباب التي أستند إليها حيث أقر المدعى عليه بدعوى المدعية بعدم الإنفاق عليها وعلى إبنتها وأتفاق الطرفين على مقدار النفقة المستمرة المحكوم بها وأن اتفاقهما يعد صلحاً والصلح عقد يرفع

النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي م ولايجوز الرجوع عنه . وبذلك تستحق المدعية وإبناها النفقة موضوع عقد الصلح . و حيث قضت المحكمة وفق وجهة النظر القانونية أعلاه . عليه قرر تصديق حكمها و رد الطعن التمييزي و تحميل المميز رسم التمييز . و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/١٠/٢٠٢٢ .

العدد /٩٤٢/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٣٣١/ ش /٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٠/٢٣/

لادعاء المدعي (ي/ي/ع) لدى محكمة الأحوال الشخصية في خبات بأن المدعى عليها (ا/ع/ح) هي زوجته الداخل بها شرعاً وأنه طلقها خارج المحكمة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢ . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلمي الواقع بينهما خارج المحكمة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في خبات حكمها بالعدد /٣٣١/ ش /٢٠٢٢ في ٢٧/٩/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بتصديق الطلاق الخلمي الذي اوقعه المدعي (ي/ي/ع) على المدعى عليها (ا/ع/ح) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢ واعتباره طلاق بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعد ومهرجديدين ويجب عليها الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعي الرسوم والمصاريف لان الزوجة لاتعتبر خاشرة في دعوي الطلاق . ولعدم قناعة عضوة الادعاء العام (ب/ي/ح) بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المؤرخة في ٥/١٠/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضوة لإدعاء العام واقع ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للقانون لثبوت وقوع الطلاق الخلمي بين طرفي هذه الدعوى وفق الصيغة الشرعية والقانونية وأقرار الزوجة المدعى عليها بالطلاق وصيغته وأستلامها لحقوقها المذكورة في محضر الطلاق الخلمي وكذلك البينة الشخصية التي جاءت مؤيدة ومطابقة لإدعاء المدعي . عليه تقرر تصديق الحكم و رد الاعتراضات التمييزية . و صدر القرار بالاتفاق في ٢٣/١٠/٢٠٢٢ .

العدد /٩٤٥/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /١٤٨/ ش /٢٠٢٠ التاريخ
٢٠٢٢/١٠/٢٤/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيد صادق بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولعدم الانسجام فيما بينهما وجود الخلافات المستمرة فقد طلقها خارج المحكمة بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠ . لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الواقع خارج المحكمة وتحميلها المصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيد صادق حكمها بالعدد /١٤٨/ ش /٢٠٢٠ في ٣٠/٨/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١ . تصديق الطلاق الخارجي الواقع بتاريخ ١/٧/٢٠٢٠ بين المدعي وزوجته المدعى عليها واعتباره طلقة رجعية واحدة منقلمت الى طلاق بائن بينونة صغرى لانقضاء المدة الشرعية للمدعى عليها بحث لايجوز للمدعي ارجاع المدعى عليها الى عصمته الا بعدد ومهر جديدين ان شاء ذلك ولم يبق للمدعي على مطلقة المدعى عليها الاطلاقتان من اصل ثلاثة طلقات لكون هذه الطلقة غير مسبوقه بطلاق سابق ولاعادة على المدعى عليها لانقضائها ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب هذا القرار الدرجة القطعية . ٢ . اعطاء حق السكن للمدعى عليها (ب/ع/م) لمدة ثلاثة سنوات بدون بدل من تاريخ الاخلاء في دار الزوجية المشيدة على القطعية المرقمة (١٤٧٥/١/مقاطعة ٤ / سراو قلمرخ) والمؤشرة في المرتسم المعد من قبل المساح بتاريخ

٢٥/٨/٢٠٢٢ بلون اخضر مع اعتبار هذا المرتسم جزءاً من منطوق الحكم لغرض تسهيل تنفيذه . ثالثاً: الزام المدعي(ب/ن/ ت) بدفع مبلغ قدره (٥٥٢٠,٠٠٠) خمس ملايين وخمسمائة وعشرون الف دينار الى المدعى عليها (ب/ع/م/ش/) كتعويض عن الطلاق التعسفي الواقع بينهما خارج المحكمة في ٢٠٢٠/٧/١ رابعاً : تحميل الطرفين لمصاريف النسبية وتحميل المدعى عليها اتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ك/ص/س/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار وتحميل المدعي اتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليها المحاميان (ا/ك/ز/ش/ف/ع/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهم مناصفة . خامساً: رد دعوى المدعية عن المبلغ (٤٤٨٠,٠٠٠) اربع ملايين واربع مئة وثمانين الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٩/١١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق و المداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه حيث ثبت للمحكمة صحة وقوع الطلاق الذي تلفظ به المدعي ووقوعه وفق الصيغة الشرعية والقانونية . كما ثبت لها ايضاً حق المدعى عليها في السكن في الدار الزوجية العائدة للمدعي وتحقق شروط واحكام القرار رقم (٧٧ لسنة ١٩٨٣) المعدل وكذلك استحقاق الاخيرة التعويض عن الطلاق المنوه عنه أعلاه كونه طلاقاً تعسفياً وان مقدار التعويض جاء مناسباً مع المقدرة المالية للمدعي لذا تقرر تصديق الحكم وردّ الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدار القرار بالإتفاق في ٢٤/١٠/٢٠٢٢ .

التاريخ

رقم الأضبارة/٥٤٨/ش/٢٠٢١

العدد /٩٥٥/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٢

٢٠٢٢/١٠/٣٠/

لدعوى المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في سميل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ □ بغداد بالعدد (٢٥٩٠) في ٢٩/٩/٢٠١٠ وأنها لم تقبض المهر المعجل المدون فيه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة وبعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالزامة بتأديته لها مهرها المعجل البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار وتحميله كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سميل بعدد ٥٤٨/ش/٢٠٢١ في ١٠/٨/٢٠٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليه (م/ع/ك/) بتسليم المدعية (ر/م/ل/) مهرها المعجل البالغ (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار وتحميله المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (د/ب/ع/) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ١٧/٨/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب التي أستند اليها حيث ثبت من عقد زواج المتداعين بانهم لم يؤشر في حقل المهر المعجل ان كان مقبوضاً من عدمه وافر المدعى عليه بمقدار المهر ودفع بتسديده عن طريق شراء الاثاث والذهب للمدعية وعجز عن اثبات دفعه ورفض توجيه اليمين الحاسمة الممنوحة له للمدعية ويكون قد خسّر بما توجهت به اليمين وأن الدفع التي أوردها المدعى عليه في لائحته التمييزية لم يتم ايرادها اثناء السير في الدعوى ولا يجوز ايرادها لأول مرة أمام هذه المحكمة لانها غير متعلقة بالخصومة والاختصاص وسبق الفصل وبما أن المحكمة سارت في الدعوى

وحسبتها وفق ماتقدم عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في
٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

العدد /١٠٠٨/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٦٠٦/ ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١١/٧/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولكثرة الخلافات والمشاكل
لكونهم لايعشيون مع بعضهم البعض منذما مايقارب سنتين ولوجود عدة دعاوى شرعية وجزائية و لكونهم غير منسجمين وغير
متفاهمين ومن الاوفق والاصح لهم الانفصال عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق القضائي بينهم استناداً
لاحكام المادة (٤١) من قانون الأحوال الشخصية وتحمله الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة
الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بالعدد (٦٠٦/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٦) حكماً حضورياً قابلاً
للتمييز يقضي بالتفريق القضائي ما بين المدعية (أ/ س/ م //) وزوجها المدعى عليه(ف/ ن/ م/) واعتباره طلاقاً بائناً بينونة
صغرى بحيث لايلحل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من
تاريخ اليوم وعليها عدم الاقتران برجل اخر الا بعد انتهاء عدتها الشرعية واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية واسقاط (٤٠٪) من
مهر المدعية المؤجل البالغ (٢٥٠) مائتان وخمسون غرام ذهب عيار (٢١) وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية
واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (ت/ذ/س / و/ش/ ن/ أ/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار مناصفة بينهم ،
ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها
الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على
الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون للأسباب التي استند اليها حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها
محكمة الموضوع وجود خلاف مستحکم بين الطرفين لذلك لجأت الى التحكيم وعجز الحكيم وكذلك الحكم الثالث عن اصلاح ذات
البين وقدموا تقاريرهم بنسبة تقصير كل طرف وحيث لكل من الزوجين طلب التفريق عند قيام خلاف بينما سواء كان ذلك قبل
الدخول أم بعده لذلك فان الحكم بالتفريق بين الطرفين كان تطبيقاً سليماً للحكم الشرع والقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز
ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١١/٧ .

العدد /١٠١٣/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٦٠٦/ ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١١/٧/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في قسرّوك بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقد تركها دون نفقة او
منفق شرعي ودون اي مبرر شرعي أو قانوني منذ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ ولحد الان عليه طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم
بألزامه بتأدية النفقة الماضية والمستمرة لها وكذلك فرض النفقة المؤقتة لها وتحمله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة .

ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قسروك بالعدد ٦٠/ش/٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١٠/٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي . أولاً / رد دعوى المطاوعة كون المدعى عليه متعسف في طلبه بمطاوعة زوجته المدعية له في الدار الشرعية المهياة من قبله لزوجته الثانية . ٢- الزام المدعى عليه (م/ر/أ) بتأدية نفقة ماضية لزوجته المدعية (ل/ل/ص) مبلغ اجمالي قدره (١,٥٨٧,٠٠٠) مليون وخمسمائة وسبعة وثمانون الف دينار اعتباراً من تأريخ الترك ٢٠٢٠/٧/٢١ ولغاية اليوم السابق على اقامة هذه الدعوى في ٢٠٢٢/١/٨ بواقع (٩٠,٠٠٠) تسعون الف دينار شهرياً مع احتساب النفقة المؤقتة المفروضة للمدعية بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩ والبالغة (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ٣- الزام المدعى عليه (م/ر/أ) بتأدية نفقة المستمرة لزوجته المدعية (ل/ل/ص) اعتباراً من تاريخ اقامة هذه الدعوى في ٢٠٢٢/١/٩ وللمستقبل مبلغاً قدره (٩٠,٠٠٠) تسعون الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٥ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحية التي استند اليها حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها المحكمة عدم قيام المدعى عليه بالانفاق على المدعية وأنها لم تكن مخلّة بالتزاماتها الزوجية وان تركها لدار الزوجية ابتداءً كان بعد شرعي وبعد تزوج المدعى عليه بزوجة ثانية دون أذنها وموافقها يكون متعسفاً في طلب مطاوعتها ويقصد من ذلك الاضرار بها لذلك فان الحكم بالنفقة وفق تقرير الخبراء وكذلك رد دعوى المطاوعة كان تطبيقاً سليماً حكم الشرع والقانون عليه قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١١/٧ .

العدد /١٠٧٩/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/١٩٨٤/ش/٤/٢٠٢١ التاريخ ٢٠٢٢/١٢/٧/

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٣٩٨) الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في كركوك بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥ ولهما من الافراش الزوجية طفلين ولأن المدعى عليه يلحق ضرر بموكلته في حياتهما الزوجية وذلك بضربها وشتمها ، لذا طلبت دعوته للمرافعة وبعد اجراء اللازم الحكم بالتفريق بينهما بسبب الضرر وتحمله المصاريف واتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل حكمها بالعدد (١٩٨٤/ش/٤/٢٠٢١ في ٢٠٢١/١٠/٢٠) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين الطرفين واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعدد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بجانب فترة العدة البالغة ثلاثة قروء وأن لاتتزوج من رجل اخر الا بعد انقضاء فترة عدتها وأكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (أ/ل/س) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخه في ٢٠٢٢/١٠/٣١ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً. ويكون الموضوع متعلق بالحل والحرمة تقرر النظر فيه وتبين بأنه الحكم المميز صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون لا سبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه لتحقق الضرر الملحق بالمدعية من قبل المدعي والذي يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بين الطرفين بعد ثبوت ادانة المدعى عليه بموجب حكم قضائي مكتسب درجة البتات وفق احكام المادة (٧) من قانون مناهضة العنف الاسري رقم (٨) لسنة ٢٠١١ لذا فان لدعوى المدعية سندها الشرعي والقانوني عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

العدد /١٠٩٥/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٩٩/ ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو مطلقها وانها استحصلت على الحكم القضائي المرقم (٢٩١/ش/٢٠٢٠) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دهوك يقضي بالزام المدعى عليه باداء نفقة شهرية لولدها (م ب) مبلغاً قدره (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسون الف دينار ولعدم كفاية النفقة المقدرة لابنها ، لذا طلب دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألزامه بزيادة نفقة الطفل (م/ب/) مع تحميلة الرسوم والمصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٢٠٢٢/ش/٩٩ وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار. ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للأسباب التي أستند اليها حيث عجزت المدعية عن اثبات حصول زيادة في موارد المدعى عليه ورفضت توجيه اليمين الحاسمة له وتكون قد خسرت بما توجهت به اليمين وبما أن زيادة موارد الزوج شرط اساسي لزيادة النفقة لذلك أصبحت دعوى المدعية دون سند من القانون وبما ان المحكمة قضت برّد دعواها عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

العدد /١٠٩٦/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٤٢١/ ش/٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧/

لإدعاء وكيلة المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوج موكلتهما الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٥٢٢٠) في ٢٠١٢/١٠/٢٤ الصادر من هذه المحكمة ولكون المدعى عليه قد تم ادنته عدد مرات والحكم عليه مما الحق بموكلتهما ضرراً جسيماً يستحيل معه استمرار الحياة الزوجية. لذا طلباً لدعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الضرر استناداً لاحكام المادة (١/٤٠) من قانون الأحوال الشخصية مع تحميلة الرسوم والمصاريف . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٤٢١/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية وتحميلها الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً

طالباً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٧/١٠/٢٠٢٢. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان دعوى المدعية منصبة على الضرر الملحق بها نتيجة الحكم على زوجها المدعى عليه عدة مرات وعن جرائم متنوعه لذلك كان المفروض بالمحكمة التحقق من الضرر الذي تدعيه المدعية وفق المادة الاربعون/١ من قانون الأحوال الشخصية المعدل وليس رد دعواها لعدم أقامتها وفق المادة الثانية واربعون / اولاً أ من القانون أعلاه . وحيث اصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم الامر الذي أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧

العدد /١٠٩٧/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٩١١ /ش/ ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧/

لادعاء وكيل المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليه هو زوج موكلته غير الداخل بها شرعاً بموجب عقد الزواج المرقم (٢٠٣١) في ٧/٨/٢٠١٨ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في دهوك ولعدم قيام المدعى عليه بدعوة المدعية للزفاف رغم مرور اكثر من ثلاث سنوات على ابرام عقد الزواج دون عذر مشروع ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحمله الرسوم والمصاريف ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد (٩١١/ش/٢٠٢٢ في ٣٠/١٠/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ل/ ز/ أ/) والمدعى عليه (ع/ ع/ ك/) بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠٢٢ واعتباره طلقاً واحدة بائنة بينونة صغرى بحيث لا يجوز للمزوج مراجعة مطلقة إلا بعد ومهرجديدين ولاتعند المدعية لعدم الدخول مع تحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ه/ م/ س/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لاحكام الشرع والقانون لانه بعد أن رجحت المحكمة بين المدعى عليه كان المفروض اعتبار الاخير عاجزاً عن اثبات دفعه بأن المدعية هي التي رفضت الزفاف ومنحه حق توجيه اليمين الحاسمة لها . وحيث اصدرت المحكمة حكمها دون مراعاة ماتقدم الامر الذي أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع ماورد أعلاه وتنويه المحكمة الى عدم جواز فتح باب المرافعة مجدداً بناء على طلب وكيل المدعى عليها لاثبات دفعه لمراعاة ذلك مستقبلاً على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

العدد /١١٠١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢٠١ /ش/ ٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧/

لدعوى المدعية على لسان وكيلها لدى محكمة الأحوال الشخصية في سميل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ، وقد قام بالزواج من زوجة ثانية دون اذن وموافقة موكلتها عليه طلبا دعوته للمرافعة بعد تبليغه بنسخة من عريضة الدعوى والحكم بالتفريق بينهما وتحمله الرسوم و المصاريف وأتعاب المحاماة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سميل بالعدد (٢٠١/ش/٢٠٢٢ في ١٣/١٠/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (س/ ع/

ع/ والمدعى عليه (د/أ/ع) واعتباره طلاقاً بائناً بينونة صغرى لا يجوز للطرفين الرجوع الى بعضهما إلا بعقد ومهر مستأنف وعلى المدعية الاعتداد بالعدة الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٣ ، وعدم الزوج الا بعد انتهاء عدتها واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيلا المدعية المحاميان (ط/أ/ف/ و/ش/ج/ش/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون للأسباب التي استند اليها لثبوت زواج المدعى عليه بزوجة ثانية بدون إذن وموافقة المحكمة وبذلك تحققت شروط تطبيق المادة الاربعون /٥ من قانون الأحوال الشخصية المعدل في دعوى المدعية وحيث أصدرت المحكمة حكمها بالتفريق وفق ماتقدم عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١١/٧ .

العدد /١١٢٤/ هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢ رقم الأضبارة /٣٧٦/ ش /٢٠٢٢ التاريخ
٢٠٢٢/١٢/٧

لإدعاء المدعية بواسطة وكيلتها لدى محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بأن المدعى عليه هو مطلقاً بموجب الدعوى الشرعية المرقم ٩٢/ش/٢٠٢٢ والصادرة من محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤ وان المدعى عليه كان متعسفاً في طلاقها واصابها ضرر من جراء هذا الطلاق وانها احتفظت بالمطالبة بكافة حقوقها الشرعية والقانونية ومنها نفقة التعويض عن الطلاق التعسفي وطلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بألزامه بتأديته لها مبلغاً قدره ٧٠٠٠٠٠٠ سبعة ملايين دينار كتعويض عن نفقة التعويض عن الطلاق التعسفي ولغرض الرسم اقامت الدعوى بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة الف دينار واحتفظت بالمطالبة ببقية المبلغ أو مايقدره الخبراء في دعوى حادثة منضمة أو مستقلة وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة . ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في زاخو بالعدد ٣٧٦/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعية (ح/ص/م/) وتحميلها الرسوم والمصاريف القضائية واتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه المحامي (ب/ب/ط/) مبلغاً قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في قيد التدقيق والمداولة .:

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لأحكام الشرع والقانون للأسباب التي استند اليها حيث ثبت من التحقيقات التي أجرتها محكمة

الموضوع أن المدعى عليه لم يكن متعسفاً في طلاق المدعية لذلك فانها لاتستحق التعويض عن الطلاق وحيث أصدرت المحكمة حكمها برد الدعوى عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل الممينة رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/١٢/٧ .

بەروار/٣١

ژماره‌ی داوا/٣٥٨٠/ش/٢٠٢٠/٥

ژماره / ٣١ / ده‌سته‌ی باری که‌سی / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١ /

داواکار له داوای ژماره ٣٥٨٠ / ش ٢٠٢٠/٥ له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له هه‌ولنیر بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پنداوه . وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به گه‌راندنه‌وه‌ی مندا‌له‌که‌ی (ل/ - تولد ٢٠١٠/٨/٢٣) بۆ نامیزی خوی ، له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و پاشه‌مله و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی ٣٥٨٠ / ش ٢٠٢٠/٥ به بریاری ژماره ٢٠٢١/٧/١١ حوکمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به گه‌راندنه‌وه‌ی مندا‌له‌که‌ی بۆ نامیزی دایکی - داواکار له‌گه‌ل خسته‌نه‌ستوی تیچوون و ره‌سمی داواکه . بریاریکه شیواوی پینداچوونه‌وه‌یه ، به‌لام داواله‌سه‌رکراو (پینداچووکار) به‌و بریاره رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیداوه به پین ی تیانووسی پینداچوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له ٢٠٢١/٨/٢٤ تیایدا داوای هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانووسی پینداچوونه‌وه له‌گه‌ل دوسیه‌که بۆ نه‌م ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو:-
بری‌ار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پینشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو راسته‌و پابه‌ندی یاسایه له به‌ر نه‌و هۆکارانه‌ی که به دریزی تیایدا ناماژه‌یان پیکراوه ، چونکه له نه‌نجامی نه‌و لیکۆلینه‌وانه‌ی دادگا نه‌نجامی داوان بۆی سه‌لمینراوه که داواکار سه‌رجه‌م مه‌رجه‌کانی نامیزگیری (حضانه‌)ی تیدایه وه به پین ی ماده‌ی (٥٧) له یاسای باری که‌سی دایک مافدارتره ته‌نانه‌ت له باوکیش له نامیزگیری مندا‌له‌که‌ی له کاتی به‌رده‌وامی هاوسه‌رگیری و پاش جیابوونه‌وه نه‌گه‌ر له نامیزگیراو زه‌رمه‌ند نه‌بیت . وه سه‌باره‌ت به تازه‌کردنه‌وه‌ی داواکه پاش ته‌رک کردنی له لایه‌ن داواکاره وه وه پیندا رویشتنی بپ ناگادارکردنه‌وه‌ی داواله‌سه‌رکراو بۆچونیکری راسته چونکه داواله‌سه‌رکراو ناگادارکراوه به یه‌که‌م دانیشتنی دادبینی روژی ٢٠٢٠/١١/١٦ به‌لام له‌سه‌ره‌تاوه ناماده نه‌بوونی هه‌ل‌بژاردوه وه دادبینی به مافی به پاشمله (غیابی) به‌ریوه‌چووه و بریاری ده‌رکراوی شیواوی ریلنگری (اعتراض) و پینداچوونه‌وه بووه ، له‌به‌ر نه‌وه پینووستی به‌وه نه‌کردوه پاش تازه‌کردنه‌وه‌ی داواکه ناگادار بکرنیت به روژی دادبینی ٢٠٢١/٥/٣٠ ، ده‌بوو ناوبراو هه‌رده‌فیعیکری هه‌بیت له‌رئ ی تانه‌ی ریلنگری له بریاری پاشمله (الأعتراض علی الحكم الغیابی) پینشکه‌شی بکات . بویه بریار درا به په‌سه‌ند کردن (تصدیق)ی بریاری تانه‌لیدراو وه ره‌د کردنه‌وه‌ی تانه‌که‌و له‌هه‌ستوگرنتی ره‌سمی پینداچوونه‌وه له‌لایه‌ن پینداچووکاره‌وه ، نه‌م بریاره‌ش به‌زۆرینه‌ی ده‌نگ ده‌رکرا له ٢٠٢٢/١/٣١ .

بەروار/٣١

ژماره‌ی داوا/٣١٤٥/ش/٢٠٢١/٤

ژماره / ٣٦ / ده‌سته‌ی باری که‌سی / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/١ /

داواکار له داوای ژماره ٣١٤٥ / ش ٢٠٢١/٤ له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له هه‌ولنیر بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پنداوه وه داوای کردوه حوکم بدریت بوی به چه‌سه‌پاندنی دایه‌نی هه‌ریه‌ک له مندا‌له‌کانی (م/ - ٢٠١٤ و /ه - ٢٠١٠) ، له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی ٢٠٢١/١١/٣٠ به بریاری ژماره ٣١٤٥ / ش ٢٠٢١/٤ حوکمی داوه به چه‌سه‌پاندنی دایه‌نی هه‌ریه‌ک له مندا‌له‌کانی (م/ - ٢٠١٤ و /ه - ٢٠١٠) بۆ دایکیان - داواکار له‌گه‌ل خسته‌نه‌ستوی تیچوون و ره‌سمی داواکه . بریاریکه شیواوی پینداچوونه‌وه‌یه ، به‌لام داواله‌سه‌رکراو (پینداچووکار) به‌و بریاره رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیداوه به پین ی تیانووسی پینداچوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له ٢٠٢١/٨/٢٤ تیایدا داوای هه‌لوه‌شاندنه‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانووسی پینداچوونه‌وه له‌گه‌ل دوسیه‌که بۆ نه‌م ده‌سته‌یه تو‌مارکرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو:-
بری‌ار:-

نهستوی داوالهسهکر او رسمی داواو تیچون وکری ی ماندوبوونی پاریزه ری بو بریکاری داواکار به بری (۱۰۰,۰۰۰) سهد هزار دینار . بریاریکه شیای پیچاچوونهویه ، بهلام داوالهسهکر او (پیداچوکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پی ی تیانوسی پیداچوونهوی رهسم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۲ تیایدا داوا هی هلهوشاندنهوی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداچوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نههم دهستهیه تومارکرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو:-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو وه پهسهند کردنی تانهی پیداچوونهوه له رووی شیوهوه تیبینی کرا که بریاری تانهلیدراو به جیگیرکردنی له نامیزگرتن (تثبیت الحضانه) ی داواکار بو مندالهکانی راستهو پابهندی شهرع و یاسایه چونکه به دانپیانانی داوالهسهکر او نهوه سهلمینراوه که نهو مندالانه له نامیزی داوالهسهکر او دان ، وه بو راپهرااندنی کاروباری فهرمیان پیویستی به بهلگهیهکه نهو لایهنه سهلمینیت ، ههرچهنده دهکرا له ری ی داواکردنی بهلگه ی له نامیزگرتن (حجة الحضانه) له دادگای تایبهتمهند بهلگه ی پیویست بهدهست بهینیت ، له بهر نهوه بریاردر ا به پهسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوی تیانوسی پیداچوونهوه و له نهستوگرنتی رسمی پیداچوونهوه له لایهن پیداچوکارهوه . نههم بریارهش به کوی دهنگ دهرچوو له (۲۰۲۲/۱/۳۱) .

بهروار/ ۱

ژماره ی داوا/ ۴۲۶۳/ ش ۲۰۱۸/۵

ژماره / ۴۴ / دهسته ی باری کهسی / ۲۰۲۲

۲۰۲۲/ ۲

داواکار له داوا ی ژماره (۴۲۶۳ / ش ۲۰۲۱/۵) له بهردهم دادگای باری کهسی له ههولنیر بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی که له تیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداوه وه داوا ی کردووه حوکم بدریت بو ی به چهسپاندنی دایهنی ، له نهجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو لهرقژی به بریاری ژماره حوکمی داوه به دروستی چهسپاندنی دایهنی داواکار بو مندالهکانی (م/ و/ م/ و/ م/) لهگهل خستنه نهستوی داوالهسهکر او رسمی داواو تیچون وکری ی ماندوبوونی پاریزه ری بو بریکاری داواکار به بری (۱۰۰,۰۰۰) سهد هزار دینار . بریاریکه شیای پیچاچوونهویه ، بهلام داوالهسهکر او (پیداچوکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پی ی تیانوسی پیداچوونهوی رهسم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۱/۱۱ تیایدا داوا هی هلهوشاندنهوی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداچوونهوه لهگهل دوسیهکه بو نههم دهستهیه تومارکرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو:-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو وه پهسهند کردنی تانهی پیداچوونهوه له رووی شیوهوه تیبینی کرا که بریاری تانهلیدراو به جیگیرکردنی له نامیزگرتن (تثبیت الحضانه) ی داواکار بو مندالهکانی راستهو پابهندی شهرع و یاسایه چونکه به دانپیانانی بریکاری داوالهسهکر او نهوه سهلمینراوه که نهو مندالانه له نامیزی داوالهسهکر او دان ، وه بو راپهرااندنی کاروباری فهرمیان پیویستی به بهلگهیهکه نهو لایهنه سهلمینیت ، ههرچهنده دهکرا له ری ی داواکردنی بهلگه ی له نامیزگرتن (حجة الحضانه) له دادگای تایبهتمهند بهلگه ی پیویست بهدهست بهینیت ، له بهر نهوه بریاردر ا به پهسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوی تیانوسی پیداچوونهوه و له نهستوگرنتی رسمی پیداچوونهوه له لایهن پیداچوکارهوه . نههم بریارهش به کوی دهنگ دهرچوو له (۲۰۲۲/۲/۱) .

داواکار له داوای ژماره ٢١١ / ش / ٢٠٢١ له بهردهم دادگای باری کهسی له بهردهرهش بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداوه وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به پابهند کردنی داوالهسهکرکراو به پیندانی کرئی له نامیزگرتنی مندالهکانی (ص / و / ع / و / ب /) ، له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پروژی ٢٠٢١ / ١٢ / ١٢ به بریاری ژماره ٢١١ / ش / ٢٠٢١ حوکمی داوه به پابهند کردنی داوالهسهکرکراو به پیندانی کرئی له نامیزگرتن بوی داواکار بوی مندالهکانی (ص / و / ع / و / ب /) ههژمار دهکریت له بهرواری ٢٠٢١ / ٨ / ٣ له گهله خسته نهستوی داوالهسهکرکراو رهسمی داواو تیچون و کرئی ی ماندوبوونی پاریزهری بوی بریکارانی داواکار به پری (١٠٠,٠٠٠) سهد هزار دینار . بریاریکه شیای پیچاچوونهویه ، بهلام داوالهسهکرکراو (پیداچووکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پیندانی تیانووسی پیداچوونهوی رهسم لیدراو له ٢٠٢١ / ١٢ / ١٣ تیایدا داوای ههلهشاندهویه بریاره که دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداچوونهوه له گهله دوسیه که بوی نهه دهستهیه توکارکرا به ژماره ی سهروهه و دانرا بوی وردبینی و گفتوگو:-
بریار:-

پاش وردبینی و گفتوگو و پهسهندکرنی تانهی پیشکهشکراو له روی شیوهوه ، تیپینی کرا که بریاری تانه لیدراو راسته و پابهندی شهرع ویاسایه له بهر نهو هوقارانهی که تیایدا ناماژهیان پیکراوه ، چونکه داواکار مافی ههیه داوای کرئی ی له نامیزگرتن (أجرة حضانه) ی مندالهکانی له باوکیان که داوالهسهکرکراو بکات پاش نهوهی نهسهلمینراوه که داواکار تهنزولی لهو مافه کردبیت ، وه نهو برهش که له لایهن شارهزوه خهلمینراوه و دادگا حوکمی پیداوه گونجاوه له گهله باری داریی داواکار. بویه بریار درا به پهسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه لیدراو وه رهد کردنهوهی تانه که و له نهستوگرتنی رهسمی پیداچوونهوه له لایهن پیداچووکارهوه ، نهه بریارهش بهکوی دهنگ دهرکرا له ٢٠٢٢ / ٢ / ١ .

داواکار له داوای ژماره (١٢٢ / ش / ٢٠٢١) له بهردهم دادگای باری کهسی بهردهرهش له بانگهشهی کردووه بهو شیوهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداوه وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به پابهند کردنی به پیدانی ٧,٠٠٠,٠٠٠ ههوت ملیون دینار ، له نهنجامی دادبینی نامادهیی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پروژی ٢٠٢١ / ١٢ / ١ به بریاری ژماره ١٢٢ / ش / ٢٠٢١ حوکمی داوه به پابهند کردنی داوالهسهکرکراو به پیدانی پری ٤,٥٦٠,٠٠٠ چوار ملیون و پینج سهد و شهست هزار دینار به داواکار وهکو قهرهبووی ته لاقی نارهوا له ٢٠٢١ / ٣ / ٣٠ ، وه رهد کردنهوهی زیادهی داوای داواکار پری ٢,٤٤٠,٠٠٠ دوو ملیون و چوار سهد و چل هزار دینار له گهله خسته نهستوی ههردوولایهن رهسم و تیچوونی ریژهیی داواکه وه خسته نهستوی داوالهسهکرکراو کرئی ی ماندوبوونی پاریزهری بوی بریکارانی داواکار به پری (١٠٠,٠٠٠) سهد هزار دینار ، وه خسته نهستوی داواکار کرئی ی ماندوبوونی پاریزهری بوی بریکاری داوالهسهکرکراو به پری (١٠٠,٠٠٠) سهد هزار دینار . بریاریکه شیای پیچاچوونهویه ، بهلام داوالهسهکرکراو (پیداچووکار) بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه به پیندانی تیانووسی

پیداچوونہوہی رہسم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۹ تیایدا داوای هه‌لوه‌شاندهوہی پریاره‌که دهکات ، پاش گه‌یشتنی تیانووسی پیداچوونہوہ له‌گه‌ل دؤسیه‌که بؤ نهم دهسته‌یه تۆمارکرا به ژماره‌ی سهره‌وه و دانرا بؤ ووردبینی و گفتوگو:-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پیشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تییبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو راسته‌و پابه‌ندی شهرع و یاسایه له بهر نه‌و هۆکارانه‌ی که تیایدا ناماژه‌یان پیدراوه ، چونکه نه‌وه سه‌لمینراوه که داواله‌سه‌رکراو به شیوه‌یه‌کی (تعسفی) داواکاری هاوسه‌ری ته‌لاقداوه ، وه پاش نه‌وه‌ی ده‌فعی کردوه به‌وه‌ی که (متعسف) نه‌بووه له ته‌لاق دانی داواکار به‌لام ناتوانا (عاجز) بووه له سه‌لماندن وه سویندی یه‌کلاکه‌ره‌وه‌ی ناراسته‌ی داواکار کردوه و نه‌ویش خواردویه‌تی ، بویه دوا‌ی نه‌وه گوی له ه‌یج به‌لگه‌یه‌کی تر ناگیریت بؤ سه‌لماندنی نه‌و ده‌فعه به پی‌ی ماده‌ی (۱۱۸ له یاسای سه‌لماندن) به‌وه‌ش داواکار شیایوی قهره‌بووه به پی‌ی شهرع و یاسا وه بری قهره‌بووی خه‌لمینراویش له لایهن شاره‌زاه گه‌نجاوه له‌گه‌ل باری دارایی داواله‌سه‌رکراو و نه‌و زیانه‌ی بهر داواکار کهوتوه ، بویه پریاردرا به په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لیدراو وه رهد کردنه‌وه‌ی تانه‌ی پیداچوونہوہ وله‌نه‌ستوگرتنی ره‌سمی پیداچوونہوہ له‌لایهن پیداچووکاره‌وه ، نهم پریاره‌ش به‌کوی ده‌نگ دهرکرا له ۲۰۲۲/۲/۱.

به‌روار/۶

ژماره‌ی داوا/۳۰۸/ش/۲۰۱۹

ژماره/۷۷/دهسته‌ی باری که‌سی/۲۰۲۲

۲۰۲۲/۲

داواکار له داوای ژماره ۳۰۸/ش/۲۰۱۹ له به‌رده‌م دادگای باری که‌سی له رانیه بانگه‌شه‌ی کردوه به‌و شیوه‌یه‌ی که له تیانووسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژه‌ی پیدراوه وه داوای کردوه حوکم بدیریت بؤی به جیاکردنه‌وه‌ی که‌که ناکامه‌که‌ی له‌گه‌ل داواله‌سه‌رکراو به‌هوی نه‌نجام نه‌دانی گواسته‌وه‌ی بؤ مالی هاوسه‌ری ، له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له‌روژی ۲۰۲۱/۱۱/۳۰ به بریاری ژماره ۳۰۸/ش/۲۰۱۹ حوکمی داوه به رد کردنه‌وه‌ی داوای داواکار له‌گه‌ل خسته‌نه‌ستوی ره‌سمی داواکه . پریاری‌که شیایوی پیداچوونہوہ‌یه ، به‌لام داواکار(پیداچووکار) به‌و پریاره‌ی رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیدراوه به پی‌ی تیانووسی پیداچوونہوہ‌ی ره‌سم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۷ تیایدا داوای هه‌لوه‌شاندهوہ‌ی پریاره‌که دهکات ، پاش گه‌یشتنی تیانووسی پیداچوونہوہ له‌گه‌ل دؤسیه‌که بؤ نهم دهسته‌یه تۆمارکرا به ژماره‌ی سهره‌وه و دانرا بؤ ووردبینی و گفتوگو:-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پیشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تییبینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو ناراسته‌و پیچه‌وانه‌ی شهرع و یاسایه ، چونکه دادگا داوای داواکاری به هۆکاری ناناراسته‌بوونی رکابه‌ری (عدم توجه خصومه) رهد کردوه ته‌وه له کاتیکدا رکابه‌ری داواکار وهک وه‌لی له سهر که‌که ناکامه‌که‌ی ته‌واوه و ناراسته‌کراوه به‌هوی که‌که‌ی (ب/) کاتی تۆمارکردنی داواکه نه‌گه‌یشته‌ته ته‌مهنی روشد(سن الرشد) با هاوسه‌رگیریشی کردبیت مادام به ره‌زامه‌ندی دادگا نه‌بووه ، وه له کاتی پیدا رویشتن به داواکه‌دا دهرکه‌وتوه که‌ی داواکار به ناوی (ب/) که له دایکبوی (۲۰۲۲/۲/۷)ه (۱۸) سالی ته‌واو کردوه پیویست بوو دادگا بیه‌نیته‌ ناو داواکه‌وه له بری داواکاری باوکی وه به داواکه‌دا پروات به پی‌ی یاسا . له‌سهر نه‌وه پریاردرا به هه‌لوه‌شاندهوہ‌ی بریاری تانه‌لیدراو وه گه‌راندنه‌وه‌ی دؤسیه‌که بؤ دادگاکه‌ی بؤ نه‌وه‌ی سهر له نئی پیندا پروات وهک نه‌وه‌ی له سهره‌وه باسکراوه و هیشتنه‌وه‌ی ره‌سمی پیداچوونہوہ تا نه‌نجام نهم پریاره‌ش به‌کوی ده‌نگ دهرکرا له ۲۰۲۲/۲/۶.

به‌روار/۶

ژماره‌ی داوا/۱۳۶۱/ش/۲۰۲۱

ژماره/۷۹/دهسته‌ی باری که‌سی/۲۰۲۲

۲۰۲۲/۲

داواکار له داوای ژماره (۱۳۶۱/ش/۲۰۲۱) له بهر دم دادگای باری کسې (که لار) بانگه شوی کردووه بهو شیوه یه ی که له تیانووسی داواکاریه که پیدا ناماژهی پیداوه ، وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به (پابه ند کردنی داواله سرکراو به پیدانی بژیوی هر دوو منداله که ی (۱/۲۰۱۹ و/ ی/ ۲۰۱۶) ، وه خستنه نه ستوی خه رچی داوا و کرئی ی ماندوو بوونی پاریزه ری . له نه جمامی دادبیینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پوژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۲) به بریاری ژماره (۱۳۶۱/ش/۲۰۲۱) حوکمی داوه به ۱. پابه ند کردنی داواله سرکراو به پیدانی بژیوی هر دوو منداله که ی (۱/۲۰۱۹ و/ ی/ ۲۰۱۶) به بری سه د هزار دینار مانگانه بۆ هه ریه کیکیان هه ژمار ده کریت له به رواری ۲۰۲۱/۱۱/۱ تا کو ۲۰۲۱/۱۱/۹ . ۲. پابه ند کردنی داواله سرکراو به پیدانی بژیوی منداله که ی (۱/) وه به به رده وامی به هه مان بری بژیویه که هه ژمار ده کریت له ۲۰۲۱/۱۱/۱۰ . ۳. پابه ند کردنی داواله سرکراو به پیدانی بژیوی منداله که ی (یاران) به بری ۱۵۰,۰۰۰ سه د و په نجا هزار دینار مانگانه هه ژمار ده کریت له ۲۰۲۱/۱۱/۱۰ وه به شیوه یه کی به رده وام له گه ل خستنه نه ستوی په سم و تیچوونی داواکه . به لام داواله سرکراو پیداوچووکار بهو بریاره پازی نه بووه بویه تانه ی لیداو به پئی تیانووسی پیداوچوونه و ی په سم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۱۹) تیادا داوای هه لوه شانده و ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانووسی پیداوچوونه وه له گه ل دوسییه که بۆ نه م ده ستیه تو مار کرا به ژماره ی سه ره وه و دانرا بۆ ووردبیینی و گفتوگو :-

بریار :-

پاش ووردبیینی و گفتوگو و په سه ند کرنی تانه ی پیشکه شکراو له رووی شیوه وه ، تییینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته و پیچه وانه ی شهرع و یاسایه و پینش وه خته چونکه هه ر دوولای داواکه له دانیشتنی (۲۰۲۱/۱۱/۲۵) به راپوړتی شاره زا ره زامه ند نه بوون وه داوای هه لیزاردنی (۳) شاره زای تریان کردووه بۆ خه ملاندنه و ی بری بژیوی بۆ هه ر دوو مندال (ی/ وه/ ی/) بریاری له سه ر دراوه ، به لام شاره زاکان له راپوړته که یان که له روژی (۲۰۲۱/۱۲/۹) پیشکه شیان کردووه تانه ی خه ملاندنه و یان بۆ بژیوی به رده وامی مندال (ی/) کردووه وه ه یچ ناماژیه کیان به مندال (ی/) نه داوه ، بویه پیویست بوو دادگا شاره زاکان بانگه یشت بکاته وه بۆ ته و او کردنی که موکوری راپوړته که یان ، وه نه و پر هه دیاری بکه ن که هه ر دوو مندال به ریان ده که ویت وه ک بژیوی رابردوو ، له سه ر نه وه بریار درا به هه لوه شانده و ی بریاری تانه لیدراو وه گه راندنه و ی دوسییه که بۆ دادگا که ی بۆ مه به ستی نه و ی سه ر له نوئ پیندا پروات وه ک نه و ی له سه ره وه باسکراوه و ه یشتنه و ی ره سمی پیداوچوونه وه تا نه نجام نه م بریاره ش به زورینه ی ده نگ ده ر کرا له (۲۰۲۲/۲/۶).

ژماره/ ۸۲ / ده ستیه ی باری کسې/ ۲۰۲۲ ژماره ی داوا/ ۴۱۰۸/ ش/ ۴/۲۰۱۹ به رواری/ ۱/ ۲/ ۲۰۲۲

داواکار له داوای ژماره ۴۱۰۸/ش/۴/۲۰۱۹ له بهر دم دادگای باری کسې له هه ولیز بانگه شوی کردووه بهو شیوه یه ی که له تیانووسی داواکاریه که پیدا ناماژهی پیداوه وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به پابه ند کردنی داواله سرکراو به پیدانی بژیوی رابردوو و به رده وام له به رواری ۲۰۱۹/۷/۱ ، له نه جمامی دادبیینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له روژی ۲۰۲۱/۱۲/۱۲ به بریاری ژماره ۴۱۰۸/ش/۴/۲۰۱۹ حوکمی داوه به رده و ی داوای داواکار له گه ل خستنه نه ستوی ره سمی داواو تیچون و کرئی ماندوو بوونی پاریزه ری بۆ بریکاری داواله سرکراو به بری (۱۰۰,۰۰۰) سه د هزار دینار . بریار یکه شیوا ی پیداوچوونه و یه ، به لام داواکار (پیداوچووکار) بهو بریاره رازی نه بووه بویه تانه ی لیداو به پئی تیانووسی پیداوچوونه و ی ره سم لیدراو له ۲۰۲۱/۱۲/۱۹ تیادا داوای هه لوه شانده و ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانووسی پیداوچوونه وه له گه ل دوسییه که بۆ نه م ده ستیه تو مار کرا به ژماره ی سه ره وه و دانرا بۆ ووردبیینی و گفتوگو :-

بریار/

پاش ووردبیینی و گفتوگو و په سه ند کرنی تانه ی پیشکه شکراو له رووی شیوه وه ، تییینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته و پیچه وانه ی شهرع و یاسایه ، چونکه داواکار شایسته ی بژیویه به پئی شهرع و یاسا

له رۆژی نهكيشانی بژیویهوه له لایهن داوالهسههرکراوی میزدیهوه تا نهو کاتهی مالی هاوسهری بۆ دادهنیت ، وه بریکارد داوالهسههرکراو هیچبهلگهیهکی پیشکەش نهکردوه بیسهلمینیت که داواکار تاوانی ناپاکی هاوسهری (خیانة زوجیه) ی نهنجام دابیت ، وه ئیدانه کردنی ناوبراو به پئی ی مادهی (٤٢٨ له یاسای سزادان) ناگاته ناستی نهوهی ریگر بیت له داواکردنی بژیوی . لهسههر نهوه بریاردرای به ههلهوشاندنهوهی بریاری تانهلیدراو وه گهراندنهوهی دۆسیهکه بۆ دادگاکی بۆ نهوهی سهر له نوێ پیدای پروات وهک نهوهی له سهروهه باسکراوه و هیشتنهوهی رهسمی پیداجوونهوه تا نهنجام نهه بریارهش بهزۆرینهی دهنگ دهرکرا ٢٠٢٢/٢/١٤ .

ژماره / ٨٦ / دهستهی باری کهسی / ٢٠٢٢
ژمارهی داوا / ٦٣٣٨ / ش / ٤ / ٢٠٢١
بهروار / ١ / ٢٠٢٢ / ٢

داواکار له داوای ژماره ٦٣٣٨ / ش / ٤ / ٢٠٢١ له بهردهم دادگای باری کهسی له ههولنیر بانگهشهی کردوه بهو شیویهیهی که له تیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداو وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به راستکردنهوهی (التخارج) له موئکی ژماره ٧٢٣ / کهرتی ٢٠٨ تهیراوه بئی ناگاداریبونی له دابهش نامهی ژماره ٣٢٣ له ٢٠١٤/٢/١٨ ، له نهنجامی دادبینی نامادهی و ناشکرا دادگای ناوبراو لهروژی ٢٠٢١/١١/١٨ به بریاری ژماره ٣٦٣٨ / ش / ٤ / ٢٠٢١ حوکمی داوه به رهد کردنهوهی داوای داواکار لهگهئ خستنه نهستوی رهسمی داواکه . بریاریکه شیواوی پیداجوونهوهیه ، بهلام داواکار(پیداجوکار) بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لیداو به پئی ی تیانووسی پیداجوونهوهی رهسم لیدراو له ٢٠٢١/١١/٢٨ تیایدا داوای ههلهوشاندنهوهی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداجوونهوه لهگهئ دۆسیهکه بۆ نهه دهستهیه تومارکرا به ژمارهی سهروهه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ:-
بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگۆ و پهسهندکرنی تانهی پیشکەشکراو له رووی شیویهوه ، تییبینی کرا که بریاری تانهلیدراو به رهد کردنهوهی داوای داواکار ناراستهو پیچهوانهی یاسایهه پئیش وهخته ، چونکه داوای داواکار بۆ راستکردنهوهی بهلگهی (تخارج) ی ژماره (٢٠١٤/٥/٣) دهرچوو له دادگای باری کهسی له ههولنیره له رۆژی ٢٠١٤/٥/٢٢ پئویست بوو دادگا بهرایی (أولیات)هکانی نهو بهلگهیه داوا بکات و هاوپئچی دۆسیهکهی بکات تا بزانیتر ریکاره یاسایی یهکانی دهرکردنی نهو بهلگهیه تهواون یان نا ؟ وه نایا ناوهروکی داواکاریهکه یهک دهگرتیهوه لهگهئ نهوهی له بهلگهکی دهرکراو دا جیگیر کراوه ، داوی نهوه بریاری یهکلاکهروهی خۆی بدات . بۆیه بریار درا به ههلهوشاندنهوه (نقض)ی بریاری تانهلیدراو وه گهراندنهوهی دۆسیهکه بۆ دادگاکی بۆ نهوهی سهر له نوێ پیدای پروات لهبهر رۆشنایی نهوهی لهسهروهه باسکراوه وه هیشتنهوهی رهسمی پیداجوونهوه تا نهنجام . نهه بریارهش به زۆرینهی دهنگ دهرکرا له (٢٠٢٢/٢/١).

ژماره / ٩٠ / دهستهی باری کهسی / ٢٠٢٢
ژمارهی داوا / ٥٦٤ / ش / ٢٠٢١
بهروار / ٢٨ / ٢٠٢٢ / ٢

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (دهشتی ههولنیر) بانگهشهی کردوه بهو شیویهیهی کهلهتیانووسی داواکاریهکهیدا ناماژهی پیداو وه داوای کردوه حوکم بدریت بۆی به (برینی بژیوی کچهکهی (س/)). له نهنجامی دادبینی نامادهی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (٢٠٢١/١٢/٢٠) به بریاری ژماره (٥٦٤ / ش / ٢٠٢١) حوکمی داوه به برینی بژیوی داوالهسههرکراو لهبهرواری تومارکرنی داوا له ٢٠٢١/٨/١١ که سهپینراوه لهسههر داواکار به بریاری ژماره ١٠٨ / ش / ٢٠٢١ له ٢٠٢١/٣/٣١ لهگهئ خستنه نهستوی رهسم و تیچوونی داواکه و کرئی پاریزهری بریکارانی داواکار به بری سهه ههزار دینار بهیهکسانی دابهش بکرنیت بهسهریاندا . بهلام داوالهسههرکراو - پیداجوکار بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه

تانهى لنداوه بهپى تيانووسى پىداچوونهوهى رهسم لىدراو له (٢٠٢٢/١/٢) تىادا داواى ههلوهشاندهوهى برىارهكه دهكات ، پاش گهيشتنى تيانووسى پىداچوونهوه لهگهله دوسيهكه بو نهم دهستهيه تومار كرا به ژمارهى سهروهه و دانرا بو ووردبىنى و گفوتوگو :-
برىار:-

پاش ووردبىنى وگفوتوگو و پهسهندكرنى تانهى پيشكهشكراو له رووى شيوهوه ، تىبىنى كرا كه برىارى تانهلىدراو راستهه و پابهندى شهرع و ياسايه له بهر نهو هوكرانهى كه به دريژى تىادا باسكراون ، چونكه له نهنجامى نهو لىكوئىنهوانهى كه دادگاي بارى كهسى نهنجامى داون نهوهى بو سهلمنىراوه كه داوالهسهركراو كاردهكات له كوئىنباى (...). وه مووجهى مانگانهى ههيه و دهتوانيت خوئى بهخىوبكات . لهبهر نهوه برىاردرا به پهسهند كردن (تصدىق) ي برىارى تانهلىدراو وه رهد كردنهوهى تيانووسى پىداچوونهوه وه خستهه نهستوى پىداچووكر رهسمى پىداچوونهوه . نهم برىارهش بهكوئى دهنگ دهركرا له ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

العدد / ١٢١ / هيبئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ رقم الأضبارة / ١٤٦١ / ش / ٢٠٢٠ التاريخ / ٢٨ / ٢٠٢٢ / ٢

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليها الأول كان زوجته و المدعى عليه الثاني هو وارث المتوفي لكل من (ر/أ/ر و/ب/م/م/م) و أنه مع المدعى عليها الأول أنجباه طفل من فراش الزوجية بأسم (إ) تولد (٢٠١٠) إلا أنه سجلت بأسم (ر/أ) كوالده و (ب/م/م) كوالدته . لذا طلب دعوة المدعى عليها الأول بصفتها الشخصية و المدعى عليه الثاني كوارث للمتوفي لكل من (ر/أ/ر و/ب/م/م/م) للمرافعة و الحكم بنفي نسب (إ) من مرحوم (ر/أ/ر و/ب/م/م/م) ثم ثبوت نسبه منه و المدعى عليها الأول و تحميلهما الرسوم و المصاريف . و بنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أ صدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بعدد ١٤٦١/ش/٢٠٢٠ و بتأريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي برّد دعوى المدعي و تحميله الرسوم و المصاريف . و لعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتأريخ . و لدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت و وضعت قيد التدقيق و المداولة .:

القرار

لدى التدقيق و المداولة و قبول الطعن التمييزي شكلاً ، تبين بأن الحكم الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بالعدد (١٤٦١/ش/٢٠٢١) بتأريخ (٢٠٢١/١٢/٢٠) القاضي برّد دعوى المدعي غير صحيح و مخالف للشرع و القانون ، لأن الدعوى منصبه على نفي نسب الطفل (إ) من مورثي المدعي عليه الثاني و الحاقه بالمدعي و المدعى عليها الأولى ، و ان ما ذهبت اليه المحكمة بأنه لايجوز نفي النسب بعد وفاة المقر به هذا يكون في حالة عدم الحاقه الى شخص معين ، بينما يطلب المدعي في الدعوى الحاق نسب الطفل اليه من فراش زوجته المدعى عليها الأولى . لذا كانت على المحكمة استكمال تحقيقاتها و ادخال بقية ورثة المتوفيين (ر/أ/ر و/ب/م/م/س) المذكورين في القسامين الشرعيين المبرزين في الدعوى كأشخاص ثالثة الى جانب المدعى عليهم و الأستماع الى أقوالهم ، و كذلك تكليف المدعي بأحضار شهود آخرين للأثبات كون الشهود الذين استمعت اليهم المحكمة في جلسة المرافعة ليوم (٢٠٢١/١٠/١٣) دونت أقوالهم بشكل سطحي دون الخوض في التفاصيل خلافا لما هو مطلوب شرعاً و قانوناً لمعرفة سبب الحاق نسب الطفل (إ) الى مورثي المدعى عليه الثاني في حينه للوصول الى الحقيقة ... و لكل ما تقدم تقرر نقض الحكم المميز و اعادة اضبارة الدعوى الى محكمتها للسير فيها مجدداً على النحو المشار اليه أعلاه و من ثم اصدار القرار القانوني فيها على ضوء ما يترأى له من خلال تحقيقاتها على أن يبقى الرسم تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالاتفاق في (٢٠٢٢/٢/٢٨).

داواکاری پښتو کړدن له سه فەر له به رده م دادگای باری کهسی (سلیمانې) بانگه شه ی کردووه به و شیوه یی که له تیانوسی داواکاریه که یدا ناماژهی پیداوه ، وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به (پښتو کړدنې داواله سه رکراو له سه فەر کردنې) . له نه جمامی دادبیینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پوڅی (۲۰۲۱/۱۲/۲۳) به بریاری ژماره (۲۸ / ش □ به په له / ۲۰۲۱) حوکمی داوه به پد کردنه وه ی داوای داواکاری پښتو کړدن له سه فەر له گه ل خستنه نه ستوی په سم و تیچوونی داواکه . به لام پښتو کړدن له سه فەر □ پیداچووکار به و بریاره پازی نه بووه بویه تانه ی لیداو به پی ی تیانوسی پیداچوونه وه ی په سم لیدراو له (۲۰۲۲/۱/۲) تیادا داوای ه لوه شانده نه وه ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانوسی پیداچوونه وه له گه ل دوسی که بقی نه م دهسته یه تومار کرا به ژماره ی سه روه و دانرا بقی ووردبیینی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش ووردبیینی و گفتوگۆ وه په سه ند کردنې تانه ی پیداچوونه وه له رووی شیوه وه ، تییینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراسته و پیچه وانه ی یاسایه . چونکه داوای داواکار بریتی یه له ریگری کردن له داواله سه رکراو له سه فەر کردن (منع المدعی علیها من السفر) وه نه م داوایه ش به سه ربه خویی تومارکراوه نه ک به پاشکویی (تبعیة) ، وه به پی ی پرگه ی (۱) له ماده ی (۱۴۰) له یاسای دادبیینی شارستانی هه موارکراو دادگای به رایې تاییه تمه نده به بینینی کاروباری به په له به مهرجی ده ست نه بردنې بوی نه سلنی مافه که ، واته پیویست بوو دادگای باری کهسی بی چوونه ناو ناوه روکی داواکاریه که وه دوسی که ی هه والهی دادگای به رایې تاییه تمه نده بگردایه بنه ما له سه ر ماده ی (۷۸) له یاسای ناماژه بوکراو له سه روه له گه ل پاراستی ره سمی و هرگیراو ، بویه بریاردره به ه لوه شانده نه وه (نقض) ی بریاری تانه لیدراو وه گه رانده نه وه ی دوسی که بقی دادگاهه ی بقی نه وه ی بریاری یاسایی لی بدات به و شیوه یی له سه روه باسکراوه له گه ل هینشته وه ی ره سمی پیداچوونه وه تا نه جمام . وه نه م بریاره ش به کوی ده نگ درکرا له (۲۰۲۲/۲/۲۸) .

داواکار له به رده م دادگای باری کهسی (سلیمانې) بانگه شه ی کردووه به و شیوه یی که له تیانوسی داواکاریه که یدا ناماژهی پیداوه ، وه داوای کردووه حوکم بدریت بوی به (جیا کردنه وه یان به هوی زیان گه یانندن) ، وه خستنه نه ستوی خرچی داوا و کړی ی ماندوو بوونی پاریزه ری . له نه جمامی دادبیینی ناماده یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له پوڅی (۲۰۲۱/۱۱/۲۵) به بریاری ژماره (۳۱۷۴ / ش / ۲۰۲۰) حوکمی داوه به جیا کړنه وه ی لایه نه کانی داوا له (۲۰۲۱/۱۱/۲۵) وه هه ژماره ده کړی به یه که ته لاق وه داواله سه رکراو بوی نیه له گه ل داواکار بیته به گریبه ست و ماره یی نوی نه بیته ، وه له سه ر داواکاره پابه ند بیته به ماوه به ندی پاکبوونه وه وه بوی نیه هاوسه رگری له گه ل هیچ پیاویک بکات تا کوتایی هاتنی ماوه به ندی پاکبوونه وه و کوتایی هاتنی پله ی بنبری بریاره که له گه ل خستنه نه ستوی داواله سه رکراو په سم و تیچوونی داواکه و کړی ی پاریزه ری بریکارانی داواکار به بری سه د هه زار دینار . به لام داواله سه رکراو □ پیداچووکار به و بریاره پازی نه بووه بویه تانه ی لیداو به پی ی تیانوسی پیداچوونه وه ی په سم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۲) تیادا داوای ه لوه شانده نه وه ی بریاره که ده کات ، پاش گه یشتنی تیانوسی پیداچوونه وه له گه ل دوسی که بقی نه م دهسته یه تومار کرا به ژماره ی سه روه و دانرا بقی ووردبیینی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش ووردبيني وگفتوگۆ و پهسه‌ندكرنى تانه‌ى پيشكه‌شكراو له رووى شينوه‌وه ، تيبيني كرا كه بريارى تانه‌ليدراو نراسته‌و پيچه‌وانه‌ى شهرع وياسايه و پيش وهخته چونكه بريكارى داواله‌سه‌ركراو له تيانووسى وه‌لامدانه‌وه له‌سه‌ر ووته‌ى شايه‌ته‌كانى داواكار پيشكه‌ش كراو له (٢٠٢١/٥/٢٦) داواى كردوه له دادگا پيش هه‌واله‌كردنى لايه‌نه‌كانى داواكه بۆ تويزه‌رى كۆمه‌لايه‌تى ريگه‌ى پييدات شايه‌تى به‌رپه‌رچ دانه‌وه (نفى) ناماده بكات وه دادگا گوپيان لى بگريت به‌لام دادگا وه‌لامى نه‌و داواكاريه‌ى نه‌داوه‌ته‌وه كه داواكاريه‌كى ياسايى يه‌و مه‌شروع وه پيوست بوو بۆ نه‌وه مؤله‌تتيكى گونجاو به ناوبراو بدات وه پاش گوئ گرتن له شايه‌ته‌كانى پريار بدات. وه له‌به‌ر نه‌وه‌ى دادگا بريارى ده‌ركردوه بى ره‌چاو‌كردنى خالى ناماژه‌بوكراو پرياردرا به هه‌لوه‌شانده‌وه (نقض) ي پرياره‌كه وه گه‌راندنه‌وه‌ى دؤسيه‌كه بۆ دادگاكه بۆ نه‌وه‌ى سه‌رله‌نوئ پييدا پروات له‌به‌ر رۆشنايى نه‌وه‌ى له سه‌ره‌وه باسكراوه له‌گه‌ل هيشته‌وه‌ى ره‌سمى پيداچوونه‌وه بۆ نه‌نجام ، نه‌م پرياره‌ش به‌كۆى ده‌نگ ده‌ركرا له ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

به‌روار/ ٢٨

ژماره‌ى داوا/ ٢٩٥١/ ش/ ٢٠٢٠

ژماره / ١٣٦ / ده‌سته‌ى باري كه‌سى / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/ ٢

داواكار له‌به‌رده‌م دادگاى باري كه‌سى (سليمانى) بانگه‌شه‌ى كردوه به‌و شينوه‌يه‌ى كه‌له‌تيانووسى داواكاريه‌كه‌يدا ناماژه‌ى پيداوه ، وه‌داواى كردوه حوكم بدرئت بۆى به (جياكردنه‌ويان به هۆى زيان گهياندن) ، وه خستنه‌ نه‌ستۆى خه‌رجى داوا و كرئى ي ماندوو بوونى پاريزه‌رى . له نه‌نجامى دادبيني ناماده‌يى و ئاشكرا دادگاى ناوبراو له پۆزى (٢٠٢١/١١/٢٩) به پريارى ژماره (٢٩٥١/ ش/ ٢٠٢٠) حوكمى داوه به جياكردنه‌وه‌ى له به‌روارى ده‌رچوونى پريار وه هه‌ژمار ده‌كرئت به ليكترازانى بچووك وه بۆيان بگه‌رپنه‌وه ژياني هاوسه‌رى مه‌گه‌ر به گريبه‌ست و ماره‌يى نوئ نه‌بيت وه‌له‌سه‌ر داواكاره پابه‌ند بيت به ماوه‌به‌ندى پاك بوونه‌وه وه بۆى نيه هاوسه‌رگيرى له‌گه‌ل هيج پياويكى تر بكات تا داواى كۆتايى هاتنى ماوه‌به‌ندى پاك بوونه‌وه و كۆتايى هاتنى پله‌ى بنه‌رى پرياره‌كه ، وه رهد كردنه‌وه‌ى داواكارى بريكارى داواكار سه‌باره‌ت به مانه‌وه‌ى بريكاره‌كه‌ى له خانووى هاوسه‌رى . له‌گه‌ل خستنه‌ نه‌ستۆى داواله‌سه‌ركراو په‌سم و تيچوونى داواكه و كرئى پاريزه‌رى بريكارى داواكار به برى سه‌د هه‌زار دينار . به‌لام داواكار پيداچووكار به‌و پرياره‌ پازى نه‌بووه بۆيه تانه‌ى لي‌داوه به‌پئى تيانووسى پيداچوونه‌وه‌ى په‌سم لي‌دراو له (٢٠٢١/١٢/٦) تيا‌دا داواى هه‌لوه‌شانده‌وه‌ى پرياره‌كه ده‌كات ، پاش كه‌هيشته‌نى تيانووسى پيداچوونه‌وه له‌گه‌ل دؤسيه‌كه بۆ نه‌م ده‌سته‌يه تۆمار كرا به ژماره‌ى سه‌ره‌وه و دانرا بۆ ووردبيني و گفتوگۆ :-

پريار:-

پاش ووردبيني وگفتوگۆ و پهسه‌ندكرنى تانه‌ى پيشكه‌شكراو له رووى شينوه‌وه ، تيبيني كرا كه بريارى تانه‌ليدراو راسته و پابه‌ندى شهرع وياسايه له به‌ر نه‌و هۆكارانه‌ى كه تيايدا ناماژه‌يان پيكراره ، چونكه داواكار خۆى داواى جيابوونه‌وه‌ى تۆماركردوه واته رازيه به جيابوونه‌وه ، به پئى ي ماده‌ى (٣/ب) له ياساى مافى ژنى ته‌لاق‌دراو بۆ نيسته‌جئ بوون ژماره (٧٧) سالى ١٩٨٣ نه‌گه‌ر ژن رازى بيت به جيابوونه‌وه ريگه‌ر له سوودمه‌ند بوون له نه‌حكامى ياساى ناوبراو ، له‌به‌ر نه‌وه پرياردرا به په‌سه‌ند كردن (تصديق) ي بريارى تانه‌ليدراو وه رهد كردنه‌وه‌ى تانه‌كه و له‌نه‌ستۆگرتنى ره‌سمى پيداچوونه‌وه له‌لايه‌ن پيداچووكاره‌وه و نه‌م پرياره‌ش به زۆرينه‌ى ده‌نگ ده‌ركرا له ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

به‌روار/ ٢٨

ژماره‌ى داوا/ ٣٠٢٢/ ش/ ٢٠١٩

ژماره / ١٣٧ / ده‌سته‌ى باري كه‌سى / ٢٠٢٢

٢٠٢٢/

داواکار له بهر دهم دادگای باری کهسی (سلیمانی) بانگه‌شهی کردووه بهو شیوه‌یهی کهله‌تیانوسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژهی پیداوه ، وهداواوی کردووه حوکم بدریت بوی به (زیادکردنی بژیویه‌که‌ی که سهد هزار دیناره) ، وه خستنه نه‌ستوی خهرجی داوا و کرئ ی ماندوو بوونی پاریزه‌ری . له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۱/۲۵) به بریاری ژماره (۳۰۲۲ / ش/ ۲۰۱۹) حوکمی داوه به پوچهل کردنه‌وهی داواوی داواکار له‌گهل خستنه نه‌ستوی ره‌سم و تیچوونی داواکه و کرئ ی پاریزه‌ری بریکارانی داواله‌سه‌رکراو به بری شه‌ست هزار دینار به‌یه‌کسانی به‌سه‌ریاندا دابه‌ش بکریت . به‌لام داواکار – پیداچووکار بهو بریاره رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیداوه به‌پیی تیانوسی پیداچوونه‌وهی ره‌سم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۵) تیداو داواوی هه‌لوه‌شانده‌وهی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی پیداچوونه‌وه له‌گهل دۆسیه‌که بو نه‌م ده‌سته‌یه تۆمار کرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو ، تیینی کرا که بریاری دادگا به پوچهل کردنه‌وهی تیانوسی داواوی داواکار له سه‌ر داواوی بریکاری داواله‌سه‌رکراو له ۲۰۲۱/۱۱/۲۵ دهرچوووه وه داواله‌سه‌رکراو له ۲۰۲۱/۱۲/۶ تانه‌ی لیداوه به پیداچوونه‌وه ، له بهر نه‌وه تانه‌ی پیشکه‌شکراو ده‌که‌ویته دهره‌وهی ماوه‌ی یاسایی یه‌وهو شیواوی رهد کردنه‌وه‌یه له رووی شیوه‌وه (شکلا) ، چونکه ماوه‌ی تانه‌لیدان به یاسا دیاریکراوه وه تیپه‌راندنی ده‌بیته هوی له‌ده‌ستدانی مافی تانه‌ دان . له‌بهر نه‌وه بریاردره‌ی به رهد کردنه‌وهی تیانوسی پیداچوونه‌وه له رووی شیوه‌وه وه خستنه نه‌ستوی پیداچووکار ره‌سمی پیداچوونه‌وه . نه‌م بریاره‌ش به کوی دهنگ دهرکرا له (۲۰۲۲/۲/۲۸).

به‌روار/ ۲۸

ژماره‌ی داوا/ ۳۰۹۰/ ش/ ۲۰۲۰

ژماره/ ۱۳۸ / ده‌سته‌ی باری کهسی/ ۲۰۲۲

۲۰۲۲/ ۲

داواکار له بهر دهم دادگای باری کهسی (سلیمانی) بانگه‌شهی کردووه بهو شیوه‌یهی کهله‌تیانوسی داواکاریه‌که‌یدا ناماژهی پیداوه ، وهداواوی کردووه حوکم بدریت بوی به (که‌م کردنه‌وهی بژیوی به‌رده‌وامی کوره‌که‌ی) ، وه خستنه نه‌ستوی خهرجی داواکه . له نه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۴) به بریاری ژماره (۳۰۹۰ / ش/ ۲۰۲۰) حوکمی داوه به رهد کردنه‌وهی داواوی داواکار له‌گهل خستنه نه‌ستوی ره‌سم و تیچوونی داواکه و کرئ ی پاریزه‌ری بریکاری داواله‌سه‌رکراو به بری سهد هزار دینار . به‌لام داواکار – پیداچووکار بهو بریاره رازی نه‌بووه بویه تانه‌ی لیداوه به‌پیی تیانوسی پیداچوونه‌وهی ره‌سم لیدراو له (۲۰۲۲/۱/۲) تیداو داواوی هه‌لوه‌شانده‌وهی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی پیداچوونه‌وه له‌گهل دۆسیه‌که بو نه‌م ده‌سته‌یه تۆمار کرا به ژماره‌ی سه‌ره‌وه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگو :-

بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگو و په‌سه‌ندکردنی تانه‌ی پیشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیینی کرا که بریاری تانه‌لیدراو به رهد کردنه‌وهی داواوی داواکار راسته‌و پابه‌ندی شهرع و یاسایه له‌بهر نه‌وه هۆکارانه‌ی که تیایدا ناماژه‌یان پیدراوه ، چونکه بری بژیوی سه‌پینراو به سه‌ر پیداچووکار (أ/ ع/ م /) بو کوره‌که‌ی داواله‌سه‌رکراو (ه) به پیی بریاری دهرچوو له داواوی ژماره (۱۷۸ / ش/ ۲۰۱۸) له رۆژی ۲۰۱۹/۵/۷ گونجاوه وه له نیستادا پیداویسته‌یکانی داواله‌سه‌رکراو زیادیان کردوه و وه هیچ هۆکاریک نیه بو که‌م کردنه‌وهی بری بژیوی بریار له سه‌ر دراو . بویه بریار دره‌ی په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لیدراو وه رهد کردنه‌وهی تانه‌ی پیداچوونه‌وه وه خستنه نه‌ستوی پیداچووکار ره‌سمی پیداچوونه‌وه . نه‌م بریاره‌ش به کوی دهنگ دهرکرا له (۲۰۲۲/۲/۲۸).

داواکار له‌بهردهم دادگای باری كهسي (سلیمانی) بانگه‌شهی کردووه بهو شیوه‌یهی كه‌لتیانوسی داواکاریه‌كه‌یدا ناماژه‌ی پیداوه ، و‌داوای کردووه حوكم بدریت بۆی به (پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به پیدانی بژیوی رابردوو و به‌رده‌وام بۆ منداله‌که‌ی و کرئی دایه‌نی منداله‌که‌ی بۆ خۆی) ، وه خستنه ئه‌ستۆی خه‌رجی داواکه . له ئه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱) به بریاری ژماره (۳۳۳۶ / ش / ۲۰۲۱) حوكمی داوه به پابه‌ند کردنی داواله‌سه‌رکراو به پیدانی بژیوی رابردوو به هه‌رسی جوړه‌که‌یه‌وه به منداله‌که‌ی (م) مانگانه به بری ۱۷۰۰۰۰ سهد و حه‌فتا هه‌زار دینار له به‌رواری ۲۰۲۱/۱/۳ تا ۲۰۲۱/۶/۲۲ که کۆی گشتیه‌که‌ی ده‌کاته ۶۱۷۰۰۰ شه‌ش سهد و حه‌فته هه‌زار دینار وه به‌شیوه‌یه‌کی به‌رده‌وام مانگانه به بری ۱۷۰۰۰۰ سهد و حه‌فتا هه‌زار دینار له ۲۰۲۱/۶/۲۲ به شیوه‌یه‌ک داواکار وه‌ریده‌گریت و خه‌رجی ده‌کات ته‌نها بۆ بژیوی مندالی ناوبراو به‌پیی شه‌رع و یاسا و داوای داواکار سه‌بارت به کرئی دایه‌نی له‌گه‌ل خستنه ئه‌ستۆی هه‌ر یه‌کیکیان له خه‌رجی داواکه . به‌لام داواله‌سه‌رکراو – پیداجوکار بهو بریاره رازی نه‌بووه بۆیه تانه‌ی لیداوه به‌پیی تیانوسی پیداجوونه‌وی ره‌سم لیدراو له (۲۰۲۱/۱۲/۵) تیا‌دا داوای هه‌لو‌ه‌شان‌دنه‌وه‌ی بریاره‌که ده‌کات ، پاش گه‌یشتنی تیانوسی پیداجوونه‌وه له‌گه‌ل دۆسیه‌که بۆ ئه‌م ده‌سته‌یه تومار کرا به ژماره‌ی سه‌روه و دانرا بۆ ووردبینی و گه‌توگو :-

پاش ووردبینی و گه‌توگو و په‌سه‌ندکرنی تانه‌ی پيشکه‌شکراو له رووی شیوه‌وه ، تیبینی کرا که برگه‌ی دووم له بریاری تانه‌لیدراو راسته‌و پابه‌ندی شه‌رع و یاسایه له بهر ئه‌و هۆکارانه‌ی که به دریزی تیا‌دا باسکراون ، چونکه داواکردنی داواکار بۆ بژیوی منداله‌که‌ی (م) که له ئامیزدایه له داواکاری باوکی پشتیوانی شه‌رعی و یاسایی هه‌یه ، وه بری بژیوی حوكم‌دراویش به‌ری‌که‌وتنی هه‌ردولا بووه وه‌ک له دانیشتنی رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱) جیگیر کراوه پاش ئه‌وه‌ی داواکار چاوپۆشی کرده له داواکردنی کرئی له ئامیزگرتن (اجرة الحضانة) . له‌سه‌ر ئه‌وه بریار‌درا به په‌سه‌ند کردن (تصدیق) ی بریاری تانه‌لیدراو وه ره‌د کردنه‌وه‌ی تیانوسی پیداجوونه‌وه وه خستنه ئه‌ستۆی پیداجوکار ره‌سمی پیداجوونه‌وه . ئه‌م بریاره‌ش به‌کۆی ده‌نگ ده‌رکرا له (۲۰۲۲/۲/۲۸).

داواکار له داوای ژماره (۳۷۸ / ش / ۲۰۲۱) له‌بهردهم دادگای باری كهسي (سلیمانی) بانگه‌شهی کردووه بهو شیوه‌یهی كه‌لتیانوسی داواکاریه‌كه‌یدا ناماژه‌ی پیداوه ، و‌داوای کردووه حوكم بدریت بۆی به (په‌سه‌ند کردنی هاوسه‌گیری نیوانیان) ، وه خستنه ئه‌ستۆی خه‌رجی داواکه . له ئه‌نجامی دادبینی ناماده‌یی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۹/۲۸) به بریاری ژماره (۳۷۸ / ش / ۲۰۲۱) حوكمی داوه به چه‌سه‌پاندنی هاوسه‌گیری نیوان داواکار و داواله‌سه‌رکراو له به‌رواری ۲۰۲۰/۹/۲۸ له‌سه‌ر ماره‌یی پيشه‌کی ۱۵۰۰۰۰۰۰ پانزه ملیون دینار و پاشه‌کی ۱۰۰۰۰۰۰۰ ده ملیون دینار تیا‌دا داواکار باری هاوسه‌گیری ده‌سته‌به‌داره وه داواله‌سه‌رکراو باری هاوسه‌گیری کورپه وه داوای کۆتایی هاتنی پله‌ی بنبری بریاره‌که ناماژه‌ی پی‌بکریت له تۆماری تاییه‌تمه‌ند . وه ره‌د کردنه‌وه‌ی داوای داواکار به زیاده‌ی بری ۱۰۰۰۰۰۰ ده ملیون دینار له ریزه‌ی بری ماره‌یی پاشه‌کی له‌گه‌ل له ئه‌ستۆگرتنی تیچوونی ریزه‌یی وه خستنه ئه‌ستۆی داواله‌سه‌رکراو ره‌سم و تیچوونی داواکه . به‌لام داواله‌سه‌رکراو پیداجوکار بهو بریاره رازی نه‌بووه بۆیه تانه‌ی لیداوه به‌پیی تیانوسی پیداجوونه‌وه‌ی ره‌سم لیدراو له

٢٤/١١/٢٠٢١) تیا داواى هه لوه شانده وهى برپاره كه دهكات ، پاش گه یشتنى تیانوسى پیداجوونه وه له گه ل دۆسیه كه بۆ ئهم دهسته به تۆمار كرا به ژماره ی سه ره وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو دهر كهوت كه تانه ی پیداوونه وه ی پیشكهشكر او دهكهوئته دهر وه ی ماوه ی یاسایی یه وه بریار درا به رهد كردنه وه ی له رووی شیوه وه (شكلاً) له گه ل خستنه ئه ستوی پیداجووكار ره سمی پیداجوونه وه ، به لام له بهر نه وه ی بابه تی داواكه په یوه نیداره به هه لال

و هه رامه وه بریار درا به بینینی وه تییینی كرا كه بریاری دهر كراو له دۆسیه ی به رده ست ناراسته و پیچه وانه ی شهرع و یاسایه ، چونكه پیویست بوو دادگا زیاتر لیکۆلینه وه بكات له باری كۆمه لایه تی (الحالة الزوجية) ی داواكار هدیله تامر بدر چونكه به پی ی وینه ی تۆماری كه سی ئه له كترۆنی ناوبراو كه هاوپیچی دۆسیه كه یه ناوبراو (ته لاقدراره) به لام ئه وه به لگه یه روژی (٢٠٢١/٦/١٣) دهر چووه ، وه له داواكه دا بانگه شه دهكات كه له (٢٠٢٠/٩/٢٨) هاوسهرگیری له گه ل داواله سهر كراو كرده ، پیویست بوو دادگا رایسپیریت به پیشكهشكر دنی به لگه ی جیا بوونه وه ی له میردی پیشووی ، پاشان پیویسته ئه وه لا ئاینیه ی كه له سهر ده ستیدا ئه وه گریبه ستی هاوسهرگیریه ی له دهر وه ی دادگا ئه نجامداوه بانگه یشت بكریت وه ووته كانی وه ك شایه ت وه برگیریته ، هه ره وه پیویسته دادگا داوا ی وینه ی تۆماری خیزانی داواله سهر كراو بكات به مه به ستی زانینی باری كۆمه لایه تی (خیزانی) دواتر هه واله ی دادگای لیکۆلینه وه ی تاییه تمه ند بكات به مه به ستی وه رگرتی ریکاری یاسایی له دژی به پی ی ماده ی (١٠/برگه ی-٥) له یاسای باری كه سی كاپیكراو نه ك له كۆتایی بریاره كه دا ئامازه ی پییدات ، چونكه ناوبراو له دادبینیدا ئاماده یه . له سهر ئه وه بریار درا به هه لوه شانده وه ی بریاری تانه لیدراو وه گه راندنه وه ی دۆسیه كه بۆ دادگا كه ی بۆ مه به ستی ئه وه ی سه ره له نوئ پییدا بروات وه ك ئه وه ی له سه ره وه باسكراوه ، له گه ل ئاگادار كردنی دادگا كه پیویسته ئه م داوا یه له دادگای باری كه سی سلیمانی /٤ ببینریت پاش كه نارگیری دادومه كه ی وه دانانی دادومه ی دادگای باری كه سی سلیمانی/٣ بۆ بینینی . وئهم بریاره ش به كوی دهنگ دهر كرا له ٢٠٢٢/٢/٢٣ .

ژماره / ١٥٤ / دهسته ی باری كه سی / ٢٠٢٢ ژماره ی داوا / ٥٧٤٥ / ش / ٢٠١٧ به رواز / ٢٨

٢٠٢٢ / ٢

داواكار له به رده م دادگای باری كه سی (سلیمانی) بانگه شه ی كرده وه بهو شیوه یه ی كه له تیانوسى داواكار یه كه یدا ئامازه ی پیداره ، وه داوا ی كرده وه حوكم بدریت بۆ ی به (نه هیشتن و لابردنی ماریه ی پاشه كی كه بریتیه له ١٥٠ لیره ی ره شادی له بهر نه وه ی چه ندین جار گه ردی ئازاد كرده وه) ، وه خستنه ئه ستوی خه رجی داواكه . له ئه نجامی دادبینی ئاماده یی و ئاشكرا دادگای ناوبراو له روژی (٢٠٢١/١٢/٢٠) به بریاری ژماره (٥٧٤٥ / ش / ٢٠١٧) حوكمی داوه به رهد كردنه وه ی داوا ی داواكار له گه ل خستنه ئه ستوی ره سم و تیچوونی داواكه و كری ی پاریزه ری بریکارانی داواله سهر كراو به بری سه د ههزار دینار به نیوه یی دابه ش بكریت له نیوانیان . به لام داواكار - پیداجووكار بهو بریاره رازی نه بووه بۆ یه تانه ی لیداره به پی ی تیانوسى پیداجوونه وه ی ره سم لیدراو له (٢٠٢٢/١/٢) تیا داوا ی هه لوه شانده وه ی بریاره كه دهكات ، پاش گه یشتنى تیانوسى پیداجوونه وه له گه ل دۆسیه كه بۆ ئهم دهسته به تۆمار كرا به ژماره ی سه ره وه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :-
بریار:-

پاش ووردبینی و گفتوگو و په سه ندكرنی تانه ی پیشكهشكر او له رووی شیوه وه ، تییینی كرا كه بریاری تانه لیدراو راسته و پابه ندی شهرع و یاسایه له بهر ئه وه هۆكارانه ی كه تیایدا ئامازه یان پیکراوه ، چونكه بانگه شه ی داواكار پیچه وانه ی ئه وه یه كه خۆ ی ئیقراری پی كرده وه له ووته كانی له به رده م جیبه جیكاری داد له سلیمانی له دۆسیه ی جیبه جیكردنی ژماره (٣٩٧ / جیبه جیكردن / ٢٠١٣) له روژی (٢٠١٤/٦/٢٣) به قه رزاری بۆ خاوه ن قه رز (داواله سهر كراو) به ماریه ی پاشه كی وه ئاماده یی بۆ دانه وه ی به شیوه ی قیست ،

لهبەر ئهوه بریار درا بهپهسهندن کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد کردنهوهی تانهکه و لهئهستوگرنتی رسمی پیداجوونهوه له لایهن پیداجووکارهوه ، وئهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۲/۲/۲۸.

بهروار/ ۲۸

ژماره ی داوا/ ۳۵/ ش/ ۲۰۲۰

ژماره/ ۱۵۹/ دهسته ی باری کهسی/ ۲۰۲۲

۲۰۲۲/ ۲

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (قوشتهپه) بانگهشه ی کردووه بهو شیوهیهی کهلهتیانوسی داواکاریهکهیدا ئاماژهی پیداووه ، وهداوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (جیاکردنهوهیان بههوی زیان گهیانندن) ، وه خستنه ئهستوی خهرجی داوا و کرۆی ماندوو بوونی پاریزمیری . له ئهنجامی دادبینی نامادهیی و ئاشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۱/۱۲/۱۴) به بریاری ژماره (۳۵/ ش/ ۲۰۲۰) حوکمی داوه به رهد کردنهوهی داوای داواکار لهبهر ئهوهی داواکار نهگهراوتهوه مالی هاوسهری پاش تۆمار کردنی داوا له ۲۰۲۰/۳/۱ تاکو تۆمار کردنی داوایهکی تر له ۲۰۲۰/۶/۹ لهگهڵ خستنه ئهستوی رسم و تیچوونی داواکه و کرۆی پاریزمیری بریکارانی داوالهسهرکراو به بری سهد هزار دینار به یهکسانی دابهش بکریت بهسهریاندا . بهلام داواکار- پیداجووکار بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانهی لیداووه بهپیی تیانوسی پیداجوونهوهی رسم لیدراو له (۲۰۲۲/۱/۲) تیدا داوای ههلوهشانندنهوهی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداجوونهوه لهگهڵ دۆسیهکه بۆ ئهم دهستهیه تۆمار کرا به ژماره ی سهرهوه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگو :- بریار :-

پاش ووردبینی و گفتوگو و پهسهندکرنی تانهی پیشکەشکراو له رووی شیوهوه ، تیبینی کرا که بریاری تانهلیدراو ناراسته پیداجوانه ی شهرع و یاسایه و پیش ومخته ، چونکه ئهوهی سهلمینراوه که داواکار پیشتر به ههمان هۆکار (زیان گهیانندن) داوای ژماره (۲۱/ ش/ ۲۰۲۰) ی تۆمار کردووه که بریاری تیا دهرکراوه له ۲۰۲۰/۳/۳ به رهد کردنهوه وه ئهو بریارهش پلهی کۆتایی وهرگرتوه ، پیویست بوو دادگا دۆسیه ی داواکه بهنیتت وه هاوپیچی ئهم دۆسیهیهی بهردهستی بکات وه ناوهرۆکهکهی جیگیر بکات نهک تهنها هاوپیچ کردنی وینهیهکی کۆپی بریارهکه ، دواتر داواکار راسپیریت به سهلماندنی بهردهوامی ناکوکی نیوان ههردوولا ، وه پرسیار له ههردوولا بکات ئایا ته لاقی پیشتریان ههبووه لهگهڵ پرسیار له حالهتی ژنانه (الحالة النسائية) ی داواکار ، پاشان بریار بدات به پیی دهقی مادهی (۴۲) له یاسای باری کهسی ههموارکراو پشت بهستن به راپورتی ناوژیوانی سیههم له دیاری کردنی ریزه ی کهمتهرخهمی ههریهک له لایهنهکان ، وه لهبهر ئهوهی دادگا بریاری دهرکردووه بی پهیرهو کردنی ئهوهی له سهرهوه ئاماژهی پیدراوه بریار درا به به ههلوهشانندنهوهی وه گهراندنهوهی دۆسیهکه بۆ دادگا کهی بۆ مهبهستی ئهوهی سهر له نوئی پیدراوه بروات له بهر روشنایی ئهوهی له سهرهوه باسکراوه و هیشتنهوهی رسمی پیداجوونهوه تا ئهنجام وئهم بریارهش به کۆی دهنگ دهرکرا له ۲۰۲۲/۲/۲۸.

بهروار/ ۲۳

ژماره ی داوا/ ۵۸۳۴/ ش/ ۲۰۲۰

ژماره/ ۱۶۹/ دهسته ی باری کهسی/ ۲۰۲۲

۲۰۲۲/ ۲

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (ههولیر) بانگهشه ی کردووه بهو شیوهیهی کهلهتیانوسی داواکاریهکهیدا ئاماژهی پیداووه ، وهداوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (جیاکردنهوهی لهگهڵ داوالهسهرکراو به هوی زیان گهیانندن) ، وه خستنه

ئەستۆي خەرجى داوا و كرىي ماندوو بوونى پارىزەرى . لە ئەنجامى دادبىنى ئامادەيى و ئاشكرا دادگاي ناوبراو لە پۆزى (۲۰۲۱/۱۲/۶) بە بېريارى ژمارە (۵۸۳۴/ش/۲۰۲۱/۳) حوكمى داوہ بەرەد كەردنەوہى داواى داواكار لەگەل خستنه ئەستۆي رەسم و تىچوونى داواكە . بەلام داواكار [] پىداچووكار بەو بېريارە رازى نەبووہ بۆيە تانەي لىداوہ بەپىي تيانووسى پىداچوونەوہى رەسم لىدراو لە (۲۰۲۲/۱/۱۱) تىادا داواى ھەلۆھشاندنەوہى بېريارەكە دەكات ، پاش گەيشتنى تيانووسى پىداچوونەوہ لەگەل دۆسيەكە بۆ ئەم دەستەيە تۆمار كرا بە ژمارەي سەرەوہ و دانرا بۆ ووردبىنى و گفتوگۆ :-
بىريار:-

پاش ووردبىنى و گفتوگۆ و پەسەندكەرنى تانەي پىشكەشكراو لە رووى شىوہوہ ، تىبىنى كرا كە بېريارى تانەلىدراو ناراستەو پىچەوانەي شەرع و ياسايە ، چونكە داواكار پىشتەر داواى بە ھەمان ھۆكارو داواكارى تۆمار كەردوہ بە ژمارە (۲۰۲۰/ش/۳۳۹۰) وە دادگا داواى داواكارى رەد كەردوہتەوہ لە ۲۰۲۱/۸/۳۱ وە ئەو بېريارەش پلەي كۆتايى وەرگرتوہ ، وە ئەمە نابىتە يەكلاكرەنەوہى پىشتەر (سيق الفصل) كە دادگا بە ھەلە بۆي چوہو داواكەي رەد كەردوہتەوہ ، وە داواى ئەوہى داواكار بەر دەستى تۆمار كەردوہ ، بۆيە پىويست بوو دادگا بنەما لەسەر مادەي (۱/۴۲) لە ياساي باري كەسى ھەموار كراو پەنا بۆ ناوبزىوانى ببات وە لىكۆلنەوہكانى خۆي تەواو بكات بەمەبەستى گەيشتن بە بېريارىكى گونجاو ، چونكە ھەستانى داواكار بە تۆمار كەردنى داواى دووہ لە سەر داوالەسەر كراوى مىردى نىشانەي بەر دەوامى ناكۆكيە لە نىوانياندا كە بنەماي داواى يەكەمى بووہ و رەد كراو تەوہ ، پىويستە دادگا ھەلە ياساي يەكانى بۆ پىك ھىنانەوہيان بخاتە گەر لە رىي ناوبزىوانانەوہ وە ئەگەر ئەنجامى بەدەست نەھىنا حوكم بدات بە جىابوونەوہ . لەسەر ئەوہ بېرياردا بە ھەلۆھشاندنەوہى بېريارى تانەلىدراو وە گەر اندنەوہى دۆسيەكە بۆ دادگا كەي بۆ مەبەستى ئەوہى سەر لە نوئ پىندا پروات لە بەر رۆشنايى ئەوہى لە سەر موہ باسكراوہ و ھىشتنەوہى رەسمى پىداچوونەوہ تا ئەنجام و ئەم بېريارەش بە كۆي دەنگ دەر كرا لە ۲۰۲۲/۲/۲۳ .

بەروار/

ژمارەي داوا/۲۲۵/ش/۲۰۲۰

ژمارە/۲۱۳/ دەستەي باري كەسى/۲۰۲۲

۲۰۲۲/۳/۷

داواكار لەبەردەم دادگاي باري كەسى (كەلار) بانگەشەي كەردوہ بەو شىوہيەي كەلەتياووسى داواكار يەكەيدا ناماژەي پىداوہ ، وە داواى كەردوہ حوكم بەرئيت بۆي بە (كەوتنى داينى مندالەكەي (ل/ل)). لە ئەنجامى دادبىنى ئامادەيى و ئاشكرا دادگاي ناوبراو لە پۆزى (۲۰۲۱/۱۲/۲۳) بە بېريارى ژمارە (۳۲۵/ش/۲۰۲۰) حوكمى داوہ بەرەد كەردنەوہى داواى داواكار لەگەل خستنه ئەستۆي رەسم و تىچوونى داواكە و كرىي پارىزەرى بريكارى داوالەسەر كراو بە برى سەد ھزار دىنار . بەلام داواكار- پىداچووكار بەو بېريارە رازى نەبووہ بۆيە تانەي لىداوہ بەپىي تيانووسى پىداچوونەوہى رەسم لىدراو لە (۲۰۲۲/۱/۲) تىادا داواى ھەلۆھشاندنەوہى بېريارەكە دەكات ، پاش گەيشتنى تيانووسى پىداچوونەوہ لەگەل دۆسيەكە بۆ ئەم دەستەيە تۆمار كرا بە ژمارەي سەرەوہ و دانرا بۆ ووردبىنى و گفتوگۆ :-
بىريار:-

پاش ووردبىنى و گفتوگۆ و پەسەندكەرنى تانەي پىشكەشكراو لە رووى شىوہوہ ، تىبىنى كرا كە بېريارى تانەلىدراو راستەو پابەندى ياسايە لە بەر ئەو ھۆكارانەي كە بە درىژى تىادا ناماژەيان پىكراوہ ، چونكە لە ئەنجامى ئەو لىكۆلنەوانەي دادگا ئەنجامى داوئ سەلمىنراوہ كە داوالەسەر كراو سەر جەم مەرجەكانى نامىزگىرى (حضانة) ي تىدايە وە بە پىي مادەي (۵۷) لە ياساي باري كەسى داىك مافدار ترە لە نامىزگىرى مندالەكانى لە كاتى بەر دەوامى ھاوسەرگىرى و پاش جىابوونەوہ ئەگەر لە نامىزگىراو زەر مەند نەبىت . بۆيە بېرياردا بە پەسەندكەردن (تصدىق) ي بېريارى تانەلىدراو وە رەد كەردنەوہى تانەكە و لەئەستۆگرتنى رەسمى پىداچوونەوہ لەلايەن پىداچووكار موہ و ئەم بېريارەش بەكۆي دەنگ دەر كرا لە ۲۰۲۲/۳/۷ .

داواکار لهبهردهم دادگای باری کهسی (ههولیر) بانگهشه ی کردووه بهو شیوهیه ی کهلهتیانوسی داواکاریهکهیدا ناماژه ی پیداوه ، وهداوای کردووه حوکم بدریت بۆی به (جیابوونهههیان بههۆی نهگواستنههه ی) ، وه خستنه نهستوی خهرجی داوا و کرئ ی ماندوو بوونی پاریزهه ی . له نهجای دادبینی نامادهی و ناشکرا دادگای ناوبراو له رۆژی (۲۰۲۲/۲/۶) به بریاری ژماره (۳۰۴۷/ش/۴/۲۰۲۱) حوکمی داوه به رهد کرنهه ی داوای داواکار لهگه ل خستنه نهستوی رهسم و تیچوونی داواکه و کرئ ی پاریزهه ی بریکاری داوالهسهرکراو به بری سهه ههزار دینار . بهلام داواکار - پیداجووکا بهو بریاره رازی نهبووه بۆیه تانه ی لیداوه بهپئی تیانوسی پیداجوونهه ی رهسم لیدراو له (۲۰۲۲/۲/۹) تیدا داوای ههلوهشاندهه ی بریارهکه دهکات ، پاش گهیشتنی تیانوسی پیداجوونهه لهگه ل دۆسیهکه بۆ ئهم دهستهیه تومار کرا به ژماره ی سهروهه و دانرا بۆ ووردبینی و گفتوگۆ :-

بریار :-

پاش وردبینی و گفتوگۆ و پهسهندکرنی ههردوو تانه ی پینشکهشکراو له رووی شیوههه ، تیپینی کرا که بریاری تانه لیدراو ناراستهه پینچهوانه ی شههع و یاسایه ، چونکه دادگا پاش نههه ی گوئی له بهلگه ی سهلماندنی داواکارو بهلگه ی بهرپهه چدانهه (نفی) ی داوالهسهرکراو گرتووه ، پنیویست بوو دادگا به پی ی قهناعهتی خۆی بهلگه ی لایهنیک زال (ترجیح) بکات بهسهه بهلگه ی لایهنهکه ی ترداو به ریکارهکانی تری سهلماندن تهواو بکات به پی ی نهحکامی یاسای سهلماندن ، ههروههها سههیر کرا بریاری دادگا ههچ هۆکاریک (تسبیب) ی تیا نههوسراوه که پنیویست کراوه به ماده ی (۱۵۹) له یاسای دادبینی شارستانی ههموارکراو . لهسهه نههه بریارهه به ههلوهشاندهه ی بریاری تانه لیدراو وه گهه راندنهه ی دۆسیهکه بۆ دادگا که ی بۆ مهههستی نههه ی سههه له نوئی پیندا بروات له بهه رۆشنا ی نههه ی له سههروهه باسکراوه و ههیشتنهه ی رههه ی پیداجوونهه تا نهجای و ئهم بریارهه به کۆی دهنگ دههه کرا له رووی نهجای و به زۆرینه له رووی هۆکارهه له ۲۰۲۲/۳/۲۷ .

رقم الاضارة/68/ش/۲۰۲۰

العدد/۷/الهیئة الاحوال الشخصية/۲۰۲۲ التصحیح

التاریخ / ۲۳ / ۲۰۲۲

لادعاء المدعیة لدى محكمة الاحوال الشخصية في چههه مال بأنها تزوجت من المدعو(ف م ف) وهو والد المدعی علیهم من الاول الى السابع وزوج المدعی علیها الثامن وانها تزوجت به خارج المحكمة بتاريخ (۱۹۸۲/۱۲/۱) وان عقد زواجهما لم یسجل في محكمة الاحوال الشخصية وان في الوقت الحاضر (ف/م /ف/) متوفي . لذا طلبت دعوة المدعی علیهم للمرافعة والحکم بأثبات الزوجية . وبنتیجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الاحوال الشخصية في چههه مال حکمها بالعدد ۶۸/ش/۲۰۲۰ وبتاریخ ۲۰۲۱/۶/۳ حکماً حضورياً قابلاً للتمیز یقضي بأثبات الزواج بین المدعیة (ر/ح /ص /ر/) والم توفي (ف/م /ف/) بتاريخ ۱۹۸۲/۱۲/۱ خارج المحكمة علی مهر معجل (۱۰۰) مائة دینار عراقی ومهر مؤجل (ع/ک/) وان المدعیة قد قبضت مهرها وأنها كانت ارملة والزوج كان متزوج وتمیل المدعی علیهم مصاریف الدعوی واتعاب المحاماة لوکیل المدعیة المحامي (س/ش /ن/) مبلغ قدره (۴۰۰۰۰) اربعون الف دینار . ولعدم قناعة المدعی علیهم بالحکم المذكور بادروا الى الطعن فيه تمیزاً

طالبوا فيه نقضه بموجب عريضتهم التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ . وبننتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم ٥٤٨ / هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢١/٩/٢٧ . ولعدم قناعة المميزون بالقرار المذكور بادروا الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بان الطلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بأن طلب التصحيح لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان القرار التمييزي المطلوب تصحيحه والصادر بالعدد ٥٤٨ / هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢١ في ٢٧/٩/٢٠٢١ جاء خالياً من الاخطاء القانونية التي تستوجب تصحيحها وان اعتراضات طالب التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية عليه تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣/١/٢٠٢٢ .

العدد / ٣٠ / هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢ التصحيح رقم الاضبارة / ٨٣٦ / ش / ٢٠٢١ التاريخ ٢٧ / ٤ / ٢٠٢٢

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في كلار بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً ولعدم الأذسجام بينهما طلقها خارج المحكمة في ٢٠٢١/٧/١٢ . لذا طلب دعوتها للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بينهما وتحميلها المصاريف . وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في كلار حكمها بالعدد ٨٣٦ / ش / ٢٠٢١ وبتأريخ ٢٠٢١/١٢/٦ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخارجي الواقع بين المتداعيان في ١٢/٧/٢٠٢١ وأعتبره طلاقاً رجعياً واقعاً لأول مرة منقلب الى طلاق بائن بينونة صغرى لا يحق لامدعي إعادة المدعى عليها الى عصمته إلا بعقد و مهر جديدين لإنقضاء فترة العدة ولأعدة على المدعى عليها لإنقضائها ولا يحق لها الزواج من رجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية ولم تحكم المحكمة بالمصاريف لعدم وجود خاسر في الدعوى . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ . وبننتيجة التدقيقات التمييزية تقرر تصديق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٢/هيئة الأحوال الشخصية / ٢٠٢٢) بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ الصادر من محكمة تمييز اقليم كوردستان ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بان طلب التصحيح مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بان طلب التصحيح لا يستند لاي من الاسباب القانونية الواردة ذكرها في نص احكام المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان اعتراضات طالبة التصحيح كانت مدار التدقيقات التمييزية عليه تقرر رد الطلب وقيد التأمينات ايراداً لخزينة الاقليم ، وصدر القرار بالإتفاق في ٢٧/٤/٢٠٢٢ .

العدد / ٤٠ / هيئة الأحوال الشخصية - التصحيح / ٢٠٢٢ رقم الاضبارة / ١٠٢ / ش / ٢٠١٧ التاريخ ٦ / ٦ / ٢٠٢٢

أدعت المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في پشدهر بأن المدعى عليه هو مطلقها بموجب القرار المرقم (٢٠١٧/ش/١٢٤) وبتاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٧ الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في پشدهر ولهما من فراش الزوجية طفل بأسم (پ/ - مواليد ٣١/٥/٢٠١٥) وهو في حضانة المدعى عليه وأنها أحق منه برعاية طفلها . لذا طالبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بأسترداد حضانة الطفل اليها وتحميله المصاريف ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في

يشدهر حكمها بالعدد ١٠٢/ش/٢٠١٧ وبتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٩ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بأسترداد حضانة الطفل (ب/ع/م) الى حضانة المدعية (ب/ع/ع) وتحميل المدعى عليه مصاريف المدعى وأتعاب المحاماة لوكيل المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٨/١٢/٢٠١٩ . ونتيجة التدقيقات التمييزية نقض الحكم المذكور بموجب الحكم التمييزي المرقم ١٥٨/هيئة الأحوال الشخصية/٢٠٢٠ في ١٠/٣/٢٠٢٠ وإعادة أضرارة الدعوى الى محكمتها للسبر فيها مجدداً . فأصدرت محكمة الأحوال الشخصية في يشدهر بعدد ١٠٢/ش/٢٠١٧ وبتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بـ ١/رد دعوى المدعية لأسترداد حضانة طفلها (ب/ع/م) إليها . ٢/تحميل المدعية المصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعى عليه مبلغاً قدره مائة الف دينار يوزع بينهما مناصفة . ولعدم قناعة المدعية بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً لدى هذه المحكمة طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٧/٣/٢٠٢١ .

و نتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٢٠٢١/٨/٣٠) في ٣٠/٨/٢٠٢١ . ولعدم قناعة طالبة التصحيح (المميزة) المدعية بالقرار المذكور بادرت الى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٢ . ونتيجة التدقيقات التمييزية قررت هذه الهيئة برّد طلب التصحيح شكلاً . ولعدم قناعة طالبة التصحيح (المميزة) المدعية بالقرار المذكور بادرت الى تصحيحه بموجب لائحته التصحيحية المدفوع عنها التأمينات القانونية بتاريخ ١٠/٤/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضرارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن طلب التصحيح منصب على قرار هذه المحكمة بالعدد ١٥/هيئة الأحوال الشخصية - التصحيح ٢٠٢٢/الصادر في ١٦/٢/٢٠٢٢ . وحيث لايقبل طلب التصحيح قرار صادر في طلب تصحيح سابق وفق أحكام المادة ٣/٢٢٠ من قانون المرافعات المدنية . تقرر ردّ طلب التصحيح شكلاً و قيد التأمينات إيراد نهائياً لخزينة الأقليم . و صدر القرار بالإتفاق في ٦/٦/٢٠٢٢ .

العدد /٥٦/ هيئة الأحوال الشخصية - التصحيح /٢٠٢٢ رقم الأضرارة /٩١٨/ ش /٢٠٢١ التاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠/

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه هو زوجها المداخل بها شرعاً ولكثرة المشاكل واستحالة استمرار الحياة الزوجية وللضرر الملحق بها جراء استمرار الحياة الزوجية . لذا طالبت دعوى المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما بسبب الضرر وتحميلة الرسوم والمصاريف ، وبتنيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد (٩١٨/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٢) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ع/ح/ح) والمدعى عليه (أ/ف/م) بتاريخ ١٣/٢/٢٠٢٢ واعتباره طلاقاً واحداً بائن بينونة صغرى بحيث لايجل احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعديتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولا يجوز للمدعية الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب هذا القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة لوكيله المدعية مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢١/٢/٢٠٢٢ . ونتيجة التدقيقات التمييزية صدق الحكم المذكور بموجب القرار التمييزي المرقم (٣١٢/هيئة الأحوال الشخصية /٢٠٢٢) في ١٧/٤/٢٠٢٢ . ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور بادر الى تصحيحه بموجب اللائحة التصحيحية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٧/٧/٢٠٢٢ . ولدى ورود الأضرارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

(٣٩٨٩/ش/٢٠٢٠) حوكمی داوه به رهد كردنهوهی داوای داواكار لهگهڵ خستنه نهستوی رهسم و تیچوونی داواكه . بهلام داواكار - پیداجووكار بهو بریاره رازی نهبووه بویه تانهی لیداوه بهپیتی تیانووسی پیداجوونهوهی رهسم لیدراو له (٢٠٢٢/١/٢) تبادا داوای ههلوهشاندهوهی بریارهكه دهكات ، پاش گهیشتنی تیانووسی پیداجوونهوه لهگهڵ دوسیهكه بو نهم دهستهیه تومار كرا به ژمارهی سهروهوه و دانرا بو ووردبینی و گفتوگۆ :-
بریار:-

پاش ووردبینی وگفتوگۆ و پهسهندكرنی تانهی پيشكهشكراو له رووی شنهوهوه ، تیبینی كرا كه بریاری تانهلیدراو راسته و پابهندی شهرع و یاسایه له بهر نهو هوكارانهی كه تیايدا ناماژهیان پیکراوه ، چونكه بریكاری داواكار نهیتوانیوه بانگهشهی داواكهی به تهلاقدانی دهرهکی بریگرتهكهی له لایهن داوالیکراوهوه به بهنگهی یاسایی پهلمینیت وه لهبهر نهوهی داوالهسهركراو نامادهی دادبینی نهبووه ، وه داواكەش پهیهوندیداره به ههلال و ههرامهوه ناکریت بریاردهربکریت ههلواسراو لهسهرنکولی کردنی داوالهسهركراو له سویند خواردن له کاتی (اعتراض) و نینکاردا ، لهبهر نهوه بریاردره به پهسهند کردن (تصدیق) ی بریاری تانهلیدراو وه رهد كردنهوهی تانهكهوه لهنهستوگرنتی رهسمی پیداجوونهوه لهلایهن پیداجووكارهوه . وه نهم بریارهش بهکۆی دهنگ دهرکرا له ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

العدد /١٤٦/ هیئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٦٤٤٢ /ش/٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٢/١٤

لادعاء المدعية (س ج أ) لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه (ك م) هو زوجها الداخل بها شرعاً ولوقوع الطلاق الخلمي بينهما خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلمي بينهما وتحمله المصاريف .
وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بعدد ٦٤٤٢ /ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً :
الحكم بتصديق الطلاق الخلمي الواقع خارج المحكمة بعد الدخول بين المدعية (س ج أ) والمدعى عليه(ك م) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٣ واعتباره طلقه واحده بائنه بينونة صغرى ولايحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعديتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء وتبدأ بتاريخ وقوع الطلاق في ٢٠٢١/١١/١٣ ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسوم . ولعدم قناعة عضو الادعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المؤرخة في ٢٠٢١/١٢/١٦ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت
ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين فإنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لاتفاق الطرفين على الطلاق الخلمي وبارادتهما وان تلفظ المدعية وطلب خلعها من زوجها المدعى عليه وقبول الاخير الخلع المذكور وفق الصيغة المشار اليها في سند المخالعة جاء صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون بعد تنازل المدعية عن حقوقها المشار اليها في السند وقبول المدعى عليه بذلك لذا تقرر تصديق الحكم و رد الاعتراضات اللاتحة التمييزية لعضو الادعاء العام وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٤

العدد /١٦١/ هیئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢١٧٣ /ش/٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٢/١٤

لادعاء المدعي (ع ئ م) لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأنه طلب الحكم بوفاة والده المفقود (ئ م أ) الذي فقد بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ ولعدم ورود اية معلومات عنه منذ ذلك الوقت ولايعرف مصيره ان كان حياً او ميتاً . لذا طلب دعوة المدعى عليه الاول (ن ص س) اضافة لقيمومته على المفقود (ئ م أ) وهي والدته وزوجة المفقود بموجب حجه الحجر والقيمومه المرقم (٨٨) الصادر من محكمة الأحوال الشخصية في أربيل اضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بموت المفقود وتحميلها المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بالعدد (٢٠٢١/٦/٢١٧٣)

وبتأريخ (٢٠٢١/١١/٢٥) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي الحكم بموت المفقود (ئ م ا) اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار في ٢٠٢١/١١/٢٥ وعلى زوجته المدعى عليها الاول (ن ص س) الالتزام بالعدة الشرعية البالغة اربعة اشهر وعشرة ايام وتبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم وليس لها الزواج من رجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واشعار محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بابطال حجة الحجر والقيومة المرقم (٨٨) في ٢٠٠١/٨/٥ بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتحميل المدعى المصاريف . ولشمول القرار بالتمييز التلقائي ارسلت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل اضبارة الدعوى الى محكمة تمييز اقليم كردستان لغرض اجراء التدقيقات التمييزية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٧. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الدعوى مشمولة باحكام التمييز التلقائي ولدى عطف النظر على الحكم المذكور تبين بانه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وثبوت فقدان المدعو (ئ م ا) منذ عام (٢٠٠١) وذلك من خلال المستمسكات المبرزة في الدعوى وبعد التحري عنه وان ظروف فقدانه يغلب معه افتراض هلاكه الا انه استوجب تنويه المحكمة بان المدعى عليه الثاني اضافة لوظيفته ليس خصماً للمدعي طالما ان الخصم في دعوى المفقود اما يكون وكيل عن المفقود أو من بيده مال له أو قيما بيده مال له تنصبه المحكمة وتأذنه له بالخصومة وعند عدم وجود قيم على المفقود تكون مديرية رعاية القاصرين هي الخصم وذلك استناداً لاحكام المادة (٩٠/٩٠) من قانون المذكور وعليه فان الدائرة المذكورة كان يجب ان يكون ادخالها كشخص ثالث لغرض الاستيضاح في حالة وجود قيماً للمفقود لذا تقرر تصديق الحكم وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٢/١٤.

العدد /١٧٨/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٣٧٠٧/ش/٢٠٢١/٦ التاريخ /٢٠٢٢/٢/١٥

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ولكثرة المشاكل والخلافات المستمرة بينهما وكثرة الدعاوى الشرعية بينهما ولاختلاف المذهب الديني بينهما فانها لاتستطيع الاستمرار معه . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق القضائي بينهما ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في أربيل بالعدد (٣٧٠٧/ش/٢٠٢١/٦) وبتاريخ (٢٠٢١/١٢/١٦) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (ن س م ص) والمدعى عليه (م ج م) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لايلح احدهما للاخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية واسقاط (٨٥٪) من مهرها المؤجل وتحميل المدعى عليه مصاريف الدعوى واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامية (ژیان عزيز گهردی) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأن دعوى المدعية منصبة على طلب التفريق بسبب الخلاف بينهما حيث انهما يعتنقان كل واحد منهما مذهب خاص به وعلى الرغم من ذلك اختلاف المذهب بين الطرفين لا يكون سبب شرعياً وقانونياً للتفريق الا انه تبين بان البسبب الذي استندت عليه المدعية في دعاواها هو اجبار المدعى عليه لها باتباع مذهب الذي ينتمي اليه ويعتنقه وكذلك تعليم بناته واجبارهم باتباعه وهذا ماثبت من خلال وقائع الدعوى ومستنداتها والبيئة الشخصية التي استمعت اليها المحكمة هذا

ناهيك دعوتين بين طرفي هذه الدعوى مقامة من قبل المدعية تطلب فيها التفريق وان الدعويين سبق وان تم ردهما بموجب الحكمين المذكورين فيها وانه دل ذلك على شي فانه يدل على ان الخلاف موجود ومستمر بين طرفي هذه الدعوى واصبح مستحكما بعد اقامة المدعية ثلاث دعاوى تطلب التفريق فيها وعليه فان الخلاف هنا ليس بسبب اختلاف المذهب الديني وانما بسبب فرض واجبار المدعى عليه لزوجه المدعية باتباع مذهب مع اولاده عليه فان الحكم جاء صحيحاً وموافقاً للشرع والقانون لذا تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالأكثرية في ٢٠٢٢/٢/١٥ .

العدد /٢٠٩/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٢١٠/ ش/ ٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٢/٢٨

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليها هي زوجته الداخل بها شرعاً وانها تركت الدار الزوجية بدون سبب او عذر شرعي منذ حوالي خمسة اشهر . لذا تطلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بالزامها بمطاعته والعودة الى الدار الزوجية وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بالعدد ٢١٠/ ش/ ٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٢ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي أولاً : بألزام المدعى عليها (د ج و) بمطاعة زوجها المدعي(ب ش ع) في الدار المهياً من قبله في دهوك □ منطقه نثيث وتحميلها المصاريف واتعاب لوكيلة المدعي المحامية (ع ع ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار. ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لأنه كان على المحكمة التحقق من ان البيت الشرعي المهياً من قبل المدعي مجهز بأثاث ومواد تعود له على وجه الاستقلال أم هي نفس الاثاث المحكوم بها للمدعى عليها في الدعوى البدائية المرقمة ٣٢٦/ب/ ٢٠٢١ في ٢٠٢١/٨/٤ حيث أن وكيل المدعى عليها دفع في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/١٢/٢٢ بان اثاث البيت الشرعي تعود لموكلته وهي نفسها المتنازع عليها مما كان المفروض السؤال من وكيل المدعي عن ذلك وفي حالة انكاره تكليفه باثبات أنها تعود له وليست هي المتنازع عليها والمحكوم بها للمدعى عليها نفي حالة ثبوت كون الاثاث للمدعى عليها وهي نفسها المحكوم بها لها فلا مجال للحكام بالمطاعة .. وبما ان المحكمة أصدرت حكمها بخلاف ماتقدم مما أخل بصحته عليه تقرر نقضه وإعادة الاضبارة الى محكمتها لأتباع ماورد أعلاه على ان يبقى الرسم تابعاً للنتيجة وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٢/٢٨ .

العدد /٢٩٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/ ٣١٨/ ش/ ٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٤/٥

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً ونظراً للخلافات الحاصلة بينهما لكونه يقوم بضربها ضرباً مبرحاً ويهددها بالقتل وضرب اطفالها مما يتعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما ، وبنتيجة المرافعة الحضورية والغيابية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد (٣١٨/ ش/ ٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣) حكماً حضورياً قابلاً للتمييز بحق المدعية وغيابياً قابلاً للاعتراض والتمييز بحق المدعى عليه يقضي بالتفريق بين المدعية (ر م س) والمدعى عليه(ج ص س) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للاخر الا بعدق ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء ولايجوز للمدعية الزواج برجل اخر الا بعد انقضاء عدتها الشرعية واكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه المصاريف واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحاميان (ا ع ا ر ي ص) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار توزع بينهما مناصفة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :-

القرار/

لدى التدقيق و المداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق لاحكام الشرع والقانون للاسباب الصحيحة المعتمدة حيث ثبت من البينة الشخصية للمدعية والمعززة بالتقرير الطبي الصادر بحقها تعرضها الى الضرب والايذاء المستمر من قبل المدعى عليه وكذلك اعتدائه على اطفاله بحضورها حسب التقرير الطبي ومحتوى قرص الـ (CD) وهذا يشكل ضرر جسيم يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية بينهما خاصة سبق وان تم اجراء المخالعة بينهما بموجب حكم قضائي ومن ثم أبرام عقد زواج آخر بينهما وبما ان المحكمة اصدرت حكمها وفق وجهة النظر القانونية اعلاه عليه قرر تصديق حكمها ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/٥ .

العدد /٣٤٤/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٦٥٢/ش/٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٤/١٨

لإدعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بأن المدعى عليها هي زوجته المداخل بها شرعاً وذاً للخلافات المستحكمة وتعذر استمرار الحياة الزوجية طلب دعوتها للمرافعة والحكم بالتفريق بينهما وتحميلها المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في سيميل بالعدد ٢٠٢٢/٢/٢٨ وبتاريخ ٢٠٢١/ش/٦٥٢ (ع ح ا) وتجاه المدعى عليها (ج ا) وتحميل المدعي المصاريف . ولعدم قناعة المدعي بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف الشرع والقانون لان الثابت من وقائع الدعوى ان الخلافات مستمرة بين الطرفين منذ عام ٢٠٠٧ وان المدعى عليها أقرت بذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢١/١١/٢١ وأبدت عدم مانعتها من اصدار الحكم بالتفريق الا انها تراجعت عن ذلك في جلسة المرافعة ليوم ٢٠٢٢/١/١٧ وحيث ان المحكمة لجأت الى التحكيم بعد ثبوت وجود خلافات مستحكمة بين الطرفين مما كان المفروض اكمال بقية الاجراءات الشرعية والقانونية في الدعوى بغض النظر عن نسبة تقصير كل طرف لان دعوى المدعي لها سندها القانوني والشرعي وبما ان المحكمة اصدرت حكمها بخلاف وجهة النظر القانونية أعلاه فقد أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الى محكمتها لاتباع مارود أعلاه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٤/١٨ .

العدد /٣٨٧/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢ رقم الأضبارة/٦٧٨/ش/اعتراضية/٢٠٢١ التاريخ /٢٠٢٢/٥/١١

لأعتراض المعارض لدى محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) على قرار الحكم الغيابي المرقم (٢٠٢١/ش/٦٧٨) الصادر من نفس المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ الذي يقضي أولاً : الحكم بتصديق زواج المدعية (ف س ا) من زوجها المدعى عليها (س ع ف) تاريخ زواج ٢٠١٧/١١/٢٣ على المهرين معجله (١٨) ثمانية عشرة الف دولار امريكي مقبوضه ومؤجلة (١٠٠) مائة مثقال ذهب عيار (٢١) تستحق عند اقرب الاجلين . ثانياً : الحكم بثبوت نسب الطفلة (ي) تولد ٢٠١٩/٢/٣ محل بولادة / أربيل قضاء دهشتي هوليير ناحيه دارهتوو (الديانة مسيحية) الجنس (انثى) الى والدها المدعى عليه(س ع ف) ومن رحم المدعية (ف س ا) وتحمله الرسوم والمصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في (دهشتي هوليير) حكمها بالعدد ٦٧٨/ش-اعتراضية/٢٠٢١/١١/٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي ببرد دعوى الاعتراض وتأييد الحكم الغيابي المرقم (٢٠٢١/ش/٦٧٨) في ٢٠٢١/١١/٢١ الصادر من نفس المحكمة وتحمله المعارض الرسوم والمصاريف . ولعدم قناعة المدعى عليه (المعارض) بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٠ . ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة:-

القرار/ لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لا سبابه الاصححة والحديثات المعتمدة فيه وذلك لان وكيله المعارض اقرت بدعوى المعارض عليها بالزوجية الدخول والبنوة وانكرت مقدار المهر المؤجل الا انها لم تقدم اية اسباب في لائحتها التمييزية لاثبات مقدار المهر المؤجل المعارض عليه وحيث ان الفقرة المذكورة غير متعلقة بالحل والحرمة مما يستوجب ردها شكلاً عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١١ .

التاريخ

رقم الأضبارة/ ١٢٧ /ش/ ٢٠٢٠

العدد /٤٠١/ هيئة الأحوال الشخصية/ ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٥/١٥/

لادعاء المدعي لدى محكمة الأحوال الشخصية في قهسروك بأن المدعى عليها هي مطلقته بموجب القرار المرقم (٢٠١٩/ش/٦٣) بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٤ الصادر من نفس المحكمة وانه سبق لنفس المحكمة اصدرت قرارها المرقم (٢٠٢٠/ش/٧٢) وذلك بالزامه بدفع نفقة مستمرة للاطفال كل من (ز □ ر □ ا) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحد منهم شهرياً عندما كانوا في حضانة والدتهم المدعى عليها وبتاريخ ٢٠٢١/٣/١٨ انتقل الاطفال للاقامة في مركز نوا في محافظة دهوك التابع لمديرية الرعاية الاجتماعية في دهوك ولم يبقوا في حضانة المدعى عليها لذا طلب دعوة المدعى عليها للمرافعة والحكم بايقاف واسقاط النفقة المستمرة للاطفال المذكورين أعلاه وتحميلها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في قهسروك بالعدد ١٢٧/ش/٢٠٢١ وبتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بايقاف واسقاط النفقة المستمرة المفروضة على المدعي (م ه س) لطفله (ا) بموجب قرار الحكم لهذه المحكمة بالعدد (٧٢/ش/٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣ والبالغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار اعتباراً من تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ وايقاف واسقاط النفقة المستمرة المفروضة على المدعي (م ه س) لطفلتيه (ز □ ر) بموجب قرار الحكم لهذه المحكمة بالعدد (٧٢/ش/٢٠٢٠) والمؤرخ في ٢٠٢٠/٩/١٣ والبالغ قدرها (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار لكل واحدة منها اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ مع تحميل المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لوكيل المدعي المحامي (ه م ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار . ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبةً نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٩ . ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق و المداولة :

القرار/

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون لان النفقة فرضت لأولاد المدعى عليها بموجب حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية وأن عودة الاولاد للعيش مع والدهم بشكل مؤقت دون صدور حكم صادر من محكمة مختصة باسقاط حضانة المدعى عليها لا يكون سبباً في أسقاط نفقتهم وحيث اصدرت المحكمة حكماً دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه واعادة الاضبارة الها محكمتها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة و صدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/١٥

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بأن المدعى عليها هي حماها ولكونها تمنعها من مشاهدة طفلها كل من (ك تولد ٢٠١٠/٦/٩) و (و تولد ٢٠١٢/٨/١١) اللذان استولدا من فراش الزوجية منها ومن زوجها (ا) وانهما حالياً في حضانتها ، لذا طلبت دعوتها للمرافعة والحكم بتمكينها من مشاهدة طفلها وتحميلها المصاريف واتعاب المحاماة ، وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهوك بعدد (١٣٣٠/ش/٢٠٢١) وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي بالزام المدعى عليها (أ س ع) بتمكين المدعية (س س س) من مشاهدة طفلها كل من (ك و) اسبوعياً ولمدة اربعة وعشرون ساعة متواصلة ويكون مكان تسليم واستلام الطفلين امام مديرية تنفيذ دهوك وتحميل المدعى عليها كافة المصاريف واتعاب المحاماة لوكلية المدعية المحامية (ع ع ع) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليها بالحكم المذكور بادرت الى الطعن فيه تمييزاً طالبة نقضه بموجب عريضتها التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٩. ولدى ورود الاضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت في موضع التدقيق والمداولة .:

القرار

لدى التدقيق والمداولة تبين أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للشرع والقانون وسابق لأوانه لان الباحث الاجتماعي لم يقم بدوره بالشكل الصحيح حيث لم يجرى الكشف الميداني على دور المتداعين قبل ابداء رأيه حول موضوع المدعى كما ان اللجنة الطبية لم تحدد المدة المناسبة لمشاهدة الطفلين وبالشكل الذي يحقق مصلحتهما لذلك كان المفروض تزويد اللجنة بنسخة من تقرير الباحث الاجتماعي بعد أعداده بالشكل الصحيح لبيان رأيها حول مدة المشاهدة التي لايتضرر منها الاطفال وبما أن المحكمة أصدرت حكمها دون مراعاة ماتقدم مما أخل بصحته عليه قرر نقضه وإعادة الاضبارة الها محكمتها لاتباع مارود أعلاه واتخاذ القرار المناسب على ضوء ذلك على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠

لإدعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية بأن المدعى عليه (م ر ح) هو زوجها الغير الداخل بها شرعاً ولوقوع الطلاق الخلعي بينهما خارج المحكمة بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ . طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة والحكم بتصديق الطلاق الخلعي بينهما وتحمله المصاريف . وبنتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة الأحوال الشخصية في السليمانية حكمها بالعدد ٢١٨٤/ش/٢٠٢٢ وبتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٥ حكماً حورياً قابلاً للتمييز يقضي بتصديق الطلاق الخلعي الواقع خارج المحكمة قبل الدخول بين المدعية (س ع ك) والمدعى عليها (م ر ح) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ وأعتبره طلاقاً واحدة بائنة بينونة صغرى بحيث لايجل أحدهما للآخر إلا بعقد ومهر جديدين ولاعادة لها لحصول الخلع بينهما قبل الدخول ولايجوز للمدعية الزواج برجل آخر إلا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية وتحميل المدعى عليه الرسم والمصاريف . ولعدم قناعة عضو الإدعاء العام بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب العريضة التمييزية المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/١١. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعت قيد التدقيق والمداولة :

القرار

لدى التدقيق والمداولة وجد بأن الطعن التمييزي المقدم من قبل عضو الادعاء العام واقع خارج المدة القانونية لذا تقرر رده شكلاً ولدى عطف النظر على موضوعه تبين بانه متعلق بالحل والحرمة لذا تقرر النظر فيه وتبين بأن الحكم والمميز صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه وذلك لمصادقة الطرفين على الطلاق الخلعي الواقع بينهما والذي جاء وفق الصيغة الشرعية والقانون واستناداً الى احكام المادة (٤٦) من قانون الاحوال الشخصية عليه تقرر تصديق الحكم ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٥/٣٠ .

لادعاء المدعية لدى محكمة الأحوال الشخصية في دهشتي هوليتر بأن المدعى عليه هو زوجها الداخل بها شرعاً وقد سبق وان اقامت المدعية الدعوى المرقمة (٢٠٢١/ش/٣٨٩) امام نفس المحكمة تطلب فيها التفريق للضرر عن زوجها المدعى عليه وقد صدر حكم نهائي فيها يقضي برد الدعوى وذلك لعجزها عن اثبات دعواها ولاستمرار المشاكل والخلافات بينهما والتي يستجبل معها استمرار الحياة الزوجية . لذا طلبت دعوة المدعى عليه للمرافعة ومن ثم اصدار الحكم بالتفريق القضائي بسبب الضرر ، وبننتيجة المرافعة الحضورية العلنية اصدرت محكمة الأحوال الشخصية في دهشتي هوليتر حكماً بالعدد (٢٠٢١/ش/٧١٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٣ حكماً حضورياً قابلاً للتمييز يقضي بالتفريق بين المدعية (د غ ظ) والمدعى عليه (م ع ع) واعتباره طلاقاً بائن بينونة صغرى بحيث لا يحل احدهما للآخر الا بعقد ومهر جديدين وعلى المدعية الالتزام بعدتها الشرعية البالغة ثلاثة قروء اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم ولايجوز لها الزواج برجل اخر الا بعد اكتساب هذا الحكم الدرجة القطعية نسبة (٤٠٪) اربعون بالمائة من مهرها المؤجل وتحميل المدعى عليه المصاريف كافة واتعاب المحاماة لوكيل المدعية المحامي (ع و ح) مبلغ قدره (١٠٠,٠٠٠) مائة الف دينار ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم المذكور بادر الى الطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه بموجب عريضته التمييزية المدفوع عنها الرسم القانوني بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١. ولدى ورود الأضبارة الى هذه المحكمة سجلت ووضعتم قيد التدقيق والمدالة :-

القرار/

لدى التدقيق والمدالة وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا تقرر قبوله شكلاً . ولدى عطف الذظر على الحكم المميز تبين بأنه صحيح وموافق للشرع والقانون لاسبابه الصحيحة والحيثيات المعتمدة فيه ولتوفر شروط واحكام المادة (٤٢) من قانون الاحوال الشخصية في دعوى المدعية ولجوء المحكمة الى التحكم لاصلاح ذات البين بين طرفي الدعوى وعجزهما عن ذلك وضم المحكمة حكماً ثالثاً لهما ولعجز الاخير ولتقديره نسبة التقصير لكل واحد من الطرفين واصرار المدعية على طلب التفريق وامتناع المدعى عليه عن التطبيق عليه تقرر تصديق الحكم المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدور القرار بالإتفاق في ٢٠٢٢/٦/١٤ .